جامعة 8 ماي 1945 – قالمة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

تحت عنوان

النظام القانوني لمنشآت التسلية والترفيه

من إعداد الطالبتين:

- بن مبروك ملاك
- شيحاوي سيرين

إشراف الأستاذة:

مقلاتي مونة

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الصفة
راضية مشري	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
مونة مقلاتي	أستاذ التعليم العالي	مشرفا
أسيا يلس	أستاذ محاضر -أ-	مناقشا

السنة الجامعية" 2025/2024"

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى " والدي و أن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في "عبادك الصالحين

الحمد لله الذي سخر لنا من خلقه ما لم يسخره لغيرنا ، وجاد علينا من فضله بما لم يجد به على غيرنا لنتمم عملنا هذا بمشيئته و إذنه ، سبحانه له الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، والحمد لله الذي أوزعنا أن نقدر من سخر لنا أما بعد...

لا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل للدكتورة الفاضلة مقلاتي مونة لقبولها الإشراف على هذا العمل ، و على تحملها و صبرها معنا لإتمامه ووضعه بهذا الشكل الذي هو عليه و استفدنا كثيرا من أدائها و إرشاداتها الكريمة

و نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل المتواضع خاصة الأستاذ الفاضل حميداني سليم

و العائلة الكريمة والأصدقاء، إلى كل من سهر من أجلنا و تعليمنا .....

و الشكر أيضا موصول لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل و لو بدعاء نور بصيرتنا

قال الرسول صلي الله عله و سلم ((من علمني حرفا أصبحت له عبدا))

الاهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد صلى الله عليه و سلم

أولا الحمد لله الذي علم الإنسان بعد الجهل وهذاه بعد الضلالة ومهما حمدناه لا تستوفي حمده

إلى لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك و لا تطيب الجنة إلا بمغفرتك.

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيد الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم

اهدي ثمرة جهدي هذا إلى اعز و أغلى ما أملك في الدنيا أمي و أبي " اللذان يعجز اللسان على الثناء عليهما وشكرهما و القلم عن وصف فضلهما إلى من قال فيهما الله سبحانه وتعالى :

" و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا

إلى من أوصى بها الهادي و جعل الجنة تحت قدميها و أوصى بها النبي ثلاثا ، إلى أحن و أروع و أعظم وأجمل أم في العالم.

إلى من كانت معي في كل خطوة من خطوات حياتي إلى نبع العطف والحنان أمي الغالية أطال الله في عمرها و جعلها تاجا فوق رأسي .

إلى من كمله الله بالطيبة والوقار ....إلى من لم يبخل علي بشيء

إلى من يعطى دون مقابل و دون حساب ...إلى من لم يقل لي لا و لا مرة في حياتي

إلى من كان كل همه رؤيتي ناجحة وسعيدة... إلى أروع و أحن و أعظم أب في العالم

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار و سندي في الحياة ... أبي الغالي أطال الله لي عمره و جعله تاجا فوق رأسي

أطال الله في عمركم و أدامكم الله تاجا فوق راسي و جعلكم السند الذي لا يميل

إلى أخوتي الغاليات و ركن الروح ، سندي في الحياة سوسن لبنى نور و الكتاكيت الصغيرة أيلا ريناد و تالين

. والغالي ضلعي الثابت وجدي

"إلى صديقتي التي تشاركت معي عناء هذه المذكرة "سيرين

ملاك

الاهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد صلى الله عليه و سلم

أولا الحمد لله الذي علم الإنسان بعد الجهل وهذاه بعد الضلالة ومهما حمدناه لا تستوفي حمده

إلى لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك و لا تطيب الجنة إلا بمغفرتك.

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيد الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم

اهدي ثمرة جهدي هذا إلى اعز و أغلى ما أملك في الدنيا أمي و أبي " اللذان يعجز اللسان على الثناء عليهما وشكرهما و القلم عن وصف فضلهما إلى من قال فيهما الله سبحانه وتعالى:

و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى من أوصى بها الهادي و جعل الجنة تحت قدميها و أوصى بها النبي ثلاثا ، إلى أحن و أروع و أعظم وأجمل أم في العالم.

.إلى من كانت معي في كل خطوة من خطوات حياتي إلى نبع العطف والحنان أمي الغالية أطال الله في عمرها و جعلها تاجا فوق رأسي

إلى من كمله الله بالطيبة والوقار ....إلى من لم يبخل علي بشيء

إلى من يعطى دون مقابل و دون حساب ...إلى من لم يقل لي لا و لا مرة في حياتي

إلى من كان كل همه رؤيتي ناجحة وسعيدة... إلى أروع وأحن و أعظم أب في العالم

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار وسندي في الحياة ... أبي الغالي أطال الله لي عمره وجعله تاجا فوق رأسي

أطال الله في عمركم وأدامكم الله تاجا فوق راسي وجعلكم السند الذي لا يميل

إلى إخوتي ضلعي الثابت نزيم ويوسف وأختي رميساء

إلى خالاتي و عماتي الغاليات خاصة لبنى،و الكتاكيت الصغيرة أريام، أبرار، أسر، أمير، رائد، توبة، زينب

إلى جدتي أطال الله عمرها إلى جدي وجدتي الغاليين رحمهما الله وأسكنهما فسيح جناته

إلى صديقتي التي تشاركت معي عناء هذه المذكرة "ملاك"

سيرين

مقدمة

مقدمة:

مارس الإنسان منذ أقدم العصور أنشطة التسلية والترفيه بوصفها استجابة طبيعية لحاجته إلى الراحة والترويح عن النفس، ووسيلة لتخفيف أعباء الحياة اليومية حيث تنوعت صور هذه الأنشطة عبر الأزمنة بدءا بالطقوس الجماعية والاحتفالات التقليدية، وصولا إلى الألعاب والفنون الشعبية وهو ما يعكس بعدها الإنساني العميق وارتباطها بالثقافة المجتمعية في مختلف العصور.

مع تطور النمو الديمغرافي والتوسع العمراني داخل المدن، شهدت أنماط العيش تحولات جذرية، حيث أفرزت الكثافة السكانية والضغوط الحضرية المتزايدة إيقاعا معيشيا أكثر تعقيدا وتوترا، وأمام هذا الواقع المستجد، لم تعد التسلية والترفيه مجرد نشاط هامشي، بل غدت ضرورة اجتماعية ونفسية منظمة، تحتاج إلى إدراجها ضمن السياسات العامة وضبطها قانونا لتتوافق مع مقتضيات النظام العام والأداب العامة.

في هذا السياق، برزت منشآت التسلية والترفيه كمؤسسات قائمة بذاتها لا تكتفي بتقديم خدمات ترفيهية، بل تندمج ضمن النسيج الاقتصادي والاجتماعي، مستقطبة فئات واسعة من الجمهور، وموفرة فرصا للاستثمار والتشغيل والتنمية، ونتيجة لهذا التطور أضحى لزاما على الأنظمة القانونية في مختلف الدول أن تواكب هذه التغيرات عبر بناء أطر تشريعية وتنظيمية تضبط هذه المؤسسات من حيث النشأة والنشاط والرقابة بما يكفل التوازن بين حرية الترفيه وضرورات الحماية والتنظيم.

1- أهمية البحث:

- الأهمية العلمية:

تكمن الأهمية العلمية لهذه الدراسة في محاولة سد فراغ واضح في الجانب الأكاديمي المتعلق بتنظيم منشآت التسلية والترفيه، فالنصوص القانونية المتصلة بهذا المجال متفرقة وتفتقر إلى إطار قانوني شامل يضبطه بدقة لذلك، قامت الدراسة بجمع هذه النصوص وتحليلها وربطها ضمن رؤية موحدة، مما يفتح أفقا جديد للنقاش القانوني ويثري البحث في هذا القطاع الحيوي.

- الأهمية العملية:

تتجلى الأهمية العملية لهذه الدراسة في تشخيصها الدقيق للاختلالات القانونية التي تعيق تطوير قطاع التسلية والترفيه، لا سيما في ظل غياب إطار تشريعي موحد، كما تساهم في لفت انتباه الجهات الوصية إلى الثغرات الموجودة، وتدعم مساعي المشرع نحو بناء منظومة قانونية أكثر شمولا وملاءمة للواقع، خاصة أن هذا القطاع ما يزال يفتقر إلى مقاربة واضحة لإدماج التكنولوجيات الحديثة ضمن أطره التنظيمية.

2- أسباب اختيار الموضوع :

ترتبط أسباب اختيار الموضوع بأسباب ذاتية وأخرى موضوعية نبرزها على النحو التالي:

- الأسباب الذاتية:

- ✓ الاهتمام بالمواضيع غير التقليدية : نظرا لحداثة موضوع تنظيم منشآت التسلية والترفيه ضمن إطار قانون الأعمال، هذا ما أثار فضولنا لإستكشاف الجوانب القانونية لهذا المجال الجديد والمتطور باستمرار.
- ✓ الرغبة في التميز الأكاديمي وسعينا من خلال اختيار هذا الموضوع إلى معالجة قضية نادرة في الدراسات القانونية، مما أتاح لنا فرصة تقديم إسهام أصيل ومبتكر في فهم تنظيم هذا القطاع.
- ✓ الإنجذاب إلى الأبعاد المتداخلة : نظرا لتقاطع مجال التسلية والترفيه مع مجالات متعددة مثل التكنولوجيا الحديثة، حماية الطفولة، الاستثمار والسياحة، لامست طبيعة هذا الموضوع رغبتنا في التعامل مع منظومة قانونية معقدة ومتشعبة.
- ✓ البحث عن التنظيم وسط التشعب وذلك نظرا لميولاتنا النفسية للتحليل والتنظيم حيث شكل هذا القطاع تحديا شخصيا لتحويلها لتصور موحد ومنسجم يعكس واقعها القانوني.

- الأسباب الموضوعية:

يملي الواقع الميداني المتغير ضرورة التطرق إلى منشآت التسلية و الترفيه باعتبارها أصبحت جزءا فعليا من البنية الإجتماعية والاقتصادية، وارتبط تطورها بجملة من التحديات القانونية، خاصة في ظل الانفتاح التكنولوجي وتنامي الطلب على هذا النوع من الخدمات، هذا الواقع أظهر محدودية التأطير القانوني الحالي في معالجة خصوصيات هذا القطاع، ما يجعل الدراسة القانونية لهذه المنشآت ضرورة علمية تفرضها طبيعة التحولات الجارية في البيئة الاجتماعية والتشريعية.

3- أهداف البحث:

إن الهدف الأساسي من هذا البحث هو دراسة وتحليل الإطار القانوني المنظم لقطاع التسلية والترفيه في الجزائر، كما يهدف هذا البحث إلى:

- ✓ محاولة فهم أهمية قطاع التسلية والترفيه في بناء التوازن الاجتماعي والنفسي داخل المجتمعات الحديثة، باعتباره حاجة لا تقل أهمية عن باقي الحاجات الأساسية.
- ✓ استجلاء موقع مؤسسات التسلية والترفيه ضمن الاهتمامات التشريعية والمؤسسية الوطنية والدولية، ومدى وعي السياسات العامة بأثرها متعدد الأبعاد.
- ✓ إبراز التحديات القانونية والتنظيمية التي تعيق تطوير هذا القطاع في الجزائر، والبحث في سبل تجاوزها من منظور واقعي ومنفتح على التجارب المقارنة.
- ✓ تسليط الضوء على تفاعل قطاع التسلية والترفيه مع مجالات متعددة كالإستثمار، السياحة، الطفولة، التكنولوجيات الحديثة وإبراز خصوصية هذه العلاقات.

4- إشكالية البحث:

مما سبق يمكن صياغة إشكالية هذا البحث في التساؤل الرئيسي التالي:

- ما مدى نجاعة الإطار القانوني الجزائري في تنظيم منشآت التسلية والترفيه بما ينسجم مع تعدد أبعادها و طبيعة نشاطها ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية بشكل أكثر تفصيلا، فإنه من الضروري طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ✓ ما هي المحددات المفاهيمية والخصائص التي تميز أنشطة التسلية والترفيه على المستوى النظري والوظيفي؟
- ✓ إلى أي مدى ساهمت الجهود الدولية في إرساء أطر قانونية واستثمارية داعمة لتأطير منشآت التسلية والترفيه و ضمان ديمومتها؟
- ✓ ما طبيعة الإستجابة المؤسسية الجزائرية لحاجة المجتمع إلى التسلية والترفيه، وما موقع هذه المنشآت ضمن السياسات العمومية البيئية والاجتماعية؟
- ✓ هل يشكل الإطار القانوني الجزائري المنظم لمنشآت التسلية والترفيه آلية ناجعة لمواكبة التطور التكنولوجي وضمان الامتثال في الظروف العادية والاستثنائية؟

5- الدارسات السابقة:

لا يمكن الادعاء بأن لنا الريادة في دراسة هذا الموضوع، غير أنه وباعتباره موضوعا حيويا يتقاطع مع عدد من الجوانب، ارتأينا الاستفادة من الدراسات السابقة، التي كانت لنا عونا في التعمق في الموضوع حيث اعتمدنا على :

- أطروحة دكتوراه لمريم بن فوغال التي جاءت بعنوان مجالات الترفيه واقعها ومكانتها في التخطيط الحضري-دراسة حالة مدينة قسنطينة- في إطار نيل شهادة الدكتوراه تخصص تسيير المدن و التنمية المستدامة سنة 2020-2021 التي تناولت موضوع الترفيه، تحت إطار التقسيم التالي:

الفصل الأول: الإطار النظري للترفيه.

الفصل الثاني: مكانة الترفيه في سياسة التخطيط في الجزائر.

الفصل الثالث: مجالات الترفيه في سياسة التخطيط الحضري بمدينة قسنطينة.

الفصل الرابع: العمل الميداني ونتائج الإستبيان.

لكن هذه الأطروحة أغفلت عن ذكر التسلية كمفهوم مستقل عن الترفيه مما يؤدي إلى تداخل وغموض في المفاهيم والمصطلحات، إضافة إلى عدم تطرقها للأبعاد الإستثمارية والإقتصادية المتعلقة بهذا المجال، وأغفلت أيضا الجانب الرقمي والتكنولوجي للترفيه، هذا وبالإضافة إلى إدراجها بعض النصوص القانونية

ذات الصلة بالترفيه بشكل جزئي دون معالجتها بصفة متكاملة أو إستعراضها للآليات التنظيمية و التشريعية الحديثة المؤطرة له.

6- منهج الدراسة:

اعتمدنا في معالجتنا لهذا الموضوع على عدد من المناهج اقتضتها طبيعة الدراسة، نذكر منها:

- المنهج الوصفي :

اعتمدنا هذا المنهج بهدف تقديم عرض دقيق لموضوع منشآت التسلية والترفيه، من حيث المفهوم، التصنيف، الإطار القانوني، الواقع المؤسساتي الذي ينظمها، وقد سمح هذا المنهج برصد الخصائص العامة لهذا القطاع، وإبراز الأطر التنظيمية والتشريعية ذات الصلة على المستوى الدولي والوطني، من خلال وصف النصوص القانونية والوقائع التي تحيط بهذه المنشآت.

- المنهج التحليلي:

اعتمدنا هذا المنهج بغرض فحص محتوى النصوص القانونية المنظمة لمجال التسلية والترفيه، وتحليل دلالاتها وتفسير مضامينها، مما يسمح بكشف مدى فعاليتها ونجاعتها في تنظيم هذا القطاع.

قد مكن هذا المنهج من الوقوف عند مكامن القوة والقصور في التنظيم القانوني الجزائري، من خلال تفكيك البنية القانونية ذات العلاقة وربطها بالتطبيقات الواقعية.

- المنهج الاستقرائي:

استخدمنا هذا المنهج للانطلاق من الحالات والوقائع الميدانية والجزئية كتجربة منشآت التسلية والترفيه في جائحة كورونا، لاستخلاص استنتاجات عامة حول مرونة النظام القانوني ومدى استجابته للظروف الاستثنائية.

7- صعوبات البحث:

تواجه هذه الدراسة عدة تحديات ذات طبيعة منهجية وموضوعية من أبرزها:

- محدودية المصادر القانونية المتخصصة في مجال التسلية والترفيه ضمن القانون الجزائري، مما يستلزم البحث المكثف واستعمال مصادر متنوعة لبناء فهم شامل.

- تعقيد الموضوع وتشابك أبعاده القانونية مع الأبعاد الإقتصادية والإجتماعية والتكنولوجية، ما يتطلب تقييد نطاق الدراسة بشكل دقيق.

- وجود إطار قانوني واحد يتمثل في مرسوم تنفيذي واحد رقم 05-207 صادر في 2005 وعدل مرة واحدة فقط، وهو ما يعتبر غير كاف لمواكبة التطورات المتسارعة في القطاع، ما يضع الدراسة أمام تحدي فهم الواقع الذي تجاوز هذا الإطار القانوني.

8- تقسيم الموضوع :

بهدف الإجابة عن الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية، تم تقسيم البحث إلى فصلين تتقدمهم مقدمة وتليهم خاتمة تبرز فيها النتائج المتوصل إليها والاقتراحات وذلك على النحو التالي:

بالنسبة للفصل الأول فقد كان تحت عنوان مجال التسلية والترفيه بين المفهوم وتحديد الارتباطات، وقسم هذا الأخير إلى مبحثين، حيث تناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي لأنشطة التسلية والترفيه، أما بالنسبة للمبحث الثاني فكان مضمونه التسلية والترفيه بين الأبعاد القانونية الدولية وآليات الاستثمار.

بالنسبة للفصل الثاني فكان عنوانه منشآت التسلية والترفيه ضمن المواكبة المؤسسية والمتابعة القانونية، وقسم بدوره إلى ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول منه المواكبة المؤسسية للحاجة للتسلية والترفيه في الجزائر.

كما تطرق المبحث الثاني منه لمضمون التسلية والترفيه ضمن منظور المساحات الخضراء والوسط الغابي وأخيرا المبحث الثالث مؤسسات التسلية والترفيه بين التأطير القانوني واشتراطات ممارسة النشاط .

في النهاية، تم استعراض خاتمة الدراسة التي تم من خلالها عرض لأهم النتائج المتوصل إليها، وكذا تقديم جملة من الاقتراحات التي تخص أهم عناصر الموضوع.

الفصل الأول

تمهيد

يعد مجال التسلية والترفيه من أهم الجوانب التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالحياة اليومية للإنسان ، إذ لا يقتصر دوره على الترفيه وقضاء وقت الفراغ فحسب، بل يتعدى ذلك ليؤثر في الجوانب النفسية، الاجتماعية، وحتى الاقتصادية و الثقافية ويشمل أبعادا ذهنية و مادية متعددة، فمن الناحية الذهنية تساهم هذه الانشطة في تنشيط العقل، إذ تمنح للفرد الفرصة للهروب من ضغوطات الحياة اليومية واستعادة توازنه الداخلي أما من الجانب المادي، فإن أنشطة التسلية و الترفيه تحرك الاقتصاد المحلي من خلال قطاعات كالسياحة، الثقافة، والرياضة.

وتعتبر منشئات التسلية والترفيه أيضا من أهم العوامل التي تساهم في تحسين جودة الحياة وتوفير الفرص للأفراد للاستمتاع بأوقات فراغهم، حيث تشمل هذه المنشئات مجموعة واسعة من الأنشطة تعمل على تعزيز الروابط الاجتماعية بين افراد المجتمع من خلال الفعاليات والأنشطة الترفيهية التي تقدمها .

للتعرف أكثر على الموضوع تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لأنشطة التسلية والترفيه .

المبحث الثاني : التسلية والترفيه بين الأبعاد الدولية القانونية وآليات الاستثمار .

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لأنشطة التسلية و الترفيه

تعتبر أنشطة التسلية والترفيه من بين الأنشطة التي تساهم في تحقيق التوازن النفسي والاجتماعي للأفراد، وإدخال البهجة، تخفيف الضغوط، وتعزيز الروابط الاجتماعية، سواء من خلال الألعاب أو الفنون، أو فعاليات الثقافية سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم انشطة التسلية والترفيه كمطلب أول والجوانب الذهنية والمادية لهم في المطلب الثان.

المطلب الأول: المشتملات المفاهيمية لأنشطة التسلية والترفيه

تمثل أنشطة التسلية والترفيه جانبا مهما في حياة الأفراد، لما توفره من راحة وتجديد وهي متنوعة، تتميز بالمرونة والتكيف مع اهتمامات الناس، يهدف هذا البحث إلى توضيح المفاهيم الأساسية لهذه الأنشطة، وخصائصها، وأشكالها المختلفة، لفهم دورها في حياة الفرد والمجتمع.

الفرع الأول: التعريف بأنشطة التسلية والترفيه

يعد تحديد مفهوم أنشطة التسلية والترفيه خطوة أساسية لفهم الإطار القانوني المنظم لها، مما يستوجب التوقف عند معناها اللغوي والاصطلاحي، ثم بيان دلالتها القانونية وهو ما سنتطرق إليه كما يلي:

أولا : التعريف بأنشطة التسلية

نتطرق إلى ما يلي:

1/ التعريف اللغوي :

التسلية هي مصدر الفعل "**سلى ،يسلو ،سلوة** "، ويقال سلا فلان عن الشيء ،أي نسيه وانشغل عنه.

تعني إبعاد الضيق أو الحزن عن النفس وإدخال السرور عليها.

في اللغة العربية تستخدم التسلية للدلالة على الأنشطة التي تهدف إلى الترفيه وإدخال البهجة مثل :اللعب أو الهوايات التي تشغل النفس وتخفف عنها.

فمعاني التسلية كثيرة :

- الإلهاء: محاولة إلهاء الأطفال أو النفس عن الهموم.
- مكان اللعب : تشير إلى الأماكن المتخصصة للعب واللهو.
- تسلية النفس : إدخال السرور وإبعاد الضيق عنها، مما يعني أن التسلية هي الترويح عن النفس[1].

[1] إبن منظور، معجم لسان العرب في اللغة العربية، دار المعارف، للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص 1756.

2/ التعريف الاصطلاحي :

لقد أعطيت عدة تعاريف للتسلية، حيث إختلف الفقهاء في تعريفها ولم يخلص إلى إعطاء تعريف موحد لها.

فالتسلية اصطلاحا، تعني الأنشطة أو الأعمال التي تهدف إلى توفير الراحة النفسية للأفراد وتشمل كل ما يمارس من أفعال أو تفاعلات تساهم في تخفيف الضغط، والتعب وإعادة النشاط والحيوية للنفس وتحقيق المتعة والسرور[1].

كما عرفت أيضا على أنها ما يسلي الإنسان ويصرفه عما يدركه، أو ما يشغل به وقت فرغه من متع حسية أو معنوية عرفها المناوي أيضا على أنها : "تخفيف ما في النفس من الحزن"

3/ التعريف القانوني للتسلية :

عرفت **المادة 02** من المرسوم التنفيذي رقم **207/05** منشأة أو مؤسسة التسلية على النحو الاتي :

"يقصد بمؤسسة التسلية في مفهوم هذا المرسوم، كل مكان يستقبل الجمهور ويقدم خدمات في وسط مغلق أو في الهواء الطلق بواسطة منشئات و/أو تجهيزات مخصصة لذلك ،لأغراض الترويح والتسلية و /أو الترفيه "[2].

المشرع أعطى تعريفا قانونيا دقيقا ومرنا لمؤسسة التسلية يهدف إلى تنظيم هذا النوع من الأنشطة التي تمس الحياة الاجتماعية للمواطنين، وتفتح المجال أمام الاستثمار في قطاع التسلية مع التأكيد على ضرورة التنظيم والرقابة

ثانيا : التعريف بأنشطة الترفيه

نتطرق إلى ما يلي :

1/التعريف اللغوي للترفيه :

الترفيه لغة من رفه عن النفس بمعنى روح عن النفس البشرية بعد الضيق، حيث جاء في المعجم ": رفه عن غريمك أي نفس عنه" [3].

---

[1] إبن منظور، مرجع سالف الذكر، ص 1780.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 207/05 المؤرخ في 26ربيع الثاني عم 1426 الموافق ل4 يونيو سنة 2005 الذي يحدد **كيفيات فتح و إستغلال مؤسسات التسلية و الترفيه**، الجريدة الرسمية، عدد 39.

[3] أحمد بنغارس، **معجم مقاييس اللغة**، الجزء السابع، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1973، ص 303.

ويشتق من الانجليزية enlartai معناه يستضيف أو يكرم وفادة أو يسلي بمعنى استضافة المتلقي لتمضية وقت ممتع ولطيف بعيدا عن مشاغله وهمومه

حيث أن المعنى الأساسي لكلمة الترفيه (Recreation) مشتق من الكلمة اللاتينية (Recreate) والتي تعني إعادة الانتعاش وتجديد الحيوية والنشاط [1].

2/ التعريف الاصطلاحي :

لقد أعطيت عدة تعاريف لترفيه، حيث اختلف الفقهاء في تعريفه ولم يخلص إلى إعطاء تعريف موحد له.

عرف أيضا بأنه: " نشاط يمارس وقت الفراغ بهدف الوصول إلى المتعة والتسلية، ويمكن للإنسان في أثناء ممارسة الترفيه والاستجمام أن يكون داخل الأبنية أو خارجها في الطبيعة " [2].

وعرف أيضا الترفيه بأنه "التسرية عن النفس عند بعض الناس وهو الرياضة أو النشاط البدني عند البعض الآخر وهناك من يعرفه على أنه التسلية أو التغيير"

عرف أيضا ، بأنه "النشاط البناء الذي يقوم به الفرد في وقت فراغه لذاته وليس لكسب مادي سواء كان هذا النشاط جسمانيا أو عقلياً أو اجتماعيا أو فنيا" [3].

3/ التعريف القانوني للترفيه :

عرفت المادة 04 [4] من المرسوم التفيذي رقم 207/05 مؤسسة العروض على النحو التالي :

"كل مكان عمومي مهيأ في وسط مغلق أو في الهواء الطلق قارا أو متنقلا، تتمثل نشاطاته في تنظيم عروض متنقلة و عروض السيرك و وقائع إحتفالية عائلية".

---

[1] خديجة عبد الله نصيف ، رقية نعيم فتحي، "**الترفيه و دوره في تحقيق أهداف التنمية المستدامة**"، مجلة الدراسات التربوية و الإنسانية كلية التربية ،جامعة دمنهور، مصر، مجلد 16،العدد04، الجزء 02، 2024، ص 46.

[2] محسن عبد الصاحب المظفر، عمر الهاشمي يوسف، **جغرافية المدن**، الطبعة الأولى، دار الإصفاء للنشر و التوزيع، عمان 2010، ص 203.

[3] حسن القناوي إبراهيم عبد الرحيم، وائل محمود عزيز، **تقييم أداء العاملين بقسم الترفيه و أثره على رضاء العملاء بفنادق فئة الخمس نجوم شرم الشيخ**، مجلة كلية السياحة و الفنادق، جامعة المنصورة، مصر عدد 02، ديسمبر 2019، ص 224.

[4] المادة 04 **من المرسوم 207/05** ، مرجع سالف الذكر.

الفرع الثاني: خصائص وأشكال التسلية والترفيه

بعد التعرف على معنى أنشطة التسلية والترفيه، من المهم فهم الخصائص التي تميزها وأشكالها المختلفة، فالأنشطة الترفيهية تختلف من حيث طبيعتها وطريقة ممارستها، وهذا التنوع يعكس إهتمام الأفراد وإحتياجاتهم المتنوعة، وفي هذا الفرع سنوضح أهم هذه الخصائص وأشكال التسلية والترفيه المتعددة.

أولا : خصائص التسلية و الترفيه

تتميز أنشطة التسلية و الترفيه بعدة خصائص منها :

1/ **أنها نشاط بناء:** وذلك يعني أن أنشطة التسلية والترفيه تعد نشاط هادف فهي تعزز في تنمية وتطوير شخصية الفرد من خلال المشاركة في ممارسة نشاطات مختلفة.

2/ **أنها اختيارية:** حيث يختار الفرد نشاطه وفقا لرغبته ودوافعه، وذلك لا يعني إغفال التوجيه التربوي نحو إرشاد الفرد للعمل نوع النشاط يتفق وميوله ودوافعه، وحاجاته واستعداداته، وقدراته ومستوى نضجه.

3/ **أنها تجلب السرور:** أي أن التسلية والترفيه يجلبا السرور والمرح يتغلب على نفوس النزلاء بالفندق نتيجة للتعبير عن الذات والإبداع في النشاط مع عدم الإضرار بمشاعر للغير.

4/ **أنها تتم في وقت الفراغ:** فالترويح عن الذات يتم في الوقت الذي يتحرر فيه الفرد من قيود العمل أو من أية ارتباطات أو واجبات والتزامات أخرى[1].

5/ **أنها تحقق التوازن النفسي:** وذلك من خلال إشباع الفرد الممارس للترفيه لحاجاته النفسية وتلك الحاجات النفسية لا يمكن إشباعها إلا من خلال وقت الفراغ، كما أن المشاركة في مناشط الترويح تؤدى إلى تحقيق الاسترخاء والرضا النفسي، مما يحقق التوازن النفسي الفردي [2].

6/ لها خاصية تجعل لها القدرة على مساعدة الفرد على التخفيف من ضغوط الحياة، وكسر رتابتها اليومية ومنحه دفعة بدنية ونفسية تساعد على مواجهة مصاعب العيش.

7/ ليس لها مردود أو كسب مادي للفرد الممارس له.

---

[1] خديجة عبد الله نصيف، رقية نعيم فتحي، مرجع سالف الذكر، ص 417.

[2] الحماحمي محمد، عايدة عبد العزيز، **الترويح بين النظرية والتطبيق**، الطبعة 04، مركز الكتاب للنشر، القاهرة ، مصر، 1998، ص 89.

ثانيا : أشكال التسلية و الترفيه

يمكننا أن نميز بين أشكال التسلية والترفيه على حسب المجال الزمني أو المكاني الذي يمارسوا فيه، ويمكن أن نحصر أحيانا الترفيه في نشاطات محدودة الوقت (بعض الدقائق أو بعض الساعات، أو كأقصى تقدير أيام معدودة) ويمكن حصرها في النشاطات التي تجري في إطار الحياة العادية في المنزل أو في تجهيزات مغلقة أو في مجال مفتوح مثل الساحات أو المجال الأخضر الباحثون كثيرا ما صنفوا نشاطات الترفيه في عدة أصناف فهناك النشاطات التي تهدف لتطوير قدرة الإنسان على التواصل مع المجتمع مثل (الخرجات و الجلوس مع الأصحاب)، وهناك النشاطات الفيزيائية مثل (الرياضة او الاستجمام او النشاطات في الهواء الطلق)، وكذلك النشاطات الثقافية والفنية، أيضا نشاطات لها علاقة بوسائل الإعلام مثل مشاهدة التلفاز والجلوس على الانترنت وألعاب الفيديو من خلال البحث لاحظنا أن اختلاف تصنيفات الترفيه تتغير بتغير المعيار الذي يتم الاعتماد عليه كالتالي:

1/ معيار الفعالية:

وحسب garett eckbo : الذي قسم نشاطات الترفيه على حسب نوعين من الاستعمال:

أ- الترفيه غير الفعّال: و يقصد به الترفيه الذي لا يعتمد على نشاط بدني مثل الراحة، التأمل، المحادثة، التمشي، هذا الصنف يمارس في الحدائق و حظائر طبيعية[1].

ب- الترفيه الفعال « active : وهو الذي يعتمد على نشاط فيزيائي مثل ممارسة الرياضة، ألعاب الأطفال، يحتاج لتجهيزات رياضية وأماكن للعب، وهنا نجد بأن Garett Eckbo اعتمد معيار الفعالية لتقسيم نشاطات الترفيه.

2/ -معيار المشاركة :

هناك من الباحثين من يرى بأن نشاطات الترفيه لها ثلاثة مستويات وذلك بالاعتماد على معيار نوع مشاركة الفرد في النشاط كالتالي[2]:

---

[1] مريم بن فوغال، **مجالات الترفيه واقعها و مكانتها في التخطيط الحضري – دراسة حالة مدينة قسنطينة –** أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، منشورة، تخصص تسيير المدن و التنمية المستدامة، جامعة قسنطينة 3 الجزائر،2021/2020 ص 24.

[2] مرجع نفسه، ص 25.

أ- **الترفيه الإيجابي:** حيث يكون فيه الإنسان هو الذي يقوم بالنشاط في حد ذاته مثل ممارسة الرياضة أو اللعب

ب- **الترفيه الاستقبالي:** وفيه يكون الفرد مستقبلا لنشاطات الأفراد الآخرين أي يكون متفرجا مثل الذهاب إلى المسرح لمشاهدة مسرحية أو حضور الحفلات والاستماع للموسيقى.

ت- **الترفيه السلبي** : وهو الذي لا يقوم فيه الفرد بأي نشاط وكذلك لا يكون مستقبلا لنشاطات الآخرين مثل الاسترخاء أو مشاهدة التلفاز

3/ معيار الوظيفة:

إذا أخدنا معيار الوظيفة التي تقدما النشاط الترفيهي نجد عدة أشكال كالتالي:

أ- الترفيه الثقافي: هو مجموعة من الأنشطة التي تساهم في التنمية الشخصية والجماعية، هذه الأنشطة متعلقة أساسا بمجال الفنون والتراث سواء كان الشخص يمارس هذه النشاطات كهواية أو يحضرها كمتفرج خلال وقت الترفيه الثقافي يدخل في العديد من النشاطات الثقافية مثل المسرح والغناء والرسم والأدب والسينما والتصوير الفوتوغرافي وغيرها[1].

ب- الترفيه العلمي: هو النشاطات العلمية التي يمارسها الشخص من باب الهواية أي خارج الالتزامات المدرسية أو المهنية كالمطالعة أو القيام بالاستكشاف أو الاختراعات العلمية، حيث إن هذه النشاطات إذا تمت ممارستها في العمل والدراسة فهي لا تعتبر ضمن النشاطات الترفيهية.

ج- الترفيه الاجتماعي التربوي : هو الأنشطة التي تمارس من طرف الأشخاص أو الجماعات تسمح بالتنمية الاجتماعية للفرد والمشاركة في المجتمع خلال وقت الفراغ، ولأن وقت الفراغ فرصة للالتقاء والتبادل فهذا يشجع على التضامن ويعزز الشعور بالانتماء مثل الانخراط في جمعيات للمحافظة على البيئة أو جمعيات حماية الطفولة أو الجمعيات الشبابية.

د- الترفيه الرياضي : حسب تقرير للفدرالية الفرنسية للرياضة نشر سنة 2014، هو مجموعة النشاطات الرياضية غير التنافسية، إي الغرض منها هو المتعة و تمارس وفق اختيار حر ورغبة شخصية من طرف الفرد مثل الجري، قيادة الدراجة الهوائية أو حتي لعب كرة القدم مع الأصحاب كل هذا في إطار غير تنافسي ، مما يتيح الفرصة لتجربة نشاطات جديدة.

---

[1] زدام عمر، **ثقافة ممارسة الترفيه عند الطالب الجامعي**، مجلة المربي، معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشباب، الجزائر، المجلد 21، العدد الأول 2018، ص 68.

هـ- الترفيه السياحي :يشمل النشاطات التي تمارس خلال الرحلات خارج مكان الإقامة و خارج البيئة المعتادة لفترة لا تزيد عن السنة لغرض المتعة والاستجمام والراحة من ضغوطات الحياة اليومية واستكشاف أماكن وثقافات جديدة يكون إما محليا أو خارج الوطن [1].

4/ معيار وقت الممارسة:

يمكننا أن نميز ثلاث أنواع من الترفيه على حسب علاقته بالوقت الحر :

أ- الترفيه اليومي:

في القديم كانت مدة العمل اليومية حوالي عشر ساعات ولكنها تقلصت مع الوقت لتصبح ثماني ساعات أو حتى سبع مما أدى إلى الزيادة في الوقت الحر اليومي، ومع تعب يوم كامل من العمل نشاطات الترفيه تكون محصورة في إطار الحياة العائلية، ولهذا فالترفيه اليومي يكون أساسا في المناطق الحضرية على مستوى الأحياء وهو جزء لا يتجزأ من تصميم المناطق السكنية وعنصر يحدد هيكلها.

ب- الترفيه الأسبوعي:

عطلة نهاية الأسبوع على عكس باقي الأيام توفر وقتا حرا أكبر، هذا الوقت يسمح بالقيام بمجموعة أوسع من الأنشطة حيث يمكن التنقل نحو أطراف المدينة من أجل القيام بالنشاطات الترفيهية مثل التنقل إلى لغابة أو شاطئ البحر أو حديقة التسلية هذه النشاطات تمارس على حسب الفئات الاجتماعية وما تملكه من وسائل مادية مثل ممارسة نشاطات عادية في المدينة أو القيام بأنشطة أخرى مثل رياضة لعب التنس أو الصيد... أو أنشطة فنية مثل الذهاب إلى لسينما أو المسرح، أما من الناحية المجالية فنجده بشكل أكثر شمولية حيث يمكن أن يمارس على مستوى المدينة ككل أو خارجها، يخلق علاقة توازن بين المدينة – الريف – الأطراف[2].

الترفيه في عطلة نهاية الأسبوع يوفر التوازن الضروري بين العمل والراحة، وكذلك يسمح بالقيام بنشاطات مختلفة عن باقي الأيام.

ج- الترفيه الموسمي:

---

[1] حميدة بوعموشة، **دور القطاع السياحي في تمويل الإقتصاد الوطني لتحقيق التنمية المستدامة – دراسة حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير التخصص: اقتصاد دولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 2011-2012، ص 28 .

[2] كمال درويش، محمد الحماحمي، **رؤية عصرية للتوزيع أوقات الفراغ**، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر، 1997، ص 34 .

يعرف أيضا "العطلة" حيث يسمح بالانقطاع عن روتين الحياة اليومية و تجديد الطاقة وقضاء أوقات طيبة مع العائلة ، من الناحية المجالية فهو يكون على المستوى الوطني أو الدولي على حسب المعطيات المناخية والجغرافية والإمكانيات المادية للأسرة .

5/ معيار مجال الممارسة [1]:

أ- الترفيه في الهواء الطلق أو المجال المفتوح :

وهذا الشكل من الترفيه هو الذي أقوم بدراسته في هذا البحث فهو حسب مجلس الكبيك للترفيه مجوعة من الأنشطة غير التنافسية تمارس في أوقات الفراغ، تسمح للأشخاص بالاتصال المباشر مع الطبيعة ومع البيئة المحيطة بغرض التأمل أو الاستكشاف أو قضاء أوقات مع العائلة، الترفيه في الهواء الطلق واسع جدا فهو قد يشمل المشي لمسافات طويلة، التزلج السباحة، الصيد، أي أن نشاطاته متنوعة على حسب ما يسمح به المجال الطبيعي".

هذا النوع من الترفيه ينشئ علاقة وثيقة مع الطبيعة وهو أسلوب حياة ومجموعة من التصرفات والسلوك الذي يتماشى مع البيئة ويساعد على تطويرها والمحافظة عليها، يمكن ممارسته في أي مجال عمومي مفتوح سواء كان مجال طبيعي مثل الغابة أو الجبل، أو مجال مهيأً مثل الحدائق أو الساحات العمومية .

ب- الترفيه في الأماكن المغلقة :

ويشمل كل نشاط ترفيهي يمارس في مجال مبني كالمسرح والسينما أو الصالات الرياضية أو حضور مباريات كرة القدم في الملعب وغيرها.

المطلب الثاني: الجوانب الذهنية والمادية لأنشطة التسلية والترفيه

تعد أنشطة التسلية والترفيه اليوم أحد أهم العناصر الثقافية والاجتماعية والإقتصادية للمجتمعات المعاصرة حيث أصبح لها أبعاد وأهداف متعددة تتجاوز حدود التسلية والترفيه، لتكون مرتبطة بقضايا مادية وذهنية تعكس متطلبات الحياة وتغيراتها اليومية .

الفرع الأول: إشكالية أوقات الفراغ في المجتمعات الحديثة

مع نهاية العام الدراسي وبداية الإجازة الصيفية، تعيش الأسر حالة من التوتر والقَلق، وأنواعا من الارتباك والاضطراب، بحثا عن الوسائل المعِينة على ملء الفراغ، وقضاء الوقت، وكيفية استثماره، وطرق استغلاله، والحذر من آثاره، والنجاة من غوائله.

[1] مريم بن فوغال، مرجع سالف الذكر، ص27.

♦ ولقد نبهت النصوص الشرعية منذ أربعة عشر قَرنا عموم البشرية لأهمية الوقت وشرف الزمان وقيمة العمر قال الله تعالى : ﴿ وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾ [العصر : 1، 2]،[1].

♦ وفي العصر الحديث ظهرت بحوث ودراسات للاهتمام بالفراغ ودراسة ماهيته وتفهم آثاره، وكان منطلق ذلك الاهتمام وتلك الدراسات:

أولا : ميدان العلوم الاجتماعية، فنجد الكتابات في علم الاجتماع والفراغ منذ عام 1899م بصدور كتاب "نظرية طبيعة الفراغ" لمؤلفه (فيلن).

ثانيا :صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948م، إذ نصت **المادة (24)** منه على ما يلي:- (لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ) [2].

ثالثا: ميثاق الفراغ الدولي:

صدر في الأول من يونيو 1970م حينما اجتمعت ست عشرة دولة، وأصدرت الميثاق، وكذلك تم تأسيس الاتحاد الدولي لأوقات الفراغ، ومقره نيويورك، ومن نصوص هذا الميثاق:

مادة (1): لكل إنسان الحق في أن يكون له وقت حر.

مادة (2): لكل فرد الحق في الاستمتاع بوقت الفراغ.

مادة (3): لكل فرد الحق في استخدام منشآت أوقات الفراغ.

مادة (4): من حق كل فرد أن نهيئ له سبل ممارسة الأنشطة الترويحية.

مادة (5): يجب أن تكون مهمة الهيئات المسؤولة من مخططين ومهندسين وهيئات خاصة بالعمل على توفير الإمكانات لممارسة الأنشطة.

مادة (6): لكل فرد الحق في تعلم واكتساب المهارات الترويحية؛ حتى يتمكن من استثمار وقت فراغه.

مادة (7): لا بد أن يكون هناك تنسيق بين جميع الهيئات العاملة في جميع أوقات الفراغ

رابعا : كما اعتبر وقت الفراغ مشكلة عالمية، تستدعي أن تعقد لدراستها المؤتمرات العالمية واللقاءات الدولية، وقد عقد في شهر أبريل (نيسان) من عام 1976 في بروكسل عاصمة بلجيكا – مؤتمرا نظمته مؤسسة "فان

---

[1] الآية، [1-2]، سورة العصر.

(2) Article 24 of the universal declaration of human rights adopted by united nations general assembly resolution 217 A(III) of 10 december 1948 available on :. http://httpswww.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights.

كليه Van Cle" البلجيكية بإشراف منظمة اليونسكو، وكان موضوعه وقت الفراغ، وحضره حوالي خمسمائة مندوب يمثلون 50 دولة، وقد تبين من الدراسات والنقاش في هذا المؤتمر أن وقت الفراغ يجابه الإنسان بعدد من المشكلات، من أبرزها: القلق، والاكتئاب، والضجر، والملل، بالإضافة للأضرار الصحية والاجتماعية والأخلاقية والأمنية.

• وبعد توالي المؤتمرات والدراسات لهذه الظاهرة وأهميتها، سارعت المجتمعات الأوروبية في خلق فرص لتوظيف الإمكانات الشبابية للقضاء على الفراغ، واستثمار عامل الوقت وتنظيمه، لينعكس بعد ذلك إيجابا على الحياة الاقتصادية والفكرية والاجتماعية.

الفرع الثاني: الترويح في أنشطة التسلية والترفيه.

يعد الترويح أحد المفاهيم الأساسية المرتبطة بأنشطة التسلية والترفيه، لما له من دور في تحقيق الراحة النفسية و الجسدية والتخفيف من ضغوط الحياة اليومية، ويهدف هذا الفرع إلى تسليط الضوء على مفهوم الترويح، وأهميته، و دوره ضمن التشريعات الحضرية لمجال أنشطة التسلية والترفيه.

أولا :مفهوم الترويح و الخدمات الترويحية

1/ مفهوم الترويح :

إن مصطلح الترويح بلفظه العربي لم يستخدم إلا قليلا ، في الكتابات الاجتماعية العربية بل استخدمت في مكانها ألفاظا أخرى مثل الفراغ و اللهو،واللعب وهي في اللغة العربية مشتقة من الفعل راح ومعناها السرور والفرح [1] .

2/ مفهوم الخدمات الترويحية:

تعني الخدمات الترويحية مجموعة من الأنشطة والفعاليات التي تعمل على إشباع رغبات الإنسان وراحته النفسية والذهنية بما

يتناسب عمره وثقافته وتعد الخدمات الترويحية من الأنشطة المهمة والأساسية في المدينة، والتي لا يجب أن تغيب عن ذهن المخطط، كما حدث في الكثير من مدننا العربية، والتي تعاني حاليا من مشكلة عدم توفر أنشطة كافية لغرض الترويح، وغالبا ما تكون المناطق الترويحية هي الأضعف في ميدان المنافسة بين الأنشطة [2] .

---

(1) R Mde Casabianca : "sociabilité et loisirs chez L'enfant de la chaux et niestlé ." Paris -1968, p42 .

(2) خلف حسين علي الدليمي ، **تخطيط الخدمات المجتمعية و البنية التحتية**، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 193.

ثانيا :أهمية الترويح:

يعد الترويح مظهر من مظاهر النشاط الإنساني وله دور هام في تحقيق التوازن بين العمل الراحة من عنائه، وله إسهاماته في تحقيق السعادة للإنسان، وتشير الجمعية الأمريكية للصحة والتربية البدنية وللترويح إلى إسهامات الترويح في الحياة العصرية، في النقاط التالية:

- تحقيق الحاجات الإنسانية للتعبير الخلاق عن الذات.
- تطوير الصحة البدنية والصحة الانفعالية والصحة العقلية للفرد.
- التحرر من الضغوط والتوتر العصبي المصاحب للحياة العصرية.
- توفير حياة شخصية وعائلية زاخرة بالسعادة وبالاستقرار[1] .

ثالثا : نظرة على التشريعات الحضرية في مجال الترويح بالجزائر:

أولت الدولة الجزائرية في السنوات الأخيرة أهمية للترويح باعتباره يساهم في تحسين الإطار المعيشي وجودة الحياة وذلك من خلال التشريعات التي انتهجت مجموعة من السياسات والتدابير لإنشاء وصيانة وتطوير هذه المرافق خاصة منها المساحات الخضراء التي خصتها الدولة بالقانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007 ويتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، إضافة إلى مجموعة من المواد التشريعية الموزعة على عدد من القوانين كالمادتين 94 و101 من القانون رقم90 -08المؤرخ في 07 أفريل 1990 والمتعلق بالبلدية واللتان تنصان على أن يراعي المجلس البلدي أثناء إقامته المشاريع المختلفة حماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء إضافة إلى وجوب تقديم البلدية لمساعدات في حدود إمكانياتها وصيانة كل الهياكل والأجهزة المكلفة بالشبيبة والثقافة والرياضة والترفيه، كذلك المادة 06 من القانون رقم 06 -06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والذي يتضمن القانون التوجيهي للمدينة والتي تنص على:

- تقليص الفوارق بين الأحياء وترقية التماسك الاجتماعي.
- القضاء على السكنات الهشة والغير صحية.
- التحكم في مخططات النقل والتنقل وحركة المرور داخل محاور المدينة وحولها.
- تدعيم الطرق والشبكات المختلفة[2].

---

[1] Paul Foul quie : "voca bu laire des sciences so ciales "-p.u.f-art loisir-paris –1978 – p 203.

[2] بوحوش أسماء، **الخدمات الترويحية وأهميتها في المناطق الحضرية، مجلة الباحث الاجتماعي**، جامعة عبد الحميد مهري- قسنطينة02- المجلد 16، العدد 14، 2018، ص ص 157 158.

الفرع الثالث: المؤسسات المستقبلة للجمهور

تحتل المؤسسات المستقبلة للجمهور مكانة محورية في تنظيم الحياة العامة، نظرا لما توفره من خدمات موجهة لشرائح واسعة من المجتمع، وعلى رأسها مؤسسات التسلية والترفيه، وتخضع هذه المؤسسات في ممارستها لشروط تنظيمية وقانونية تضمن سلامة المستخدمين وحسن سير النشاط وعليه، يهدف هذا الفرع إلى ما يلي:

أولا: تعريف المؤسسات المستقبلة للجمهور

عرفت المادة 03 [1]من القانون رقم 19-02 المؤرخ في14 يوليو2019 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع، الذي ألغي المرسوم 36/76 على أنها:

"كل مؤسسة تسمح بدخول الأشخاص بطريقة حرة أو مقابل دفع أو مساهمة ما، أو تلك التي تنعقد فيها اجتماعات مفتوحة لجميع الأشخاص بدعوة مجانية أو بمقابل"

ثانيا: الإجراءات الأمنية الخاصة لهذه المؤسسات ترجع إلى:

1- طبيعة نشاطها.

2- أبعادها، الطول والعرض.

3- أجهزتها.

4- نوع بنائها.

5- عدد الأشخاص المستقبلين.

ثالثا :كيفية حساب عدد الجمهور

-حسب المساحة المخصصة للجمهور.

-حسب تصريح رئيس المؤسسة.

-حسب العناصر المختلفة (كالممرات، المنازه).

رابعا :تصنيف المؤسسات المستقبلة للجمهور : طبقا للقانون المذكور سابقا رقم 02/19 المؤرخ في 17/يوليو / 2019، المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق و الفزع.

---

[1] المادة 03 من المرسوم رقم **02/19** المؤرخ في14 يوليو2019، **المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق و الفزع**، الجريدة الرسمية، العدد 46، سنة2019.

تصنف المؤسسات المستقبلة للجمهور حسب طبيعة نشاطها في النماذج ،وحسب عدد الجمهور المتواجد بها في اصناف، تحدد حسب المادة 14منه نماذج وأصناف المؤسسات المستقبلة للجمهور وكذا التدابير الأمنية ضد أخطار الحريق والفزع المطبقة عليها عن طريق التنظيم .

تعد المؤسسات المستقبلة للجمهور عنصرا أساسيا في البنية التحتية لأي مجتمع، إذ تلعب دورا محوريا في استضافة الأنشطة الثقافية، الترفيهية والتجارية .

تكمن أهمية هذه المؤسسات في قدرتها على تنظيم استقبال أعداد كبيرة من الأشخاص في ظروف آمنة و مريحة، وفق معايير دقيقة تهدف إلى حماية الأرواح وضمان سلامة الجميع، إن إحترام القوانين المتعلقة بهذه المؤسسات لايضمن فقط نجاح الفعاليات، بل يمنع أيضا وقوع الحوادث المأسوية الناتجة عن سوء التنظيم أو تجاوز الطاقة الاستيعابية[1].

نأخذ على سبيل المثال :نموذج حفل سولكينغ في الجزائر عام 2019 [2]

عند إحياء حفل فني للمغني عبد الرؤوف الدراجي المعروف باسم " سولكينغ " في الملعب الرياضي 20اوت بالجزائر العاصمة بتاريخ 2019/08/22 أدى إلى مقتل 5 اشخاص وإصابة العشرات معظمهم مراهقين وذلك يرجع إلى:

- تدافع جماهيري عند مداخل الملعب بسبب سوء التنظيم .

- تجاوز الطاقة الاستيعابية للمكان: سعة الملعب أقل من عدد التذاكر المباعة، تم بيع تذاكر تفوق قدرة الاستيعابية للملعب حيث أن الملعب يسع حوالي 20ألف شخص لكن الحضور تجاوز هذا العدد .

- التأخر في فتح الأبواب للدخول، ما جعل ألاف الحضور يجتمعون في وقت واحد وخلق ضغط مفاجئ .

- غياب خطط فعالة لتوزيع الجماهير بشكل آمن .

- غياب إشراف كاف من عناصر الأمن المدني .

- عدم توفير ممرات طوارئ كافية حيث أن أغلب المداخل كانت مغلقة أو غير مهيأة لإستقبال هذا الكم من الجمهور ما أدى إلى احتشاد الناس .

---

[1] المادة 14 من القانون 02/19، مرجع سالف الذكر .

[2] فاطمة حمدي، خمسة قتلى و أربعة جرحى، حصيلة ضحايا حفل "سولكينغ" الأول بالجزائر، أنظر الموقع: https://www.aljazeera.net/arts/2019/8/23/ تاريخ التصفح: 19-05-2025، ساعة التصفح: 8 ليلا.

– استمرار الحفل رغم الكارثة الواقعة ،لم يتم إيقاف الحفل .

بالتالي وجوب احترام قوانين مؤسسات المستقبلة للجمهور وإلزامية التخطيط المسبق لإدارة وتعزيز دور الرقابة الإدارية و الأمنية قبل وأثناء وبعد الفعالية، وذلك لعدم الوقوع في مثل هذه الحوادث المأساوية.

الفرع الرابع: السياحة والعوائد الربحية لأنشطة التسلية والترفيه

تعد أنشطة التسلية و الترفيه من المقومات الداعمة للسياحة، حيث تسهم في جذب الزوار وتعزيز الجاذبية السياحية للمناطق المختلفة، كما تمثل هذه الأنشطة مصدرا مهما للعوائد الربحية ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى ما يلي:

أولا : تعريف السياحة

نتطرق إلى ما يلي:

1/ التعريف اللغوي للسياحة :

يعني السفر والتجوال بانتقال من مكان إلى آخر، فإذا كان هذا الانتقال من مدينة إلى أخرى يسمى سياحة، داخلية، أما إذا كان من دولة إلى أخرى يسمى سباحة خارجية [1].

يعود مفهوم السياحة الكلمة TOUR المشتقة من الكلمة اللاتينية TORNO، ففي عام 1643 ولأول مرة تم استخدام المفهوم TOURISM ليدل على السفر أو التجوال من مكان إلى آخر، ويتضمن هذا المفهوم كل المهن التي تشبع الحاجات المختلفة للمسافرين، كما أن السفر أو الترحال Travel مكن أن يعتبر سياحة إذا كان مؤقتا، وغير إجباري بحيث لا يكون فيه البحث عن العمل أو نشاطات ربحية [2]

كما أنه تم تعريف السياحة حسب قاموس الأروس la rousse بأن: السياحة عبارة عن عملية سفر قصد الترفيه عن النفس، فهي مجموعة من الإجراءات التقنية المالية والثقافية المتاحة في كل دولة أو في كل منطقة والمعبر عنها بعدد السواح [3].

2/ التعريف الاصطلاحي للسياحة :

---

[1] خالد كواش، **السياحة :مفهومها –أركانها –أنواعها**، دار التنوير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، جزائر، 2007، ص 23 .

[2] طه الحوري، إسماعيل محمد علي الدباغ، **مبادئ السفر والسياحة**، مؤسسة الوراق للنشر، الطبعة الاولى، عمان، الأردن،2001، ص 47.

[3] خالد مقابلة، فيصل الحاج ذيب، **صناعة السياحة في الأردن**، دار وائل للنشر الطبعة الأولى، الأردن، 2000، ص 18 .

- عرفها عدد كبير من الخبراء والباحثين والمهتمين بالسياحة فتعددت هذه التعاريف وتناولت مفهوم السياحة تبعا لاختلاف وجهات النظر.
- أما أول تعريف للسياحة فقد كان للباحث الألماني جون بير فرديلر" عام 1905 ويعرف السياحة : بأنها ظاهرة من ظواهر عصرنا تنبثق من الحاجة المتزايدة للراحة، وإلى تغيير الهواء والإحساس بجمال الطبيعة، وإلى الشعور بالبهجة والمنعة من الإقامة في مناطق لها طبيعتها الخاصة، وأيضا إلى نمو الاتصالات على الأخص بين شعوب مختلفة من الجماعات الإنسانية وهي الاتصالات التي كانت ثمرة الاتساع نطاق التجارة والصناعة[1].
- وقد ركز هذا التعريف على الحالة النفسية والاحساس بجمال الطبيعة وعلى الجانب الاقتصادي الذي يسعى إليه الإنسان من وراء اتصالاته بالشعور والجماعات المختلفة.
- ويأتي تعريف جلاكسمان السويسري فقد عرف السياحة عام 1935 على أنها مجموعة من العلاقات المتبادلة التي تنشأ بين الشخص الذي يتواجد بصفة مؤقتة في مكان ما وبين الأشخاص الذين يقيمون في هذا المكان وقد ركز فقط على الإنسانية التي تنشأ بين السائح والسكان الأصليين[2].
- ومن العلماء العرب يعرفها كل من صبحي عبد الحكيم و حمدي ديب في كتابهما جغرافيا السياحة 1995م بأنها خليط من الظواهر والعلاقات وأن هذه العلاقات والظواهر تتبع من حركة الأفراد وإقامتهم في أماكن مختلفة ومن ثم يتمثل فيها عنصر الحركة الرحلة والثبات الاقامة وأن ذلك يتم في منطقة للجذب ينتج عنها أنشطة تختلف عن تلك التي تمارس في مناطق الإرسال الخاصة وأن الحركة المؤقتة إلى مناطق لا ترتبط بعمل مدفوع الأجرة.

- وكنتيجة أو حوصلة للتعاريف السابقة الذكر تتوصل إلى أن السياحة تعتمد على أساسين اثنين:

- الأول: يتمثل في ضرورة انتقال الفرد من موطنه الأصلي إلى موطن أو منطقة أخرى قصد التمتع والانتفاع بأوقات الفراغ
- الثاني: تمثل في أن عملية الانتقال هذه لابد أن تكون الفترة مؤقتة لا تقل عن 24 ساعة ولا تزيد عن سنة، فالهجرة الدائمة لا تعد شكلا من أشكال السياحة، وفي الحالة العامة حتى يتحقق مفهوم السياحة لابد من مراعاة المعيار الزماني والمكاني.

---

[1] محمد منير حجاب، **الإعلام السياحي**، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص 21 .

[2] محمود كامل، **السياحة الحديثة علميا وتطبيقيا**، الهيئة الحصرية العامة للكتاب، مصر، 1995، ص 16 .

ثانيا : تعريف السياحة الترفيهية

السياحة الترفيهية هي السفر إلى الوجهات السياحية المعروفة على مستوى العالم، والسياحة الترفيهية تلعب فيها الفنون الرفيعة دورا مهما في جذاب ذوى الحسن المرهف.

تكون السياحة الترفيهية بغرض الاستمتاع والترفيه عن النفس وليس الغرض آخر ويتم ممارسة الأنواع الأخرى من السياحة معها ويطلق عليها هذا الهوايات مثل صيد السمك والغوص تحت الماء والانزلاق وارتياد المناطق الصحراوية والجبلية والزراعية[1] قد يطلق عليها أيضا سياحة وقت الفراغ وتعتبر من أكثر أنواع السياحة انتشارا وهي توجد في معظم أماكن السياحة ولها هدف العطلات والحصول على الإشباع النفسي والعقلي بصفة عامة.

وهي قد تكون داخلية في داخل حدود موطن السائح وقد ينتقل السائح من وطنه إلى دول أخرى، وهي تشمل الاصطياف والسياحة وارتياد الشواطئ والتوجه إلى المناطق الجبلية والريفية والطبيعية وتشملها حاليا النوادي والجمعيات[2].

و يعرف المشرع الجزائري في الجريدة الرسمية الجزائرية 2003 السياحة الترفيهية و الاستحمامية بأنها كل نشاط استجمامي بممارسة السياح خلال إقامتهم بالمواقع السياحية أو بالمؤسسات السياحية. مثل حظائر التسلية و الترفيه والمواقع الجبلية والمنشآت الثقافية والرياضية [3].

ثالثا :أنشطة التسلية و الترفيه كآلية لدفع العائدات السياحية

1/ دور الترفيه في جذب السياحة :

يلعب الترفيه دورًا حاسمًا في جذب السياحة من خلال عدة آليات:

- توفير تجارب فريدة ،يتيح الترفيه فرصا للاسترخاء والترفيه، مما يعزز تجربة السياح ويجعلها أكثر جاذبية.
- التنوع الثقافي: يساهم الترفيه في تعزيز التفاعل الثقافي بين السياح والمجتمعات المحلية، مما يعزز فهم الثقافات المختلفة[4].
- الاستثمار الاقتصادي: يعتبر الاستثمار في مشاريع الترفيه مثل المنتزهات والفعاليات الثقافية فرصا لتعزيز الاقتصاد المحلي وجذب السياح.

---

[1] خالد كواش، مرجع سالف الذكر، ص 12.

[2] محمد مرسي الحريدي، **جغرافية السياحة**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 188.

[3] مجمع الملتقى الدولي الأول، **الأنشطة الترفيهية والألعاب التقليدية و دورها في تطوير السياحة الصحراوية**، 2014، ص 58.

[4] يسرى دعبس، **السياحة والبيئة**، الطبعة الأولى، الملتقى المصري لإبداع والتنمة، مصر، 2008، ص 16 .

- التنمية المستدامة: يساعد الترفيه في تحقيق التنمية السياحية المستدامة من خلال توفير أنشطة متنوعة تجذب السياح وتحافظ على الهوية الثقافية [1].

2/ المساهمة الاقتصادية لنشاط التسلية والترفيه :

تشمل سوق الترفيه جميع وسائل البث من الصحف والمجلات والتلفزيون والراديو وأشكال الترفيه الشائعة، مثل الأفلام والموسيقى والنشر والإعلان والوسائط الرقمية والكتب والسياحة ومرافق الإقامة والمواد الغذائية وخدمات النقل والخدمات الصحية والعمالة المحلية في اقتصاد معين.

وفي عام 2022، وصلت قيمة سوق الإعلام والترفيه عالميًا نحو 2.32 تريليون دولار أمريكي محققة بذلك نموا بنسبة 5.4% مقارنة بعام 2021. هذا وقد بلغت القيمة المقدرة لإيرادات سوق الترفيه في عام 2023 نحو 2.43 تريليون دولار أمريكي، ومن المتوقع أن تصل إلى 2.78 تريليون دولار أمريكي في عام 2027.

تلعب صناعة الترفيه دورًا اقتصاديًا مهما، لذا، فمن الأهمية بمكان استعراض أهمية هذا القطاع، وكيف يسهم في تعزيز نمو الاقتصاد المحلي والدولي وذلك على النحو التالي :

•**المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي** : تسهم صناعة الترفيه بشكل كبير في تعزيز نمو الناتج المحلي الإجمالي العالمي، وعلى الرغم من أهمية هذه الصناعة، فإن هناك تفاوتا كبيرًا في مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي في دول العالم.

وتجدر الإشارة إلى أن مساهمة قطاع الترفيه في الناتج المحلي الإجمالي تأتي من خلال عدة طرق، منها:

أ- **الإنفاق المباشر:** يتمثل في الإنفاق الذي يقوم به الأفراد والشركات على الأنشطة الترفيهية، مثل شراء التذاكر لحضور الفعاليات الترفيهية، أو شراء السلع والخدمات الترفيهية، مثل الألعاب الإلكترونية والأفلام والموسيقى. ([2])

---

[1] خذير وسام، **أثر السياحة الترفيهية على ولاء الزبون – دراسة حالة عينية من زوار مركز الألعاب مسعودي – تقرت**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص تسويق خدمات، كلية علوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2020/2019، ص14.

[2] مصطفى بلطاقي، صناعة الترفيه قوة دافعة للإقتصاد والتنمية، أنظر للموقع : https://ae.linkedin.com/pulse/ تاريخ الإطلاع 27/03/2025 ساعة 14.00 زوالا.

ب- الإنفاق غير المباشر: يتمثل في الإنفاق الذي تقوم به الشركات العاملة في قطاع الترفيه، مثل الشركات المصنعة الألوان الالكترونية وأجهزة التلفزيون، أو الشركات التي تقدم خدمات الترفيه، مثل شركات الطيران وشركات النقل.

ج- الضرائب : يساهم قطاع الترفيه في إيرادات الدولة من الضرائب، مثل ضريبة القيمة المضافة وضرائب الشركات.

•**خلق الوظائف** : تعد صناعة الترفيه من كبرى الصناعات المشغلة في العالم، حيث توفر فرص عمل سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

•**جذب الاستثمارات:** تجذب صناعة الترفيه الاستثمارات المحلية والدولية، حيث تسعى الشركات إلى الاستفادة من الفرص التي توفرها هذه الصناعة .

•**تعزيز السياحة:** تسهم صناعة الترفيه في تعزيز السياحة، حيث ينتقل الزوار إلى مختلف الوجهات السياحية لتجربة الأنشطة الترفيهية المختلفة، فعلى سبيل المثال تجتذب المعارض والمؤتمرات والفعاليات الأجانب. وتكتسب الشركات والمؤسسات المنظمة أرباحا من رسوم التسجيل، ومبيعات الهدايا، ومساحات العرض ومبيعات حقوق الطبع والنشر الإعلامية، علاوة على ذلك، يجلب السياح الأجانب التنوع والإثراء الثقافي إلى البلد المضيف[1].

هذا، وتعد السياحة فرصة للأجانب للتعرف على ثقافة جديدة، كما أنها تخلق أيضا العديد من الفرص للمواطنين المحليين. فهي تسمح لرواد الأعمال الشباب بإنشاء منتجات وخدمات جديدة، علاوة على ذلك، يستمتع المقيمون بالفوائد التي تأتي مع السياحة التي تحدث في بلادهم.

المبحث الثاني: التسلية والترفيه بين الأبعاد الدولية القانونية وآليات الاستثمار .

لم تعد التسلية والترفيه مجرد وسيلة للهروب من ضغوط الحياة اليومية بل أصبحت قطاعا حيويا يتقاطع مع العديد من المجالات الإستراتيجية على المستويين المحلي والدولي، ومع التطور التكنولوجي وانتشار وسائل الإعلام تعاظم دور هذا القطاع في التأثير الثقافي والاقتصادي والاجتماعي وهو ما استدعى تزايد الاهتمامات به من قبل الجهات الدولية سواء على المستوى القانوني أو الاستثماري.

المطلب الأول: الاهتمام القانوني الدولي بمجال التسلية والترفيه

مارس الإنسان أنشطة التسلية والترفيه منذ العصور القديمة كجزء من حياته وثقافته ومع تطور المجتمعات، أصبح لهذا الجانب أهمية متزايدة مما دفع بالتشريعات الدولية إلى الاعتراف به كحق إنساني

(1) مصطفى بلطاقي، مرجع سالف الذكر.

و قد برز هذا الاهتمام من خلال ترسيخ هذا الحق في الأطر القانونية التي تدعم تنظيم هذا النظام و حمايته.

الفرع الأول: التأصيل التاريخي لممارسة أنشطة التسلية والترفيه

أولا : ما قبل الحضارات

لا يستطيع المؤرخون تحديد بدء تمتع الإنسان القديم بوقت فراغه إلا أننا نفترض أن إنسان ما قبل التاريخ كان يتاح له وقت فراغ ينفقه في غير أغراض البحث عن الطعام أو النوم أو الدفاع عن نفسه.

فما نعرفه عن هذه الفترة قليل، ولكن الإنسان البدائي الذي اكتشف النار لم يستغلها لطبخ الطعام فقط، ولكن أيضا لإنارة محيطه للنشاطات التي يقوم بها في المساء سواء كانت أنشطة للطقوس أو الترفيه حيث إن الانسان البدائي ترك آثارا واضحة لنشاطاته من خلال الرسومات على جدران الكهوف [1].

ثانيا: العصور القديمة :

اعتبر مجال التسلية و الترفيه جزءا مهما منذ العصور القديمة حيث لجأت الشعوب القديمة إلى ممارسة أنشطة متنوعة مثل الموسيقى والرقص، والألعاب، الترويح عن النفس.

اختلفت وسائل التسلية والترفيه من حضارة إلى أخرى منها :

1/ حضارة بلاد الرافدين :

لقد قدمت حضارة بلاد ما بين النهرين مساهمات كبيرة في تطور حضارة الترفيه خاصة من خلال إنشاء أولى الحدائق "حدائق بابل المعلقة" هذه الحدائق أسست لأول معالم الاهتمام بتهيئة أماكن خارجية للترفيه على غرار الحدائق التي نعرفها اليوم كما أن الآسيويين (2000– ق.م 600) هم أيضا من أوائل من أنشؤوا متنزهات للحيوانات التي تمثل النسخة القديمة لحديقة الحيوانات في وقتنا الحالي، وفي القرن الخامس ق.م ملك الفرس أنشأ حدائق وصفت بأنها بروتوكولية وفاخرة بهدف المتعة والراحة والترف ولأهداف صحية.

2 / الحضارة المصرية :

لقد كان للهو والترويح نصيبا في حياة المصري القديم مثلما كان للعمل نصيبه، وكان للأثرياء والنبلاء الفراغ والسعة لممارسة الأنشطة الترويحية الشائعة في ذلك العصر، فقد عرف المصريون القدماء الموسيقى، واستمتعوا بها، وكانت لهم جوقات موسيقية عديدة، كما كان الرقص هو الاهتمام المفضل لديهم، وكان يؤدى في عروض لمجموعات كبيرة، ولقد بزغ فجر الدراما في صورها الأولى على ضفاف النيل، كما اهتموا بالصيد

[1] مريم بن فوغال، مرجع سالف الذكر، ص 40.

والقنص وصيد السمك وتربية الحيوانات وعمدوا إلى مباريات المصارعة بين الحيوانات ومارسوا البراعات الحركية والمصارعة والرماية والسباحة وكان لكثير من النبلاء حمامات للسباحة داخل إقطاعاتهم، كما مارست المرأة هواية السباحة.

لقد عرف المصريون القدماء الحدائق خلال الألفية الثالثة ق-م في فترة الفراعنة، فمع أنهم كانوا يمتلكون العديد من الحدائق و البساتين على ضفاف النيل إلاّ أنها لم تكن شيئا بالمقارنة مع حدائق التسلية المرفقة مع القصور التي ظلت لفترة طويلة ترفا ملكيا، و كانت القصور المصرية تتألف من أجنحة منتشرة في الحدائق المحاطة بأسوار عالية. كانت على شكل مربع محاط بأسوار مصفوفة بالأشجار وبالإضافة للبساتين و حدائق القصور كانت توجد حدائق المعبد هذا الأخير الذي كان يتمتع بسلطة و نفود كبير و يحظى بالعديد من الامتيازات، لحدائق مصر تأثير كبير على الحدائق اليونانية و الرومانية في ما بعد[1].

3/ الحضارة اليونانية :

لقد كان للترفيه عند اليونانيين مكانة مهمة، فقد مارسوا الفنون او الأدب والموسيقى والشعر والفلسفة، كما أن الرياضة لها أهمية كبيرة عندهم و كانت النشاط الترفيهي الأكثر شعبية، هذا الاهتمام جعلهم يستوحون فكرة الألعاب الأولمبية التي انطلقت سنة 224 ق.م، وكانت موجهة في البداية للرجال المولودين في اليونان فقط وكانت تعتبر هذه الألعاب المنافسة الأكثر أهمية لأنها كانت تقام تكريما **لزوس ZEUS** الإله الأعظم، وبسبب أهميتها الكبيرة كانت المقاطعات اليونانية تترك خلافاتها لتشارك في المنافسة التي تعتبر حفلات ومنافسات رياضية ودينية وترويحي .

هذا الاهتمام الكبير انعكس على العمران اليوناني فقد أنشأوا أماكن خاصة لنشاطاتهم على غرار **الألتيس**. كان موقع أولمبيا الموجود في واد شبه جزيرة **بيلوبونيز** مأهولا منذ فترة ما قبل التاريخ، وبدأت عبادة الإله زوس منذ القرن العاشر ق.م، وكان مقام "ألتيس" المخصص للآلهة يضم مجموعة كبيرة من التحف القديمة و الى جانب المعابد، هناك آثار لكافة المنشآت الرياضية للاحتفال بالألعاب الأولمبية [2].

---

[1] فهم منى إبراهيم، " **توظيف الفخار و الخزف في صناعة الألعاب في الحضارة المصرية القديمة- دراسة تحليلية-**"، مجلة العمارة و الفنون و العلوم الإنسانية، كلية التربية النوعية، جامعة أسوان، مصر، المجلد السادس، العدد 27، ماي 2021، ص ص 782 783.

[2] رسل خليل محمد جواد، قيس حاتم هاني الجنابي،" **وسائل الترفيه في مدن اليونان القديمة حتى 323 ق.م** "، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية و الإنسانية، جامعة بابل،العراق، المجلد 14، العدد 58، كانون الأول، 2022، ص ص 1588 1589.

استمرت هذه الألعاب مرة كل أربع سنوات حتى تم إلغاؤها سنة 152 م بسبب انتشار العنف والشراسة فيها و تحولت إلى ساحة للقتال بين اللاعبين وبذلك انحرفت المنافسة عن هدفها الأساسي وهو التسلية والاحتفال الديني.

لم يهتم الشعب اليوناني بالرياضة فقط، فقد كان للشعر والموسيقى والرقص نصيب أيضا، ولكن ممارسات الترفيه كانت مختلفة بين الإسبرطيين(سكان إسبرطة) و سكان أثينا.

4/ الحضارة الرومانية:

لقد تأثر الرومان بالحضارة اليونانية كثيرا في العديد من المجالات وأهمها الترفيه الذي أخذ مكانة مهمة في حياتهم لقد استوحى الرومان من أنشطة اليونانيين الرياضية وطوروها، فبرغم من وجود العديد من النقاط المشتركة بين الحضارتين إلا أن اليونانيين أعطوا أهمية كبيرة للتعليم كما أنهم مجتمع ريفي، بينما كونت روما مجتمعا حضريا لديه أكثر من 100 يوم عطلة في السنة و في عطلهم كانوا يترددون على المهرجانات او المسارح وسباقات الخيل و صراعات المحاربين مما ساهم كثيرا في تطوير ثقافة الترفيه و المهرجانات.

في عصر الرومان اصطبغت الأنشطة الرياضية والترويحية بالقوة والعنف وكانت ألعابهم التقليدية تقدم في مكان شديد الشبه " بالسيرك " وتشتمل على ألعاب الملاكمة والمصارعة والقتال بالعربات الحربية ومنازلة الأفراد والجماعات للحيوانات المفترسة .وكان المشتركون في هذه الألعاب هم العبيد وكانت الطبقة الحاكمة (طبقة الأسياد) تقضي وقت فراغها في الترويح عن النفس في مشاهدة هذه الألعاب أو بمعنى أصح مشاهدة هذه المعارك وتجد لذة كبرى في ذلك .كما اهتم الرومان بالحفلات الصاخبة في المناسبات المختلفة كأعياد رأس السنة وأعياد ميلاد الحكام ومناسبات عودة المحارب[1].

هذا الاهتمام بالأنشطة الترويحية انعكس على الجانب العمراني في المدينة الرومانية، فقد شيد الرومان العديد من المنشآت الموجهة خصيصا لهذا الغرض والتي لايزال الكثير منها لهذا الوقت شاهدا على عظمة الحضارة الرومانية والاهتمام الكبير بالترفيه، وهذه المنشئات هي:

-**المدرج** : بناء متدرج ذو مخطط دائري أو بيضوي مصمم للقتال بين المحاربين أو الحيوانات أو الصيد وأشهر مدرج في المدن الرومانية هو الكوليسيوم.

-**المسارح:** المسرح هو أيضا بناء يحتوي على مدرجات، شكله نصف دائري تقام فيه العروض المسرحية الدرامية ،المسرح الروماني مفتوح على حائط موجود خلف منصة العرض يمكن استعماله خلفية في العروض

---

[1] علي مؤمن إدريس مؤمن، **الحياة الإجتماعية الرومانية خلال العهد الجمهوري (133-27 ق.م)**، رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص العالي الماجستر، كلية الأداب، قسم تاريخ، جامعة بن غازي، ليبيا، 2012-2013 ، ص ص 92 93 .

المختلفة، العديد من المسارح الرومانية ماتزال قائمة ليومنا هذا وتقام فيها المهرجانات والاحتفالات مثل: مسرح قرطاج في تونس و مسرح **تيمقاد** في باتنة .

ثالثا :العصور الوسطى :

1/ في العالم الغربي :

لقد كانت الحضارة الرومانية هي السلطة المركزية في أوروبا لمدة أربعة قرون، ولكنها انهارت سنة911م، وبهذا تركت المجال للنظام الإقطاعي الذي هيمن عليها لعدة قرون أخرى، في هذه الفترة أساسا ظهرت العديد من الطبقات الاجتماعية "رجال الدين وللوردات او الحرفيين و الفلاحين او العبيد" ولقد كان لكل طبقة دور في المحافظة على النظام القائم.

حيث إن الحرفيين يصنعون المنتوجات مثل الأحذية والأواني اولعبيد يعملون في الزراعة واللوردات يحمون المدينة و يحكمون الأرض. فالمهام اليومية للعبيد وكذا القوانين الجامدة للكنيسة لم تسمح لهم بممارسة نشاطات ترفيهية بمعنى الكلمة ماعدا الغناء في بعض الأوقات، سرد الحكايات، وأحيانا المشاركة في احتفالات الرقص.

أغلبية السكان لم تتوفر لهم فرصة الترفيه الشخصي في فترت العصور الوسطى، فالحياة كانت صعبة خاصة مع انتشار مرض الطاعون الذي كان يهددهم و الحروب المستمرة([1]) ،ولكن بعيدا عن كل هذا الجو كان يعيش سكان القلاع أو الحصن في هدوء حيث الأطفال كان يلعبون و السكان يحتفلون في العطل، وعلى العموم فترة العصور الوسطى تميزت بممارسة الفروسية و دورات رياضة المصارعة، فالحياة في القلاع قدمت العديد من فرص الترفيه مثل الغناء وركوب الخيل، و خلال السهرات كان هناك الغناء والرقص والألعاب، فالنبلاء كانوا ينظمون المهرجانات في القصر الملكي و كذلك حفلات التنكر ودورات التنس وألعاب البولينج، هذا بالنسبة لأوروبا أما في الصين فملاك الأراضي و طبقة التجار هم من كانوا يستفيدون من الترفيه، فأغنياء الصين امتلكوا العديد من المباني كل منها معد لنشاط معين، و في المناسبات الخاصة كانوا يطلقون الألعاب النارية التي بدأت لأول مرة عندهم في الصين .

من الناحية العمرانية لم يكن للمدن في فترة العصور الوسطى تنظيم معين، كما غاب عنها الجانب الجمالي و لم يتم الاهتمام في تلك الفترة بإنشاء الحدائق العمومية و المساحات الخضراء، باستثناء الحدائق

([1])عمر بكر محمد،الترفيه والترويح في أوروبا العصور الوسطى، أنظر الموقع: https://www.egyresmag.com، 2020/12/28، تاريخ التصفح: 2025-05-24، ساعة التصفح 9 صباحا.

التي كانت موجودة في بيوت النبلاء والطبقة الثرية، وبذلك يمكن القول بأن مدن هذه الفترة لم توفر أماكن للترفيه العمومي لعامة سكانها.

2 / في العالم الإسلامي :

أما بالنسبة لبلاد العرب، حيث ظهر الإسلام، فلم يكن الترفيه والترويح عن النفس بالأمر المحظور أو المحتكر لطبقة معينة من المجتمع، وذلك تنفيذا لتعاليم الدين الاسلامي التي ترفض التمييز بين طبقات المجتمع طالما أن هذه النشاطات لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بعض الأحاديث التي تدل على مشروعيته ومنها:

" نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس، الصحة و الفراغ" (رواه البخاري في صحيحه) [1].

" اغتنم خمسا قبل خمس، حياتك قبل موتك، وصحتك قبل سقمك، فراغك قبل شغلك، وشبابك قبل هرمك، وغناك قبل فقرك" (حديث صحيح)[2].

كما قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه "علموا أولادكم السباحة والرمي والفروسية".

لقد اشتهر العرب بحبهم للفروسية وركوب الخير كما مارسوا الرماية والمصارعة كأنشطة ترويحية.

رابعا :العصر الحديث [3].

بعد الحركات الاحتجاجية و ظهور التنظيمات والنقابات العمالية أصبح يتوفر للعمال وقت فراغ كبير، ففي الفترة ما بين 1900و 1940 عرف الترفيه أهم التطورات في التاريخ الحديث، حيث إن الوقت ووسائل العيش تطورت بصورة كبيرة مما أتاح فرصا أكبر لممارسة الترفيه، كما أنه أصبح لأول مرة حقا مشروعا للجميع ، ومع التقدم العلمي والتكنولوجي ظهرت أنواع جديدة له مثل مشاهدة التلفاز أو السينما أولعاب الفيديو وغيرها.

إن أهم مكسب في هذا العصر هو الزيادة في وقت الفراغ الذي جاء نتيجة لعدت عوامل وهي:

– تخفيض عدد ساعات العمل اليومية.

– منح الحق في عطلة نهاية الأسبوع والعطلة السنوية وكذلك التقاعد الذي يعتبر ظاهرة حديثة نسبيا.

حيث إنه كان امتياز للأغنياء فقط في القرنين الماضيين، أما في القرن العشرين فقد أصبح ممكنا للكثيرين وأصبح يعتبر مرحلة جديدة من الحياة.

---

[1] صحيح البخاري، رقم، 6412.

[2] صحيح الترغيب ، رقم، 3355.

[3] مريم بن فوغال، مرجع سالف الذكر، ص59.

– التطور العلمي والتكنولوجي الذي سهل العديد من المهام واختصر الوقت والجهد، نأخذ مثالا على ذلك ظهور السيارات التي سهلت تنقلات الأفراد وأحدثت بطريقة غير مباشرة ثورة في السياحة من خلال منحها الحرية في التنقلات مقارنة بالقطار الذي كان يخضع لجدول زمني و وجهات ثابتة.

كل هذه العوامل جاءت بعد سن القوانين في هذا المجال الذي جاء بعد إعتراف المسؤولين أو الحكومات بأن الترفيه حاجة ضرورية وحق لكل الناس وليس حكرا على فئة معينة.

الفرع الثاني: الجهود التشريعية الدولية في ترسيخ الحق في التسلية والترفيه

لقد فرض الترفيه مكانته في حياة الإنسان وأصبح ضرورة ملحة وذلك لضمان تماسك المجتمع وقد أصبحت الحكومات في الدول المتقدمة توليه اهتماما كبيرا، هذا الاهتمام جاء بعد عدة عوامل أهمها إعتراف الأمم المتحدة به سنة 1948 كحق ضروري لكل الناس، ولكن قبل ذلك جاء ميثاق أثينا سنة 1933 ليضعه ضمن الوظائف الأساسية للمدينة.

أولا : ميثاق أثينا سنة 1933

ميثاق أثينا جاء في إطار "المؤتمرات الدولية للهندسة المعمارية الحديثة " سنة 1933 وقد تناول موضوع "المدينة الوظيفية "وقد خرج الميثاق بتحديد أربع وظائف رئيسية للمدينة و هي السكن و الترفيه و العمل و التنقل وقد أعطى المؤتمر أهمية كبيرة للترفيه والاستجمام وأوصى بأن تحتوى كل منطقة سكنية على المساحات الخضراء الضرورية لتهيئة أماكن للعب و ممارسة الرياضة للأطفال و المراهقين و البالغين، لقد أعطى المؤتمر الخطوط الأولية لبدء الاهتمام الجدي بالترفيه وخاصة من الناحية العمرانية([1]) .

ثانيا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948

منذ تأسيسها، اعتمدت الأمم المتحدة سلسلة من الإعلانات والاتفاقيات التي تؤكد الحق في الترفيه، والنص الرئيسي الذي يعد مرجعا أساسيا هو الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948 والمتكون من ثلاثين مادة تحدد بدقة الحقوق الأساسية التي يحب أن يتمتع بها كل الناس بالتساوي.

جاء التأكيد على الحق في الترفيه في المادتين 71 و 72 كالتالي:

المادة 24 : لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل و في عطلات دورية بأجر.

المادة 27 : لكل فرد الحق في أن يشترك إشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون

(1) Charter of Athens 1933, The Getty Conservation Institute.

والمساهمة في التقدم العلمي و الاستفادة من نتائجه([1]).

وقد أتبع هذا الاعلان بعدة إعلانات أخرى ثانوية مخصصة لفئات معينة من المجتمع كالطفل أو المرأة أو الكبار في السن و هي كالتالي:

1 /إعلان حقوق الطفل :

في المبدأ رقم 12 : يجب أن يحصل الطفل على كل فرصة للمشاركة في اللعب والأنشطة الترفيهية والتي يجب أن تكون موجهة نحو أغراض التعلم ،يجب على المجتمع و السلطة العامة السعي لتعزيز التمتع بهذا الحق [(2)].

2/ اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 :

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية من أجل ضمان المساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة وعلى وجه الخصوص المادة 02 : التي تنص على الحق في المشاركة في الأنشطة الترفيهية و الرياضية و جميع جوانب الحياة الثقافية.

3/ اتفاقية حقوق كبار السن سنة 1991 :

والتي تنص على أن كبار السن لهم الحق في العيش بشكل أفضل في السنوات المكتسبة كما يجب أن تبقى هذه الفئة مندمجة مع المجتمع وأن تحصل على الموارد التعليمية والثقافية والروحية والترفيهية في المجتمع.

ثالثا :ميثاق الترفيه العالمي (منظمة الترفيه العالمية) سنة 1970

تأسست المنظمة العالمية للترفيه في عام1952، وهي جمعية عالمية غير حكومية تضم أشخاصا ومنظمات مكرسة لاكتشاف وتعزيز الظروف التي تتيح أفضل تجربة ترفيهية كقوة للتنمية البشرية و الرفاهية، يتم تحديد الاتجاه العام للمنظمة وسياستها بواسطة مجلس إدارة دولي يضم ما يصل إلى 20عضوا من خلفيات ومناطق جغرافية متنوعة.

منظمة الترفيه العالمية هي منظمة تروج للترفيه كجزء لا يتجزأ من التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، و هي تدعم حق جميع المواطنين في الحصول على فرص جيدة للترفيه مع مراعات أن العديد

(1) Article 27 of the Universal declaration of human rights, Op.cit.

(2) The principle 12, Convention on the Rights of the Child, Adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution 44/25 of 20 November 1989, entry into force 2 September 1990

من الأشخاص لديهم احتياجات خاصة قد تكون متعلقة بالإعاقة أو الجنس أو السن أو الحالة الاجتماعية أو الفقر أو مكان الإقامة أو التعليم. و في هذا السياق فإن المنظمة العالمية للترفيه، وهي المنظمة المدنية الوحيدة التي تعترف بها الأمم المتحدة في مجال الترفيه اعتمدت ميثاقا يضع المبادئ التوجيهية لتنفيذ الحق العالمي في الترفيه، هذا الميثاق تم اعتماده من قبل المنظمة سنة 2000و قد كانت النسخة الأصلية منه سنة 1970 و تمت مراجعتها سنة 1997[1] .

الميثاق يتكون من ثماني مواد أساسية وهي :

– المادة 01 : لجميع البشر الحق في التمتع بأنشطة ترفيهية تحترم المعايير والقيم الاجتماعية لمجتمعهم، جميع الحكومات عليها الالتزام بالاعتراف بهذا الحق وحمايته.

– المادة 02 : الترفيه له أهمية بالغة للرفع من نوعية الحياة مثل أهمية الصحة والتعليم، يجب على الحكومات أن تضمن حصول مواطنيها على فرص للترفيه و الراحة ذات جودة عالية.

– المادة 03 : الفرد هو أهم مورد في الترفيه ونتيجة لذلك ، يجب على الحكومات توفير الوسائل اللازمة لكي يكتسب مهارت وتنمية لخبرته من حيث هذا الجانب.

– المادة 04 : يمكن للأفراد استخدام الفرص التي يوفرها الترفيه للتنمية الشخصية، من أجل تنمية العلاقات الاجتماعية وزيادة تكاملهم الاجتماعي، وتطوير مجتمعاتهم وهوياتهم الثقافية، فضلا عن تطوير التفاهم والتعاون الدولي.

– المادة 05 : يجب على الحكومات أن تضمن للمستقبل توافر خبرات وفرص ترفيه مفيدة من خلال الحفاظ على جودة البيئة المادية والاجتماعية والثقافية.

– المادة 06: يجب تدريب مهنيين مختصين في الترفيه لمساعدة الأفراد على تطوير المهارات واكتشاف وتطوير مواهبهم وتوسيع معرفتهم بالفرص الترفيهية.

– المادة 07 : يجب على المواطنين الوصول إلى جميع أشكال المعلومات حول فرص الترفيه، واستخدامها لتعزيز فهمهم وتأثيرهم على السياسات المحلية والوطنية.

[1] مريم بن فوغال، مرجع سالف الذكر، ص 56.

– المادة 08: يجب على المؤسسات التعليمية بذل كل جهد لتعليم طبيعة وأهمية الترفيه وكيفية دمج هذه المعرفة في نمط حياتهم الشخصية([1]).

المطلب الثاني : الأسس القانونية و الآليات الدولية لتأطير الاستثمار في منشآت التسلية و الترفيه

تعد منشآت التسلية والترفيه من الفضاءات الحيوية التي باتت تحظى باهتمام متزايد في السياسات الدولية، بالنظر لدورها المتنامي في دعم الاقتصاد وتحقيق التوازن الثقافي والاجتماعي، وقد أفرز هذا الاهتمام حاجة ملحة إلى تأطيرها ضمن منظومة قانونية دولية واضحة، تجمع بين المبادئ العامة الحاكمة للنشاط، والآليات الداعمة لاستقطاب وتوسيع الاستثمار.

ويشكل هذا التأطير القانوني أرضية ضرورية لضمان الشفافية، وتحقيق التكامل بين الفاعلين، من خلال أدوات كالدعم المؤسسي والمالي، وعمليات الدمج والاستحواذ كخيار استراتيجي لتوسيع نطاق هذه المنشآت.

الفرع الأول: المبادئ القانونية الدولية المنظمة لمنشآت التسلية والترفيه

تعد منشآت التسلية والترفيه من الفضاءات العمومية ذات الأهمية المتزايدة في المجتمعات الحديثة، نظرًا لدورها في تعزيز الرفاه النفسي والاجتماعي للأفراد، مما جعل تنظيمها يستند إلى مجموعة من المبادئ القانونية الدولية التي توازن بين متطلبات حماية المرتادين وضمان حرية الاستثمار في هذا المجال، وتكتسي هذه المبادئ طابعا مرجعا عاما، يتجاوز الحدود الوطنية، خاصة في ظل اتساع الاستثمارات العابرة للحدود، وتزايد رقمنة الخدمات الترفيهية.

أولا: مبدأ حماية المستهلك

يبرز من خلال اعتباره ضمانة للسلامة الجسدية والنفسية لمستخدمي هذه المنشآت، وتوفير معلومات دقيقة وشفافة حول نوعية الأنشطة والخدمات المقدمة، بما فيها شروط الاستعمال، السن المناسب، ومخاطر بعض التجارب الترفيهية الحديثة، ويعكس هذا المبدأ توجه القانون الدولي نحو تعزيز ثقافة الوقاية والشفافية في العلاقة بين مزودي الخدمة والمستهلك، كما كرسته المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، التي تعد مرجعا مهما في هذا السياق([2]).

ثانيا: مبدأ عدم التمييز في الولوج إلى الخدمات

([1]) مريم بن فوغال، مرجع سالف الذكر، ص 57.

([2]) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، **المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك**، نيويورك و جنيف، 2016، ص ص 9 .10

يجسد هذا المبدأ بعدا حقوقيا أساسيا، يعنى بإزالة العراقيل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي قد تحول دون استفادة بعض الفئات من حقها في الترفيه، إذ لم يعد الترفيه مجرد رفاهية، بل مظهرا من مظاهر العدالة الاجتماعية وحقا من حقوق الإنسان، ما يقتضي من الدول والمؤسسات الخاصة ضمان وصول النساء، والأشخاص ذوي الإعاقة، والفئات محدودة الدخل، إلى خدمات التسلية دون تمييز أو تهميش[1].

ثالثا: مبدأ حماية البيانات الشخصية والخصوصية

يكون هذا المبدأ ذا صلة مباشرة بمنشآت التسلية الحديثة، التي تعتمد بشكل واسع على تكنولوجيا التعقب، كاميرات، تطبيقات الحجز والدفع الإلكتروني، ويلزم هذا المبدأ المستثمرين باحترام الحق في الخصوصية، وضمان أن تكون أي معالجة للبيانات شفافة، مشروعة، ومحدودة في الغرض والمدة، وقد أصبحت اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي مرجعا دوليا يتبعه العديد من الفاعلين حول العالم، حتى خارج أوروبا[2].

رابعا: مبدأ احترام البيئة والتنمية المستدامة

يأتي ليفرض على منشآت الترفيه مراعاة البعد البيئي في كافة مراحل إنشائها وتشغيلها، خاصة مع تزايد التأثير البيئي للأنشطة البشرية، وتشجع الاتفاقيات الدولية في هذا الإطار اعتماد تقنيات بناء مستدامة، ترشيد استهلاك الطاقة، تقليل النفايات، وتوفير مساحات خضراء، بما يحقق توازنا بين الاستغلال الاقتصادي والمحافظة على النظم البيئية[3].

خامسا: مبدأ التوازن بين حرية الاستثمار والتنظيم الحكومي

يكرس هذا المبدأ ضرورة إيجاد معادلة عادلة بين تمكين الفاعلين الاقتصاديين من الاستثمار بحرية في قطاع التسلية، وضمان تدخل الدولة في ضبط شروط السلامة، الجودة، والأمن العام، وقد أبرزت ذلك منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضمن إطار السياسات الاستثمارية، من خلال التأكيد على وجوب الشفافية التنظيمية دون خلق عوائق تعسفية تحد من حرية المبادرة الخاصة [4].

---

(1) Universal declaration of human rights adopted, Op.cit.

(2) General Data Protection Regulation، 2016/679 OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 27 April 2016 on the protection of natural persons with regard to the processing of personal data and on the free movement of such data, and repealing Directive 95/46/EC

(3) convention on Biologival diversity, united nation ,1992.

(4) OECD, Policy Framework for Investment, 2015 Edition, Chapter on "Investment in Digital and Creative Industries".

وفي المجمل، تمثل هذه المبادئ منظومة قانونية دولية غير ملزمة لكنها موجهة، تحدد ملامح التسيير الرشيد والعادل للمنشآت الترفيهية، وتعطي بعدا حقوقيا وإنسانيا للترفيه بوصفه نشاطا جامعا بين المتعة والمسؤولية الاجتماعية والبيئية.

الفرع الثاني : الإطار الدولي الداعم للاستثمار في مجال التسلية و الترفيه

يشكل الاستثمار في المجال الترفيهي أحد أوجه التنمية الثقافية والسياحية الحديثة، وهذا ما دفع العديد من الهيئات و المنظمات الدولية إلى إدراج هذا القطاع ضمن مذكراتها الاقتصادية والتنموية، باعتبارها أداة لتعزيز النمو المستدام و خالق لفرص العمل، خاصة لدى فئة الشباب وفي هذا السياق تبرز:

أولا : منظمة السياحة العالمية

تبرز من خلال توجيهاتها بشأن السياحة الترفيهية كرافد استثماري، حيث تشجع الدول على تطوير البنية التحتية الترفيهية و ربطها بالأنشطة السياحية المتنوعة[1] مثل ما تجلى في برنامج مبادرة السياحة المستدامة في البحر الكاريبي الذي أطلقته المنظمة بالتعاون مع البنك الدولي و بنك التنمية الكاريبي (CDB) و هذا من أجل دعم إنشاء مشاريع سياحية وترفيهية في عدة جزر مثل دومينكا و سانت لوسيا من خلال تمويل مرافق ترفيهية بيئية وبحرية تحترم المعايير الدولية [2]مثل الغوص، ركوب الأمواج بالإضافة إلى المهرجانات والفعاليات الثقافية والموسيقية التي تضفي أجواء ترفيهية بامتياز.

ثانيا: منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة (اليونسكو)

تساهم هذه المنظمة في دعم الاستثمار الترفيهي من خلال اتفاقية 2005 بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، حيث تقر بأهمية تشجيع المشاريع الترفيهية ذات البعد الثقافي و توفير بيئة قانونية و تمويلية مستقرة لهذا النوع من المنشأت [3]، بما في ذلك إنشاء" مدن الإبداع " التي تعزز الاقتصاد الثقافي والترفيهي معا، مثل تجربة مدينة بوغوتا في كولومبيا المدرجة ضمن شبكة هذا النوع من المدن في مجال الموسيقى حيث استفادت من الدعم المؤسسي و التمويلي لتطوير بيئتها الترفيهية لتشمل أكثر من 58 متحف، و62 معرضا فنيا و45 مسرحا بالإضافة إلى منشآت ترفيهية كبرى مثل مدينة الملاهي" ساليتري ماجيكو" التي تضم ألعابا موجهة للأطفال والكبار مثل الأفعوانيات ومنازل الرعب، إلى جانب نشاطات ثقافية كجولات

---

(1) World Tourism Organization (UNWTO), Tourism and Investment in Entertainment Infrastructure, 2017.

(2) السياحة في البحر الكاريبي شهر أفريل، أنظر موقع: / https://syaha365.com ، تاريخ التصفح 2025/04/26 ساعة 11:00 صباحا

(3) UNESCO, Convention on the Protection and Promotion of the Diversity of Cultural Expressions, 2005, Articles 6 and 14.

تذوق الطعام التقليدي وتعليم رقص السالسا مما عزز من قدرتها على جذب الزوار وتحقيق الاندماج الاجتماعي والثقافي عبر الترفيه [1].

ثالثا: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

كما أصدرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) ضمن إطار السياسات من أجل الاستثمار مبادئ توجيهية تسعى إلى تسهيل دخول الاستثمارات الأجنبية في القطاعات الترفيهية، مع ضمان حماية حقوق المستهلكين، لا سيما في المنشآت الرقمية مثل منصات الألعاب، ودور العرض التفاعلية، والمسارح الافتراضية، مركزة على ضمان حرية تداول البيانات والامتثال المعايير الشفافية والاستدامة.

رابعا: صندوق اليونيسكو الدولي للتنوع القافي

ويكتمل هذا الإطار بدور بعض المؤسسات المالية الدولية كصندوق اليونسكو الدولي للتنوع الثقافي الذي يمول مشاريع ترفيهية ذات بعد ثقافي في الدول النامية، مثل إنشاء فضاءات عامة للشباب، ودعم مهرجانات موسيقية

ومسرحية، بما في ذلك برامج ترفيهية شاملة موجهة للنساء والفئات الهشة في أمريكا اللاتينية وإفريقيا، سعيا لتحقيق توازن عالمي في توزيع الفضاءات الترفيهية والفرص الثقافية[2].

وبذلك، فإن الإطار الدولي الداعم لهذا القطاع لا يقتصر على التمويل، بل يمتد إلى تقديم الحوافز القانونية وتوفير آليات الحماية والتنظيم، وضمان مواءمة الاستثمارات مع القيم الإنسانية الكبرى، بما في ذلك حقوق الإنسان، وحماية التنوع الثقافي.

الفرع الثالث: الدمج والاستحواذ كآلية دولية لتوسيع الاستثمار في مجال التسلية والترفيه

مع التطور المتسارع الذي يشهده قطاع التسلية والترفيه على الصعيد الدولي ظهرت آليات متعددة لتعزيز الاستثمار وتوسيع نفوذ الفاعلين في هذا المجال الحيوي ومن بين هذه الأليات تبرز عملية الدمج والاستحواذ كوسيلة فعالة تتيح للشركات الكبرى توحيد مواردها وتعزيز حصتها السوقية بما بينهم في تحقيق تنافسية أعلى على المستوى العالمي.

---

[1] السياحة في بوغرتا ، أنظر الموقع : https://bokra.net/Article-1525185?utm_source=perplexity&fbclid=iwy2xjawk046xleHRuA2FlbQlxMQABHtiVysS117zed4hh-e5eh9qQjDuQzL58AJ1iw-wb7jih-ujRINZcc4-7toko-aem-5Lckt5a6AKNPePIVEuko9A تاريخ التصفح 2025/04/27 ساعة 1 زوالا .

[2] UNESCO, International Fund for Cultural Diversity - Annual Report 2022, available on: https://en.unesco.org/creativity

أولا: تعريف عمليات الدمج والاستحواذ

تعد عمليات الدمج والاستحواذ من أبرز الأليات القانونية التي تعتمدها الشركات لتوسيع نشاطها وتكثيف حضورها في الأسواق، وهي تخضع لتعريفات دقيقة تتمثل في:

1/- تعريف الدمج:

أعطى العديد من الفقهاء تعريفات موسعة في ما يخص إندماج الشركات من بينها:

عرفها الأستاذ كابي : "**هو عقد بين شركتين أو أكثر بمقتضاه يتم توحيد ذمتها المالية بحيث يجتمع كافة الشركاء في شركة واحدة عن طريق انقضاء كافة الشركات المندمجة و حلول شركة جديدة محل هذه الشركات أو بأن تضم شركة بقية الشركات إليه** " [1].

يرجع هذا التعريف إلى توحيد شركة أو عدة شركات باسم شركة جديدة لها ذمة مالية ورأس مال مشترك.

عرفه الأستاذ chuilon : "**عملية قيام شركة أو عدة شركات بنقل كافة موجوداتها إلى شركة أخرى قائمة يزيد رأسمالها بمقدار هذه الموجودات، أو إلى شركة جديدة بحيث تتحمل الشركة الدامجة أو الجديدة كافة خصوم الشركة المندمجة وتؤول الأسهم أو الحصص الجديدة التي تمثل هذه الموجودات إلى الشركة المندمجة**"[2].

وهناك جانب من الفقه الحديث يعرف الاندماج على أنه: "عملية إرادية يتم بمقتضاها ابتلاع شركة لشركة أخرى أو أكثر، أو نشأة شخص جديد لامتزاجها معا بغرض تحقيق مصلحة مشتركة "

كما يوجد قسم من الفقهاء عرف الاندماج من خلال التمييز بينهما في هاذين الأسلوبين:

أ - الاندماج بالضم:

تسمى أيضا الشركات الدامجة، يتعين الاندماج من خلال ضم شركة أو أكثر مع شركة أو عدة شركات أخرى أيضا، بحيث تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة وشطب تسجيلها([3]).

ب- الاندماج بالمزج:

---

[1] حسام الدين عبد الغاني الصغير، **النظام القانوني لإندماج الشركات**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2004، ص ص 24 25.

[2] خلدون الحمداني، **الآثار القانونية لإندماج الشركات على حقوق الدائنين (دراسة مقارنة)**، دار الكتب القانونية، مصر،2011، ص 28.

[3] باسم محمد ملحم- باسم حمد الطروانة، **الشركات التجارية**، دار المسيرة، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص ص 566 567.

يتمثل باندماج شركتين أو أكثر وذلك لتأسيس شركة جديدة ومن هنا تنقضي الشركات التي اندمجت في الشركة الجديدة وتنقضي الشخصية المعنوية لكل منها[1].

من تعريفنا للاندماج بالمزج والاندماج بالضم نجد أن الدكتورة سميحة القليوبي جمعت بينهما من خلال هذا التعريف: عقد بين شركتين أو أكثر يترتب عليه اتحاد ذمتها المالية بحيث يجتمع جميع الشركاء في شركة واحدة وقد يتم هذا الاجتماع بأن تضم شركة بقية الشركات الأخرى الداخلة في الاندماج إليها وهو ما يطلق عليه الاندماج بطريق الضم أو إن تحل جميع الشركات الراغبة في الاندماج فتنشأ شركة جديدة تتلقى جميع أصول وخصوم الشركات التي تم إدماجها وهو ما يطلق عليه الاندماج بطريق المزج"[2].

2/- تعريف الاستحواذ

لم نجد تعريف جامع مانع للاستحواذ، رغم تعدد التعريفات الفقهية ، فمن هذه التعاريف من قال إنه شراء شركة الأسهم شركة أخرى أو أصولها بنسبة 51% أو أكثر وتسمى الشركة الأولى المستحوذة، والشركة الثانية المستحوذ عليها ، مع حفاظ كل من الشركتين على إطارها القانوني ويصبح من حق الشركة المستحوذة التدخل في إدارة الشركة المستحوذ عليها، كونها تملك نسبة أكثر من النصف فيها.

تعريف آخر : الاستحواذ هو السيطرة المالية والإدارية لأحدى الشركات على الحركة التجارية لشركة أخرى، بشراء أسهمها سواء كاملة أو جزء كبير منها وتصبح مخولة قانوناً بتعيين مجلس إدارة في الشركة المستحوذ عليها [3].

نجد إن كلا التعريفان ينصبان على فكرة رئيسية واحدة، وهي أن يتم شراء أكثر من نصف أسهم شركة ما والتي تسمى الشركة المستحوذ عليها من قبل شركة أخرى وتسمى الشركة المستحوذة والتي تقوم بإدارة الشركة الأولى، لأنها ملكت عصب الشرك وهو مجلس إدارتها.

ثانيا: آليات تطبيق الدمج و الاستحواذ في قطاع التسلية و الترفيه

---

(1) سامي محمد الخرابشة، **التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص 144.

(2) خلدون الحمداني، مرجع سالف الذكر، ص 29 .

(3) حنين محمود أحمد فرحات-عبد الوهاب عبد الله المعمري،" **آثار الإستحواذ على أسهم الشركات التجارية في القانون الأردني -دراسة مقارنة-**"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية القانون، جامعة الإسراء،الأردن، المجلد 7، العدد الثاني، 2022، ص 32.

يعتبر قطاع التسلية والترفيه من أكثر القطاعات تأثرا بالتحولات الرقمية والثقافية مما يجعله ميدانا خصبا لعمليات الدمج والاستحواذ وتمارس هذه العمليات وفق منطق اقتصادي وإستراتيجي مدعوم بإطار قانوني يراعي خصوصيات هذا القطاع ويمكن تحليل هذه الأليات من خلال:

1/- الدوافع القانونية و الاقتصادية وراء اللجوء إلى الدمج و الاستحواذ :

أ- تحقيق التكامل التكنولوجي و الفني:

تسعى المؤسسات إلى الاستحواذ على الشركات الناشئة التي تمتلك تكنولوجيا متقدمة في مجالات الذكاء الاصطناعي، الواقع الافتراضي، تحليل البيانات، لدعم منتوجاتها الترفيهية، وقد أشار تقرير PWC إلى زيادة في صفقات الاستحواذ في قطاع التكنولوجيا والإعلام والاتصالات مما يعكس أهمية هذه الدوافع التقنية[1].

ب- توسيع الحضور الجغرافي :

يشكل توسيع الحضور الجغرافي أحد أبرز الأهداف الإستراتيجية لعمليات الدمج والاستحواذ لاسيما في قطاع التسلية والترفيه، الذي يشهد تناسبا في الطلب على الخدمات الرقمية والمحتوى الثقافي عبر الحدود حيث أنه وبفضل هذه العمليات، تتمكن الشركات من الدخول إلى أسواق جديدة دون المرور بتعقيدات التأسيس المحلي مستفيدة من البيئة التحتية القائمة والعلاقات التجارية للشركات المستحوذة عليها [2].

ج- التحكم في حقوق الملكية الفكرية :

إن التحكم في حقوق الملكية الفكرية يعد هدفا إستراتيجيا رئيسيا عند الاستحواذ والدمج في مجال التسلية والترفيه، حيث أنه من خلال السيطرة على هذه الحقوق تكتسب الشركات أصولا فريدة تمكنها من تعزيز موقعها التنافسي وتوسيع نطاق منتجاتها وخدماتها [3].

د- تقليص المنافسة ورفع الحصة السوقية:

تعد عمليات الدمج والاستحواذ في قطاع التسلية وسيلة فعالة لرفع الحصة السوقية وتعزيز القوة التفاوضية للمؤسسات خصوصا في ظل بيئة تتسم بتعدد الفاعلين وسرعة تغيير الأذواق من طرف المستهلكين، فمثلا

---

[1] أنظر الموقع : https://www.pwc.com/gx/en/services/deals/trends/telecommunications-media-technology.htm تاريخ التصفح 2025/05/1 ، ساعة التصفح 9 صباحا .

[2] مولفرعة نعيمة، **عمليات وآثار الإستحواذ والإندماج على إدارة الشركات**، ، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، جامعة التكوين المتواصل، تيارت، المجلد 6، العدد الأول، 2023، ص 621 .

[3] ونوغي نبيل، **حقوق الملكية الفكرية وسيلة لتحقيق متطلبات التنمية**، محاضرة ألقيت على طلبة ليسانس، تخصص حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف، 2018/2017 ، ص ص 194 195 .

عندما تقوم الشركة بالاندماج مع منافس أو الاستحواذ عليه، فإنها تسعى غالبا إلى تقليص عدد المتدخلين في السوق وبالتالي تقوية مركزها التنافسي من خلال التحكم في الأسعار، وتوسيع قاعدة المستخدمين والسيطرة على سلاسل التوزيع والعرض وتجدر الإشارة إلى ضرورة مراعاة المخاطر مثل الاحتكار والإخلال بمبدأ حرية المنافسة من خلال وجوب خضوعها لرقابة صارمة من طرف هيئات تنظيم المنافسة [1].

2/- الخصوصيات القانونية المرتبطة بمجال التسلية والترفيه:

يتمثل هذا العنصر في مجموعة من الاعتبارات التي يجب مراعاتها عند تطبيق عمليات الدمج والاستحواذ من أبرزها:

أ- تركيز الأصول على محتوى غير ملموس:

يمثل المحتوى الغير ملموس جوهر القيمة الاقتصادية في مؤسسات التسلية والترفيه، خاصة في البيئة الرقمية التي تعيد تشكيل طبيعة الأصول والمنافسة، فبدلا من الاعتماد على البنية التحتية أو الموارد المادية، باتت هذه المؤسسات تراكم القيمة من خلال امتلاك حقوق التأليف، الشخصيات الخيالية، تراخيص البرمجيات العلامات التجارية [2].

تطرح هذه الخصوصية تحديات متعددة في إطار عمليات الدمج والاستحواذ لاسيما من حيث تقييم الأصول وتحديد جدواها الاقتصادية الفعلية، فضلا عن صعوبة نقل ملكيتها أو تأطير استغلالها قانونا خاصة حين ترتبط بمستفيد من خلفيات وجنسيات متعددة [3].

وتزداد أهمية هذه الأصول في ظل المنافسة القائمة على الابتكار وتجربة المستخدم، حيث بعد الاستحواذ على محتوى حصري أو شخصية رقمية ناجحة بمثابة استثمار إستراتيجي يحدد موقع الشركة في السوق لاسيما في ظل تسارع التوجه نحو العوالم الافتراضية والوسائط التفاعلية.

ب- تعدد الهيئات الرقابية :

تخضع عمليات الدمج والاستحواذ في قطاع التسلية والترفيه للرقابة من طرف مجموعة من الهيئات تختلف باختلاف طبيعة المؤسسة والنشاط الذي تمارسه فعلى المستوى الاقتصادي يراقب مجلس المنافسة

---

[1] حنين محمود أحمد فرحات- عبد الوهاب عبد الله المعمري، مرجع سالف الذكر، ص 36 37.

[2] WIPO, World Intellectual Property Organization Report 2022: The Direction of Innovation, Geneva, 2022, p.25.

[3] OECD, Intellectual Property and Open Innovation in the Digital Economy, Paris, 2021, p. 44.

عمليات الدمج والاستحواذ لضمان عدم التأثير السلبي على المنافسة في السوق، بالإضافة إلى ضرورة الحصول على موافقة مسبقة من قبل تنفيذ هذا النوع من العمليات[1].

إلى جانب مجلس المنافسة تخضع بعض عمليات الدمج والاستحواذ لرقابة جهات تنظيمية متخصصة منها ما هو ذو طابع تكنولوجي، سياحي، ثقافي، وتندرج هذه الجهات ضمن إطار الركة القطاعية التي تهدف إلى ضمان احترام قواعد حماية المستهلك، الملكية الفكرية، البيانات الشخصية دون المساس بمبادئ حرية الاستثمار.

غير أن هذا التعدد في الجهات الرقابية فيقضي إلى تداخل في الاختصاصات، تضارب في التقدير و هو ما يستدعي تعزيز التنسيق المؤسساتي و توحيد الإطار الإجرائي لضمان رقابة فعالة و متوازنة تتماشى مع خصوصيات القطاع.

ج- مخاوف احتكار المحتوى الثقافي في سياق الدمج والاستحواذ الترفيهي :

تثير عمليات الدمج والاستحواذ في قطاع التسلية والترفيه، لاسيما تلك التي تشمل شركات إنتاج والمحتوى الثقافي والرقمي، جملة من التخوفات المرتبطة باحتكار الموارد الإبداعية والتحكم في الذوق العام، فمع تركز الملكية بين عدد محدود من الشركات الكبرى، تبرز مخاطر تهدد التنوع الثقافي وحرية التعبير خصوصا عندما تصبح الشركات

قادرة على فرض أنماط محددة من الإنتاج الثقافي أو إقصاء مضامين تتعارض مع مصالحها التجارية والإيديولوجية[2]. في هذا السياق، تشير تقارير اليونيسكو إلى أن نحو70% من المحتوى الرقمي السمعي البصري يتم إنتاجه وتوزيعه من قبل خمس شركات عالمية فقط، وهو يعد مؤشر على هيمنة ثقافية قد يؤثر سلبا على الإنتاج المحلي والهويات الوطنية[3].

لمواجهة هذه المخاطر، دعت اتفاقية اليونسكو لسنة 2005 حول حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، الدول الأعضاء إلى إتخاذ التدابير التنظيمية والتشريعية تضمن تعددية مصادر الإنتاج والتوزيع الثقافي، وتحد

---

(1) المادة 17 و19 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يوليو 2008 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، **المتعلق بالمنافسة**، الجريدة الرسمية، العدد 36.

(2) David Hesmond halgh , cultural Industries and cultural policy , Internaional journal of cultural policy 2005 p 10.

(3) Unesco, Global report : Re / shaping policies for creativity , 2022, p 78.

من الممارسات الإحتكارية في الأسواق الرقمية، لاسيما في ما يتعلق بالمنصات العالمية وخدمات البث التدفقي[1].

ثالثا : التأسيس القانوني المنظم لعمليات الدمج والإستحواذ في قطاع التسلية والترفيه:

تخضع عمليات الدمج والاستحواذ في مجال التسلية والترفيه لإطار قانوني مركب يجمع بين تشريعات وطنية ذات الطابع الاقتصادي وثقافي، واتفاقيات دولية ذات بعد استثماري وحقوقي، فضلا عن تدخل سلطات ضبط متعددة على المستوين الوطني والدولي، ويزداد تعقيد هذا الإطار عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات الترفيهية ذات الطابع الرقمي أو الثقافي لما تطرحه من تحديات في مجالي حماية التنوع الثقافي والسيادة المعلوماتية.

1/- الإطار القانوني الوطني:

تخضع معظم التشريعات الوطنية عمليات الدمج والاستحواذ لعدة اطر قانونية تختلف بحسب النظام القانوني والاقتصادي تتخذ في كل دولة ففي الجزائر مثلا تمارس هذه العمليات في إطار قانون تجاري الذي يعتبر المرجع الأساسي لتنظيم الشراكات التجارية من حيث التأسيس وتعديل وتحويل، ورغم غياب نصوص تفصيلية تعالج الدمج والاستحواذ كمفهومين مستقلين فيه فالبنسبة إلى الدمج فإنه يستحوذ مضمونه من خلال ما ورد بشأن تعديل النظام الأساسي وتحويل الشركات مثل شركة المساهمة، وتؤدي هذي العمليات إلى زوال شخصية الشركة المندمجة وانتقال ذمتها مالية، سواء عن طريق الظلم او المزج، أما الاستحواذ فرغم عدم وروده كمصطلح صريح في تشريع تجاري إلا انه اثاره تتحقق قانونيا من خلال تحويل الحصص او شراء الأسهم وهو ما يسمح بسيطرة على شركة دون المساس بشخصيتها المعنوية [2].

هذا وبالإضافة إلى قانون المنافسة التي سعى من خلاله المشرع إلى ضبط عمليات الدمج والاستحواذ باعتبارها من ابرز الصور التركيز الاقتصادي التي قد تأثر على هيكلة السوق وحرية المنافسة، ولتحقيق هذا الهدف اعتمد المشرع على مجوعة من الآليات:

مجلس المنافسة استحدث لأول مرة سنة 1995 بموجب الأمر 06/95 الملغى وهو عبارة عن هيئة مستقلة مكلفة بمراقبة عمليات تركيز الاقتصادي بما فيها الاندماج والاستحواذ[3] ويقوم هذا المجلس بتقييم العمليتين

---

[1] Convention on the protcition and promotion of the diversity of cultural expressions, 20/10/2005.

[2] المواد من 744 إلى 764 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن **القانون التجاري المعدل و المتمم.**

[3] مولاي مرزوق سليمان شلباك، نشأة مجلس المنافسة في التشريعات المقارنة و التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة الأغواط، العدد الثاني، سنة 2014، ص ص 24-25.

من حيث تأثيرها على المنافسة في السوق من خلال مجموعة من الصلاحيات من بينها الإخطار المسبق من قبل الشركات المعنية إذا كان التجميع فيها يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معينة[1].

هذا و بالإضافة إلى مجموعة القرارات التنظيمية التي يصدرها بناءا على التحليل والتي يمكنه من خلالها رفض العملية أو الموافقة عليها مع فرض شروط معينة، وفي نفس السياق كذلك نجد قانون حماية المعطيات الشخصية رقم 18-07 الذي يشكل أحد الأطر المكملة والتي تؤثر بصفة غير مباشرة على عمليات الدمج والاستحواذ لاسيما في مجال التسلية والترفيه والذي أصبح مؤخرا يعتمد بشكل واسع على البيانات الرقمية للمستخدمين، ففي حال انتقال ملكية المؤسسات الترفيهية وجب مراعاة مبدأ الموافقة المسبقة، والغرض المشروع وفقا لما يقرره القانون[2].

2/- الإطار القانوني الدولي :

يمثل الإطار القانوني الدولي بعداً أساسياً في تنظيم استثمارات منشآت التسلية والترفيه، لاسيما في ظل الطابع العابر للحدود لهذا القطاع الذي يعتمد على المحتوى الرقمي والخدمات السحابية والبث عبر الإنترنت ويتجلى هذا الإطار في مجموعة من الأدوات القانونية الدولية التي تكفل حماية الاستثمارات، وضمان الشفافية، وتنظيم المعاملات التجارية والرقمية.

أ- الاتفاقيات الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار (BITs):

تشكل الاتفاقيات الثنائية للاستثمار أداة مركزية لحماية استثمارات منشآت التسلية والترفيه في الدول المضيفة، إذ تمنح هذه الاتفاقيات ضمانات قانونية مثل معاملة الدولة الأولى بالرعاية، والحماية من نزع الملكية دون تعويض، واللجوء إلى التحكيم الدولي لحل النزاعات. وقد وقعت الجزائر على عدة اتفاقيات من هذا النوع مع شركاء تجاريين أجانب، ما يعزز مناخ الثقة في الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاع الترفيهي[3].

---

[1] المادة 18 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، **المتعلق بالمنافسة**، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 43، بتاريخ 20 يوليو 2003.

[2] المادة 4 و 7 من القانون رقم 18-07 ، المؤرخ في 10 يونيو 2018، **يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، الجريدة الرسمية ، العدد 34.

[3] محمد فاحل، **أهمية إتفاقيات الإستثمار الثنائية الدولية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر مع إشارة خاصة لمحاولة تحليل لحالة الجزائر**، مجلة الإقتصاد الجديد، مركز الجامعي خميس مليانة، عين الدفلى، العدد الخامس، جانفي 2012، ص ص 297-296.

ب- قواعد منظمة التجارة العالمية (WTO):

تخضع بعض الخدمات المقدمة في قطاع التسلية والترفيه لأحكام اتفاقية "الجاتس" GATS (الاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات) التي تضمن عدم التمييز، وفتح الأسواق، والشفافية في الإجراءات التنظيمية، كما تنظم الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاق "تريبس" TRIPS، وهو ما له صلة مباشرة بحماية المحتوى الثقافي والترفيهي[1].

ج- آليات التحكيم الدولي:

تعد التحكيمات الدولية مثل مركز "الإكسيد" ICSID والتحكيم وفق قواعد "الأونسيترال" UNCITRAL، من أهم الوسائل لتسوية المنازعات الناشئة بين المستثمرين الأجانب والدول في قطاع التسلية والترفيه، خاصة في حال فرض قيود تنظيمية تمس بعائد الاستثمار أو المحتوى [2].

د- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول (2014):

تكرس هذه الاتفاقية مبدأ الشفافية في القضايا التحكيمية ذات البعد العمومي، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمجالات الثقافية والترفيهية، وذلك عبر تمكين الجمهور من الاطلاع على إجراءات ومخرجات التحكيم، ويعد ذلك مساهمة هامة في ضمان التوازن بين حماية الاستثمار وسيادة الدولة في تنظيم الأنشطة الثقافية[3].

هـ- اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي (GDPR):

تؤثر اللائحة بشكل مباشر على منشآت التسلية والترفيه الرقمية، خاصة تلك التي تستهدف جمهورا أوروبيا، فهي تفرض التزامات صارمة بشأن جمع ومعالجة بيانات المستخدمين، مع عقوبات مالية جسيمة في حال الإخلال بها، وقد أصبح الامتثال للائحة معيارا دوليا ضمن العقود العابرة للحدود[4].

رابعا : نماذج عمليات دمج و إستحواذ في مجال التسلية و الترفيه

سنتطرق في هذه الجزئية إلى نماذج عالمية لآلية الدمج والإستحواذ في مجال التسلية والرفيه كما يلي :

1- دمج WarNer Media مع WarNer Bros. Disconery 2022 :

القيمة الإجمالية للصفقة : 43 مليار دولار أمريكي

---

(1) World Trade Organization, GATS Agreement, available on : www.wto.org .
(2)World Bank Centre for Settlement of Investment Disputes (ICSID), Washington Convention 1965 available on : www.https:// IcSiD.Worldbank.org.
(3) United Nations Convention on Transparency in Investor-State Arbitration, Public Law, New York, 2014 (known as the Mauritius Convention)
(4) General Data Protection Regulation (GDPR), Regulation (E/EC) 2016 E679 of the European Parliament and of the Council, of 27 April 2016, published in the Official Journal of the European Union

تاريخ الإتمام: 8 أبريل 2022 .

أ- الأهداف الاستراتيجية :

إنشاء كيان إعلامي عالمي الدمج أنشأ شركة وهي شركة، Warner Bros. Discovery إعلامية وترفيهية عالمية رائدة تجمع بين محتوى WarnerMedia المتميز في الترفيه والرياضة والأخبار مع أعمال Discovery الرائدة في الترفيه غير الخيالي والرياضة الدولية.

تعزيز خدمات البث من خلال الجمع بين HBO Discovery Max، تهدف الشركة إلى تقديم مجموعة متنوعة من المحتوى للمستهلكين على مستوى العالم.

ب- الجوانب القانونية والتنظيمية:

موافقة الجهات التنظيمية : حصلت الصفقة على الموافقات اللازمة من الجهات التنظيمية في الولايات المتحدة، مما مهد الطريق لإتمام الدمج.

إعادة هيكلة الشركات تم فصل WarnerMediaعن AT&T ودمجها Discover ، مما أدى إلى إنشاء كيان مستقل يعرف باسم Warner Bros. Discovery [1].

2/- إستحواذ شركة ديزني على 21St Century fox 2019

القيمة الإجمالية للصفقة : 71.3 مليار دولار أمريكي.

تاريخ الإتمام 20 مارس 2019 .

الكيانات المستحوذ عليها استوديوهات 20th Century Fox للأفلام والتلفزيون، قنوات FX Star شركة National Geographic وIndia، وحصة 30% في منصة Hulu ، مما رفع حصة ديزني الإجمالية في Hulu إلى 60.

أ- الأهداف الاستراتيجية

- تعزيز المحتوى الرقمي تمكين ديزني من تقديم محتوى أكثر جاذبية وجودة عالية لتلبية الطلب المتزايد من المستهلكين، وزيادة حضورها العالمي وتوسيع عروضها المباشرة للمستهلكين، بما في ذلك Disney + ESPn.

(1) أنظر الموقع https://ir.wbd.com/news-and-events/financial-news/financial-news-details/2022/Combination-of-Discovery-and-WarnerMedia-Creates-Warner-Bros.-Discovery-Global-Leader-in-Entertainment-and-Streaming/default.aspx?utm_source=chatgpt.com تاريخ التصفح 2025/04/21 ، ساعة الثامنة ليلا.

– توسيع الحضور الدولي من خلال الاستحواذ على Star India عززت ديزني وجودها في السوق الهندية، وهي واحدة من أكبر أسواق الترفيه في العالم.

– تعزيز القدرة التنافسية من خلال دمج محتوى Fox مع مكتبة ديزني، أصبحت الشركة في موقع أقوى لمنافسة عمالقة البث مثل Netflix و Amazon [1].

ب– الجوانب القانونية و التنظيمية :

– موافقة الجهات التنظيمية وافقت وزارة العدل الأمريكية على الصفقة بشرط أن تبيع ديزني شبكات الرياضة الإقليمية التابعة لـ st Century Fox21 لتجنب الاحتكار.

– تأثيرات على الموظفين : أشارت التقارير إلى أن عملية الدمج قد تؤدي إلى تسريح ما بين 4,000 إلى 10,000 موظف بسبب التداخل في الوظائف[2].

---

[1] أنظر الموقع: https://www.theguardian.com/film/2019/mar/22/disney-tops-hollywood-hierarchy-closing-21st-century-fox-deal تاريخ التصفح 2025/04/21 ، ساعة 15.00 زوالا

[2] أنظر الموقع : https://thewaltdisneycompany.com/disney-and-21st-century-fox-announce-per-share-value-in-connection-with-71-billion-acquisition/ تاريخ التصفح 21-05-2025 ، ساعة التصفح 11:35 .

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل، تبين أن أنشطة التسلية والترفيه تشكل مجالا متكامل الأبعاد، يتجاوز الطابع الترفيهي البسيط ليشمل جوانب إنسانية وإقتصادية وثقافية وقانونية، وقد أفضى التحليل إلى أن هذه الأنشطة تتميز بتعدد صورها وتنوع وظائفها، ما يجعلها أداة فعالة في الاستجابة لمتطلبات الحياة المعاصرة، خصوصا في ظل تنامي الحاجة إلى تنظيم أوقات الفراغ بطريقة إيجابية، كما أظهرت الدراسة مدى ارتباط هذه الأنشطة بالجانب النفسي والاجتماعي للأفراد، لما توفره من فرص للترويح ، إلى جانب دورها الاقتصادي من خلال المؤسسات التي تؤطرها والمداخيل التي تساهم بها في القطاع السياحي.

وعلى المستوى الدولي، استنتجنا تطور ملحوظ في الوعي القانوني بأهمية التسلية والترفيه، وذلك من خلال إقرار هذا الحق في عدد من النصوص والمواثيق الدولية، كما تم التوصل إلى وجود إطار قانوني واستثماري يهدف إلى تنظيم هذا المجال، من خلال مبادئ دولية وآليات تمويل وتحفيز، أبرزها اللجوء إلى الدمج والاستحواذ كوسيلة لتوسيع نطاق الاستثمار وتعزيز الحوكمة الاقتصادية للقطاع.

الفصل الثاني

تمهيد :

يعد قطاع التسلية والترفيه من القطاعات الأساسية التي تسهم في تحسين نوعية الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الجزائر، حيث تمثل المنشآت الترفيهية مثل مراكز العطل والراحة، بالإضافة إلى المرافق المخصصة للأطفال والشباب، أحد العوامل المحورية في خلق بيئة اجتماعية صحية ومتنوعة، لكن مع تزايد الحاجة لهذه الأنشطة الترفيهية، أصبح من الضروري وضع إطار قانوني وتنظيمي يضمن استدامة هذه المنشآت ويكفل لها الاستمرارية في تقديم خدماتها للمجتمع بشكل يتماشى مع القيم الاجتماعية والثقافية .

من خلال هذا الإطار، تبرز مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تضع القواعد اللازمة لتسيير وتنظيم منشآت التسلية والترفيه، حيث يتم تحديد الشروط اللازمة لإنشاء هذه المنشآت وتشغيلها، وهو ما يجعل الدور الذي تقوم به المؤسسات الوطنية مثل الوكالة الوطنية لتسلية الشباب أمرا أساسيا، فهي تساهم بشكل فعال في متابعة تنفيذ القوانين والمساهمة في تطوير هذا القطاع، لكن هذا التنظيم لا يقتصر فقط على إدارة المنشآت التقليدية، بل يمتد ليشمل أيضا تطور الأنشطة الترفيهية، التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة، مما يجعل تحديث الأطر القانونية بشكل دوري ضرورة حتمية لمواكبة التطورات، بالإضافة إلى ذلك، تمثل إدارة المساحات الخضراء جزءا أساسيا من تنظيم التسلية والترفيه، حيث يعد تحويل هذه المساحات إلى مناطق ترفيهية عنصرا مكملا يساهم في تنويع خيارات التسلية المتاحة للمواطنين، من هنا تأتي أهمية الربط بين هذه المنشآت وبين البيئة الطبيعية، لخلق مساحة ترفيهية متكاملة تحترم احتياجات المجتمع وتواكب التطور العمراني، في المقابل، فإن التأطير القانوني لهذه المنشآت لا يتوقف عند حد التنظيم الإداري فحسب، بل يشمل كذلك شروطًا دقيقة تتعلق بالترخيص، وضمان الالتزام بالآداب العامة. كما أن تأطير هذه المنشآت يجب أن يضمن الحماية اللازمة للقصر، حيث يعد حماية الفئات الضعيفة جزءا أساسيا من التشريع، الذي يشرف على هذه المنشآت، في الوقت ذاته، تتطلب هذه المنشآت الامتثال للمتطلبات القانونية المتعلقة بالممارسات التجارية، والتي تشمل مراعاة المعايير البيئية والتكنولوجية المستحدثة، في ضوء التطورات السريعة التي شهدها هذا المجال .إضافة إلى ذلك، تواجه المنشآت الترفيهية تحديات قانونية وواقعية، خصوصا في فترات الظروف الطارئة مثل جائحة كورونا، التي فرضت عليها قيودا قاسية، بما في ذلك الإغلاق الاضطراري لفترات طويلة، ، مما يتيح لها العودة تدريجيا إلى نشاطها دون التأثير على جودة الخدمات المقدمة وعليه فإنه يتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث حيث تطرقنا إلى:

المبحث الأول: المواكبة المؤسسية للحاجة للتسلية والترفيه في الجزائر.

المبحث الثاني: التسلية والترفيه ضمن منظور المساحات الخضراء والوسط الغابي .

المبحث الثالث: مؤسسات التسلية والترفيه بين التأطير القانوني واشتراطات ممارسة النشاط .

المبحث الأول: المواكبة المؤسسية للحاجة للتسلية والترفيه في الجزائر

مع تسارع وتيرة الحياة وتزايد الضغوطات اليومية، أصبحت الحاجة إلى فترات منتظمة من الراحة والانفصال المؤقت عن الروتين ضرورة إنسانية واجتماعية في آن واحد، وقد استجابت الدول لهذا التحول بإرساء آليات ومؤسسات تتيح للأفراد، لاسيما الأطفال والشباب، فضاءات مهيكلة للترويح عن النفس، تزاوج بين الأبعاد التربوية، الصحية والنفسية، وفي هذا السياق، برزت مراكز العطل والترفيه ومراكز الراحة كأطر تنظيمية تجسد هذا التوجه، مما يستدعي الوقوف على طبيعتها القانونية، شروط إنشائها، والمهام المسندة إليها.

بناء على ما سبق، يكتسي الإطار القانوني المنظم لمراكز العطل والترفيه ومراكز الراحة أهمية خاصة، مما يقتضي تحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة لها قصد إبراز أبعادها وأهدافها وهو ما سنفصل فيه في ما يلي:

المطلب الأول: مراكز العطل والترفيه

تشكل مراكز العطل والترفيه للشباب إطارا اجتماعيا وتربويا فريدا، يسهم في صقل شخصية الناشئة خارج الأطر التقليدية للتعليم والتكوين، حيث توفر بيئة ملائمة لتعزيز القيم الإيجابية، وتنمية المهارات الفكرية والبدنية، وترسيخ السلوك المدني وروح المواطنة، وبفعل هذا الدور المتعدد الأبعاد، لم تعد هذه المراكز مجرد فضاءات للراحة بل أصبحت أدوات فعلية في خدمة السياسة العمومية للشباب، وهو ما يقتضي تأطيرها بنصوص تنظيمية دقيقة تضمن فعاليتها وتوجه أهدافها.

وفي هذا الإطار، سنتناول الأحكام العامة والتنظيمية التي تضبط إنشاء هذه المراكز وتسييرها وفقا للضوابط القانونية.

الفرع الأول: الإطار القانوني لتنظيم مراكز العطل والترفيه وضبط معايير اعتمادها [1]:

جاء المرسوم التنفيذي رقم 12-117 الصادر في 11 مارس 2012 ليحدث تعديلا جوهريا في تنظيم مراكز العطل والترفيه، من خلال توسيع الجهات المؤهلة لإنشائها لتشمل الأشخاص المعنويين من القطاعين العام والخاص، والجمعيات القانونية، في خطوة تعكس انفتاح الدولة على إشراك الفاعلين المتنوعين في رعاية الطفولة والشباب (المادة 2)، وقد تم تحديد المهام الأساسية لهذه المراكز بما ينسجم مع السياسة التربوية

---

[1] المواد من 02 إلى14 مكرر، من المرسوم التنفيذي رقم **12-117** المؤرخ في 18ربيع الثاني عام 1433 الموافق 11 مارس2012 يعدل ويتمم المرسوم رقم **86-341** المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407الموافق 23 ديسمبر 1986 **الذي يحدد إحداث مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه وتنظيمها وسيرها**، الجريدة الرسمية، العدد 53.

والثقافية الوطنية، حيث تسعى إلى ترسيخ الترفيه التربوي، التعريف بالتراث الوطني، وتعزيز روح المواطنة والعمل الجماعي بين الشباب (المادة 4)، وهي أهداف تستلزم وسائل عملية كتنظيم أنشطة علمية، لقاءات شبابية، وتحسين الجوانب الصحية للمستفيدين عبر التربية على النظافة والتغذية المتوازنة (المادة 5).

من ناحية البنية التنظيمية، صنف المرسوم هذه المراكز بحسب الفئات العمرية للأطفال والشباب، ومنع جمع صنفين مختلفين إلا بترخيص من وزير الشباب والرياضة، حفاظا على التوازن التربوي (المادة 7)، كما حدد طاقة الاستيعاب القصوى بـ400 شخص، مع وجوب تنظيم داخلي خاص عندما يتجاوز العدد 200 (المادة 2) وحرصا على الانسجام مع التوجهات العمومية، ألزمت الأنشطة بضرورة مطابقتها للسياسة الوطنية للشباب وظروف المحيط الاجتماعي للمركز (المادة 10) إداريا، اشترط المرسوم الحصول على ترخيص مسبق من الوالي بناءا على فحص ملف متكامل من الجهات المختصة (المادتان 13 و14)، كما استحدثت لجان وطنية ولائية مكلفة بالتنسيق والتحضير والمتابعة الدورية لأنشطة هذه المراكز (المادة 14 مكرر).

الفرع الثاني: تقنين التأطير البشري وآليات الرقابة والمساءلة داخل مراكز العطل

ضمن إطار تعزيز جودة الخدمات داخل المراكز، ركز المرسوم على ضبط مسألة التأطير البشري بدقة، حيث أوجب توفر شهادات واعتمادات رسمية للمؤطرين، سواء كانوا مديرين أو منشطين أو مسيرين ماليين، مع فتح المجال لمعادلة الشهادات الأجنبية عبر لجنة متخصصة يحدد تشكيلتها المرسوم ذاته (المادة 12)، ولضمان التأطير الفعال، تم تحديد نسبة التأطير الأدنى بمنشط لكل 10 أطفال أو 8 مراهقين، إضافة إلى منشط إضافي لكل 6 أفواج (المادة 13) كما ألزم المستخدمون بالحضور الدائم داخل المركز، مع السماح بفترة راحة أسبوعية مع ضمان المداومة (المادة 14) في البعد الأخلاقي، تم التشديد على ضرورة التزام المؤطرين بسلوك مثالي ولباس محتشم باعتبارهم قدوة للشباب (المادة 15).

أما على المستوى المالي والتنظيمي، فقد نصت المادة 21 [1]على تحديد السعر المرجعي الأدنى يوميا بقرار وزاري، في حين ألزمت المادة 22 كل منظم باكتتاب دفتر أعباء نموذجي يحدد الشروط والالتزامات التي يجب احترامها ومن منطلق التضامن والعدالة الاجتماعية، ألزم المرسوم المراكز بالتكفل بنسبة لا تتجاوز 20% من المستفيدين من الفئات الهشة كالشباب المعوقين والمغتربين (المادة 23)، كما سمح لها بتنظيم أنشطة ثقافية ورياضية وتربصات بهدف ضمان مردودية اقتصادية (المادة 24) وفي الجانب الرقابي، أحاط المرسوم هذه المراكز برقابة مشتركة من وزارات وهيئات متعددة تشمل الشباب، الصحة، المالية، الحماية

[1] المواد من 21 إلى 27 من المرسوم 12-117 ، مرجع سالف الذكر.

المدنية، وغيرها (المادة 25) وأخيرا، نصت المادتان 26 و27 على آليات تأديبية صارمة، تمكن لجان تأديب وطنية وولائية من اقتراح سحب رخصة الممارسة مؤقتا أو نهائيا حسب طبيعة المخالفة وجهة التأطير المعنية.

المطلب الثاني: مراكز الراحة

يعد مراكز الراحة من المؤسسات ذات الطابع الاجتماعي التي تدخل ضمن آليات تجسيد السياسة العامة للدولة في مجال الحماية الاجتماعية وتكريس الحق في الراحة والترفيه باعتباره من أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المعترف بها ضمن التزامات الجزائر القانونية.

الفرع الأول: تعريف مراكز الراحة

إن البحث في موضوع مراكز الراحة يكشف عن غيابا تعريف تشريعي جامع، أو صريح لها ضمن المنظومة القانونية الجزائرية حيث لم يرد نص موحد يحدد الطبيعة القانونية لهذه المراكز وبدلا من ذلك ورد تنظيم مراكز الراحة ضمن نصوص متفرقة بحسب الجهة الموصية عليها أو القطاع المعني بها وعليه قمنا بالاعتماد على تعريف تركيبي مستخلص من مجموعة المراسيم والقرارات ذات الصلة حيث توصلنا إلى:

مراكز الراحة هي هياكل ذات طابع اجتماعي أو سياحي أو مهني تنشأ من قبل الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الخاصة أو الجمعيات وتهدف الى توفير فضاءات للإقامة المؤقتة في بيئة ترفيهية لفائدة فئات مختلفة من المجتمع كالموظفين، المجاهدين، ذوي الحقوق ...إلخ والإستفادة من خدمات الراحة والترفيه تعتبر وسيلة من وسائل دعم الدولة السياسة والإجتماعية للدولة أو النشاط السياحي المنظم [1].

الفرع ثاني: المرجعية القانونية لمراكز الراحة في الجزائر

تعد المرجعية القانونية مراكز الراحة في الجزائر إطارا ضروريا لتنظيم هذه المرافق ذات البعد الترفيهي حيث ساهمت مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية في تحديد طبيعتها، وضبط طرق تسييرها والفئات المؤهلة للاستفادة منها وقد تباينت هذه الأحكام حسب القطاع المشرف مما أفرز تنوعا قانونيا متشابها يعني يضبط هذا المجال الحيوي.

---

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم **13 -273** المؤرخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق ل 25 جويلية سنة 2013، **يتضمن تعديل القانون الأساسي لمراكز الراحة للمجاهدين**، الجريدة الرسمية، عدد 39، ص 40.

الفرع الثالث: تصنيفات مراكز الراحة

حسب الطبيعة القانونية والوظيفية لمراكز الراحة يقضي ترتيبها ضمن أصناف محددة وهو ما سنعرضه فيما يلي:

أولا: مراكز الراحة ذات الطابع العمومي والاجتماعي:

تجسد هذه المراكز التزام الدولة بالبعد الاجتماعي في رعاية الفئات المهنية والاجتماعية، وتخضع لكل فئة منها تنظيما خاصا حسب الجهة المشرفة عليها:

1/-مراكز الضمان الاجتماعي:

تعد مراكز الضمان الاجتماعي من إستراتيجيات الدولة لتعزيز البعد الاجتماعي لحقوق العمال من خلال توفير مرافق للإقامة و الترفيه خلال فترات الراحة تشرف عليها الصناديق الوطنية للتأمينات الاجتماعية (CNAS)، وتخصص للمؤمنين اجتماعيا وأسرهم [1].

2/-مراكز القطاعات الوزارية (الخدمات الاجتماعية):

تمول من أموال الخدمات الاجتماعية المخصصة لموظفي قطاعات كالتربية، التعليم العالي، والصحة، وينظمها:

المرسوم التنفيذي رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي 1982، الخاص بإنشاء وتسيير المراكز الاجتماعية لعمال قطاع التربية([2]).

القرار رقم 01/12 المؤرخ في 17 أفريل 2012 الصادر عن اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية لعمال التربية([3]).

---

[1] رقيق برة زينب، "**المعالجة المحاسبية لنشاطات صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر بعد الفترة 2010 – دراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNAS والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS لولاية مسيلة**"، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص محاسبة و جباية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف- مسيلة- 2018-2019، ص 26.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 179/82 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982،**يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها**، جريدة الرسميةالعدد20، 1982.

[3] القرار رقم 01/12 المؤرخ في 17 أفريل 2012 الصادر عن اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية لعمال التربية.

3/-مراكز وزارة المجاهدين وذوي الحقوق:

توجه حصريا لفائدة المجاهدين وذوي الحقوق، وتحدد شروط إنشائها وتسييرها المرسوم التنفيذي رقم 13-273 المؤرخ في 25 جوان 2013، الذي أسس إطارا مؤسساتيا دقيقا لضمان استمرارية الخدمات ومواءمتها مع خصوصية هذه الفئة [1].

ثانيا: مراكز الراحة ذات الطابع السياحي والاقتصادي:

تعد هذه المراكز جزءا من البنية التحتية السياحية والفندقية، وتخضع لما يلي:

1/-المراكز السياحية العامة أو الخاصة:

ينظمها القانون رقم 99-06 المؤرخ في 4 أفريل 1999 المتعلق بتسيير وتنمية السياحة، الذي يشكل الإطار العام لتطوير الاستثمار في مرافق الراحة والإقامة ([2]).

2/-المراكز الفندقية المستثمَرة من قبل الخواص:

تندرج تحت القانون رقم 99-01 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بتسيير الفندقة، والذي يفرض شروطا للترخيص والتصنيف وتنظيم المهن الفندقية كما يلزم هذا القطاع باحترام القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 بشأن حماية البيئة، ولاسيما إجراء دراسات الأثر البيئي لمشاريع الإقامة السياحية ([3]).

المطلب الثالث: الوكالة الوطنية لتسلية الشباب

تعتبر الوكالة الوطنية لتسلية الشباب مؤسسة عمومية جزائرية تهدف إلى دعم وترقية النشاطات الترفيهية والثقافية والرياضية لفائدة الشباب عبر مختلف ولايات الوطن، تم إنشاؤها كجزء من استراتيجية الدولة الجزائرية لتعزيز دور الشباب في التنمية الوطنية، وتوفير بيئة صحية وآمنة تتيح لهم استثمار أوقات فراغهم بشكل إيجابي ومفيد.

الفرع الأول: تعريف الوكالة الوطنية لتسلية الشباب

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-215 المؤرخ في 28 نوفمبر 1989، وذلك خلفا للديوان الجزائري لمراكز العطل ذات الطابع العمومي و الإداري، و الذي كان يهتم بتنظيم المخيمات الصيفية لصالح أطفال عمال الحركة الرياضية، حيث تعتبر الوكالة الوطنية لتسلية الشباب مؤسسة عمومية ذات طابع

---

[1] المواد 6-9-10 من المرسوم التنفيذي **رقم 13-273**، مرجع سالف الذكر.

[2] قانون رقم **99-06** المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أفريل ،1999 **يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار**، الجريدة الرسمية سنة 1999، العدد 24.

[3] القانون رقم **99-01** المؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 جانفي 1999، يحدد **القواعد المتعلقة بالفندقة**، الجريدة الرسمية العدد 02.

صناعي تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تابعة للدولة تحت وصاية وزارة الشباب والرياضة ذات مهام اجتماعي تربوي وثقافي لفائدة الشباب، وذلك عبر العديد من مرافق الإقامة و الترفيه التابعة لها، و قد فرضت الوكالة نفسها على مستوى عالم الترفيه مند أكثر من خمسين سنة وهي الآن تعتبر رائدة في مجال نشاطات الترفيه التربوي، والهواء الطلق لصالح الشباب و الطفولة عبر موروثها وخبرة إطاراتها.

الفرع الثاني: خدمات الوكالة الوطنية لتسلية الشباب

خدمات الوكالة تنحصر ضمن الترويح في المجال السياحي والتسلية للشباب، استقبال السياح والزبائن في مختلف مرافقها السياحية، مع تنظيم لقاءات في قاعات المحاضرات بمختلف مراكزها، مع تنظيم المخيمات الصيفية مع القطاعات العامة والخاصة، بالإضافة إلى تبادل الشباب مع الدول الأجنبية، والتشجيع المستمر في دعم السياحية الداخلية والخارجية، كما توفر الوكالة قاعات حفلات لمختلف المناسبات بأسعار استثنائية، دون أن ننسى الاستثمار في مجال تكوين مديرين مسيرين للمخيمات الصيفية.

حيث تتوفر الوكالة الوطنية لتسلية الشباب على مراكز ومخيمات على طول الساحل الوطني، وكذا مركز بالجنوب، هذا وتقوم أيضا بتنظيم رحلات سياحية داخل وخارج الوطن بأسعار تنافسية.

من وظائفها أيضا حجز مختلف تذاكر الطيران الداخلية والخارجية، والعمل على تطوير وترقية برامج متنوعة في السياحة الاستكشافية، الرياضية التربوية والبيئية، مع ترقية وتنظيم النشاطات الشبانية من خلال المبادلات بين الولايات، بالإضافة إلى تأمين السياح من كل المخاطر الناجمة عن نشاطاتهم السياحية، وتوفير النقل السياحي البري، الجوي والبحري.

كذلك تقوم بالقيام بحجوزات فندقية وخدمات الإيواء، والمشاركة في التظاهرات الشبابية والخاصة بتسلية الأطفال، بالإضافة إلى التشجيع على السياحة الداخلية والسياحة المستدامة، من خلال التعريف بالمناطق الأثرية التي تزخر بها البلاد [1].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم **89-215** ،المؤرخ في 28 نوفمبر 1989 ،**المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لتسلية الشباب**، الجريدة الرسمية، العدد 50، بتاريخ 29 نوفمبر 1989.

المبحث الثاني: التسلية والترفيه ضمن منظور المساحات الخضراء والوسط الغابي

تجاوز مفهوم التسلية والترفيه في الجزائر البعد التجاري والمؤسساتي ليشمل أبعادا بيئية وعمرانية ترتبط بالفضاءات المفتوحة والمساحات الطبيعية، وهو ما يعكس وعيا متزايدا بأهمية البيئة في تحسين جودة الحياة وتعزيز الرفاه المجتمعي فالمساحات الخضراء والوسط الغابي لم تعد مجرد عناصر تزيينية في النسيج الحضري، بل تحولت إلى فضاءات حيوية تؤدي دورا مزدوجا، ترفيهيا وبيئيا، يستوجب إدماجها ضمن السياسات العمومية الخاصة بالتخطيط والتسيير، وقد ساهم انتشار حدائق التسلية ومبادرات الاستجمام في المناطق الغابية في توسيع مفهوم الترفيه ليشمل أبعادا طبيعية، وهو ما يطرح تحديات تتعلق بكيفية استغلال هذه الفضاءات في إطار منظم ومستدام وانطلاقا من هذا التصور، يتناول هذا المبحث كيفية إدماج التسلية والترفيه ضمن المساحات الخضراء والمناطق الطبيعية، من خلال عرض نماذج واقعية توضح هذا التوجه في التخطيط والتسيير.

المطلب الأول: التسلية والترفيه ضمن تسيير المساحات الخضراء

تعتبر المساحات الخضراء من بين أساسيات التخطيط العمراني والتي تعمل على إنشائها لتكون مرافق للتنزه والترفيه وقضاء أيام للراحة، وعليه يجب التطرق أولا إلى مفهوم المساحات الخضراء ووظائفها، وأيضا مراحل تصنيفها.

الفرع الأول: مفهوم المساحات الخضراء

نتطرق من خلال هذا الفرع لتعريف المساحات الخضراء من الناحية اللغوية والاصطلاحية ومن الناحية القانونية.

أولا: التعريف اللغوي للمساحات الخضراء

عرفها القاموس الفرنسي بأنها: " مساحة مزروعة بالأشجار فيما بين المساحات المبنية.

ووفقا لقاموس La RouSs، تتكون كلمة المساحة الخضراء من كلمتين [1].

الفضاء: البيئة المخصصة لنشاط، الأخضر: إنه لون.

وبمجرد تأليف الكلمة تعني حديقة مساحة حيوية للإنسان للعيش بتوازن أما وفقا لقاموس Hachette فقد عرفها بأنها: المساحة المخصصة للمتنزهات والحدائق في تجمع سكاني [2].

---

(1) Alain Rey, Le Roberte Aujourd'hui, Edition France Loisirs, Paris, 1995, p379

(2) Hachette, Le dictionnaire du français, Edition algérienne, année1992, page 110.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للمساحات الخضراء

هي الحيز أو الفضاء الموجود في إقليم جغرافي يسيطر فيه العنصر الطبيعي، سواء كان في حالته الطبيعية الأولية كالغابات والحدائق الأثرية أو في حالة تهيئة كالمنتزهات، كما يسيطر عليه العنصر النباتي من نباتات، أزهار وأشجار [1].

ثالثا: التعريف القانوني للمساحات الخضراء

استعمل المشرع الجزائري مصطلح المساحات الخضراء في عدة قوانين منها قانون التوجيه العقاري وقانون التهيئة والتعمير، إلا أنه لم يوضع لها تعريف إلا بعد صدور القانون رقم 07-06 [2] متعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في المادة 04 منه والتي نصت على أنه بموجب هذا القانون المناطق أو جزء من المناطق الحضرية غير المبنية والمغطاة كليا أو جزئيا بالنبات، والموجودة داخل مناطق حضرية أو مناطق براد بناؤها والتي تكون موضوع تصنيف.

نستخلص من هذا التعريف القانوني أن المساحات الخضراء هي ذلك الحيز الموجود داخل المجمعات السكانية والمناطق المعمرة أو القابلة للتعمير، التي يسيطر عليها الغطاء النباتي والتي لا تخضع للحماية القانونية الا بعد تصنيفها.

الفرع الثاني: مراحل تصنيف المساحات الخضراء

قبل التطرق إلى مراحل تصنيف المساحات الخضراء يجب أن نعرف ما معنى التصنيف

فالتصنيف وحسب نص المادة 06 من القانون 06/07 سالف الذكر "يعتبر التصنيف عقدا إداري يصرح بموجبه أن المساحات الخضراء المعنية مهما تكن طبيعتها القانونية أو نظام ملكيتها حسب أحكام هذا القانون مساحة خضراء وتدرج في صنف من الأصناف المذكور في نص المادة 04 من نفس القانون"[3].

تمر عملية تصنيف المساحات الخضراء بمرحلتين:

أولا: مرحلة دراسة التصنيف والجرد:

---

[1] بلال بوغازي،" **تثمين المساحات الخضراء في المناطق العمرانية بالجزائر**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة علي لونيسي،البليدة 2، الجزائر، المجلد 11، العدد الأول سنة 1970، ص05.

[2] المادة 04 من القانون **رقم 06/07** المؤرخ في 03 يوليو2007 **المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها**، الجريدة الرسمية العدد31 المعدل و المتمم بالقانون **17/22**، المؤرخ في 20 يوليو 2022، الجريدة الرسمية، العدد 49، سنة 2022.

[3] المادة 06، من القانون نفسه .

تظم عملية دراسة التصنيف والجرد حسب نص المادة 08 من القانون رقم 07/06 دراسة الخاصية الطبيعية والإيكولوجية للمساحة الخضراء بالإضافة إلى إعداد المخطط العام للتهيئة وللتفصيل قمنا بتقسيم الدراسة إلى [1]:

1/-الجهة المختصة بدراسة التصنيف:

حددت المادة 03 من القانون 17/22 التي تعدل وتتمم أحكام الماد 10 من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، لجنتان لتصنيف المساحات الخضراء يتمثلان في :

أ-لجنة وزارية مشتركة للمساحات الخضراء:

بالرجوع إلى نص المادة 03 من القانون 17/22 سالفة الذكر نجدها نصت على إنشاء لجنة وزارية مشتركة للمساحات الخضراء، تكلف بدراسة ملفات التصنيف الخاصة بالحضائر الحضرية والمجاورة للمدينة ذات البعد الوطني، الحدائق المتخصصة، الغابات الحضرية والصفوف المشجرة والصفوف الموجودة في المناطق غير المعمرة بعد، وإبداء رأيها في التصنيف المقترح الذي يصدر على أساسه قرار تصنيف المساحات الخضراء وإرساله إلى السلطات المعنية ([2])

تنظم هذه اللجنة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 115/09 الذي يحدد كيفيات تنظيمها وعملها، التي يوجد مقرها الرئيسي بالجزائر العاصمة، والذي يمكن نقله إلى مكان أخر من التراب الوطني وذلك بموجب مرسوم بناء على اقتراح من وزير البيئة.

أما عن تشكيلة اللجنة فتضم (12) اثنا عشر عضوا يترأسهم الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله، ويتم تعيينهم بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة لمدة ثلاث 03 سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

ب- اللجنة الولائية المكلفة بدراسة الملفات:

استنادا لما تمليه نص المادة 03 من القانون 22/17 سالف الذكر، تنشأ لجان ولائية تكلف بدراسة ملفات التصنيف وإبداء رأيها في تصنيفات المساحات الخضراء التي يصرح بها الوالي أو رئيس المجلس

---

[1] المادة 08، من القانون رقم 07-06، مرجع سالف الذكر.

[2] المادة 03 من القانون 17/22، المؤرخ في 20 يوليو سنة 2022، الذي يعدل و يتمم القانون رقم 06/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 و **المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها**، الجريدة الرسمية العدد 60، سنة 2022.

الشعبي البلدي، إلا أن هذه الأخيرة لم يتم تشكيلها بعد وذلك راجع لعدم صدور أي مراسيم تنظيمية بشأنها[1].

2/- شروط تصنيف الساحات الخضراء :

استنادا لنص المادة 08 من القانون 07/06 المعدل والمتمم يتبين أنه يجب أن يظهر في دراسة التصنيف على وجه الخصوص ما يلي[2]:

- أهمية الإطار المعيشي الحضري كونه يضمن ترقية التنمية الوطنية المستدامة.

- أهمية المساحات الخضراء المعنية بالنسبة لنوعية الإطار المعيشي الحضري.

- إستعمال المساحات المعنية في حالة خطر كبير (مثل حالات الكوارث الطبيعية وفي الاماكن المثقلة بالارتفاعات).

وضع مخططات عن تردد الزوار على المساحة الخضراء مع إتخاذ تدابير ووسائل أمنها وصيانتها.

- تحديد القيمة الخاصة لمكونات المساحة الخضراء المعنية، وبالأخص تلك التي توجب حمايتها، وهنا نجد أن المشرع أوجب الحماية للمساحات الخضراء ذات القيمة الخاصة وأهمل بذلك باقي المساحات الاخرى في حين كان بإمكانه فرض الحماية على كافة أنواع المساحات الخضراء مهما كان تصنيفها نوعها وقيمتها.

- وجوب تقييم خطر التدهور الطبيعي والاصطناعي الذي تتعرض له مكونات المساحات الخضراء.

كما يجب أن يشتمل ملف الدراسة كذلك على جردا شاملا لمجموع نباتات المساحة الخضراء محل التصنيف والذي يبرز من خلاله الأنواع النباتية الموجودة في المساحة الخضراء وخريطة تبين أنواع النباتات المغروسة فيها، بالإضافة إلى خريطة توضح الممرات وطرق التنقل المحتملة، وكذا شبكة التزود بماء السقي، وعند الاقتضاء الأحواض ومسطحات الماء الموجودة.

3/- كيفية دراسة التصنيف و الجرد :

تجتمع اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء مرتين (02) في السنة كدورة عادية، وتجتمع في دورة غير عادية، وذلك بناء على طلب من رئيسها أو نصف عدد أعضائها (1/2) على الأقل، وقبل 15 يوم

---

[1] المادة 03و 04 من القانون رقم 17/22، مرجع سالف الذكر.

[2] المادة 08 من القانون رقم 06/07 ، مرجع سالف الذكر.

من تاريخ الاجتماع يتم إرسال جدول الأعمال مرفقا بالوثائق والتقارير المتعلقة بها إلى كل أعضاء اللجنة([1]).

وفي حالة ما إذ إنعقد الاجتماع فإن المداولات لا تصلح إلا بوجود ثلثي(2/3) الأعضاء على الأقل وإن لم يكتمل النصاب تجتمع اللجنة بعد الاستدعاء الثاني الذي يقرر في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام بعد التاريخ المقرر لانعقاد الجلسة الأولى وهنا تصح المداولات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات فإن صوت الرئيس يكون مرجحا وفي الأخير تتوج نتائج الاجتماع بمحضر موقع من الرئيس، يرسل بعدها إلى السلطات المعنية [(2)].

ثانيا –مرحلة صدور قرار التصنيف :

بعد دراسة ملفات التصنيف من قبل إحدى اللجنتين المنصوص عليهما في نص المادة03 من القانون 17/22المعدل والمتمم لأحكام المادة 10 من القانون 06/07 ، تأتي مرحلة صدور قرار التصنيف حيث حدد المشرع في نص المادة 11 من القانون 06/07 كيفية صدور القرار وذلك حسب معيار التصنيف المعتمد.

1/– بقرار من الوالي :

يصدر قرار التصنيف من قبل الوالي بالنسبة للحضائر الحضرية والمجاورة للمدينة وكذا الحدائق العامة الواقعة بالمدينة مقر الولاية باستثناء الحضائر ذات البعد الوطني التي يصرح بتصنيفها بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالداخلية والبيئة والفلاحة المكلفة بتسيير الحضيرة المعنية وذلك وفقا للأحكام المادة 24من القانون 06/07سالف الذكر، إذ أنه وبالرجوع لنص المادة 24 نجد المشرع قد أخضع تسييرها للسلطة التي قامت بالتصنيف الذي يشمل الدراسة والقرار وهو ما يوقعنا في تداخل الاختصاص بين الجهة التي قامت بإجراء دراسة التصنيف ألا وهي اللجنة والجهة المصدرة لقرار التصنيف الوزارة [(3)].

[(1)] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 115/09، المؤرخ في 07 أفريل 2009، **تحدد كيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها**، الجريدة الرسمية العدد 21، سنة 2009.

[(2)] المادة 08 من المرسوم نفسه.

[(3)]عبد العالي حفظ الله، "**الأليات القانونية لتسيير المساحات الخضراء –دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري**"، مجلة الفكر، جامعة مسيلة، الجزائر، المجلد 17، العدد الأول، سنة 2022، ص 205.

وأما بالنسبة للحدائق العامة الواقعة بالمدينة مقر الوالية، فإن المشرع قام بإسناد مهمة التصريح للوالي فيما يخص الحدائق العامة الواقعة بالمدينة مقر الوالية تهربا من الوقوع في مشكلة تداخل الإختصاص بين الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية مقر الولاية [1].

2/- بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يصدر قرار التصنيف بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي، بالنسية للحدائق العامة والحدائق الجامعية أو الإقامية، وكذا الصفوف المشجرة الموجودة في المناطق التي تم تعميرها، كما تجدر بنا الإشارة إلا أن قرار تصنيف الحدائق الجامعية والإقامية يتم بموجب عقد، وذلك بالاعتماد على الدراسات المعمارية للسكنات والأحياء أو التجمعات السكنية أو نصف الجماعية[2].

3/ - بقرار من الوزير الكلف بالغابات:

بالنسبة للغابات الحضرية والصفوف المشجرة والصفوف الموجودة في المناطق غير المعمرة بعد.

المطلب الثاني: حدائق التسلية: حديقة التسلية بالعاصمة نموذجا

تعد حدائق التسلية من المرافق الحيوية التي تجمع بين الترفيه والتثقيف، وتلعب دورا هاما في تحسين جودة الحياة، وهي وجهات مفضلة للعائلات، خصوصا في العطل ونهايات الأسبوع، حيث توفر أجواء من المتعة والمرح لكل الفئات العمرية.

الفرع الأول: تعريف حدائق التسلية

حدائق التسلية هي مناطق مخصصة للترفيه والتسلية، غالبا ما تكون مفتوحة للجمهور في أوقات محددة، وتحتوي على ألعاب ومرافق ترفيهية تهدف إلى تمكين الأطفال والعائلات من الإستمتاع بأوقات الفراغ والمرح في بيئة آمنة ومنظمة

---

[1] نور الدين ندري، **آليات تسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها في إطار التنمية المستدامة- من منظور القانون الجزائري 06/07** "، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد 07، العدد الثاني، 10جوان، سنة 2017
، ص 205.

[2] الفقرة 02-04-08 من المادة 11 من القانون **06/07** ، مرجع سالف الذكر.

هذه الحدائق قد تشمل مساحات خضراء مزروعة، ملاعب، ألعاب كهربائية وميكانيكية، ومساحات للجلوس والتنزه تحت الأشجار، وتعد جزءا من التخطيط الحضري لتحسين جودة حياة السكان و توفير متنفس لهم [1].

الفرع الثاني: أهمية ودور حدائق التسلية

حدائق التسلية لها أهمية كبيرة على عدة مستويات، سواء من الناحية الاجتماعية، النفسية، أو الاقتصادية، حيث تبرز اهميتها فيما يلي:

1/- الترفيه والاستجمام يتيحا للأفراد خاصة الأطفال والعائلات، فرصة للترفيه وقضاء وقت ممتع بعيدا عن ضغوط الحياة اليومية.

2/- التنمية النفسية والاجتماعية للأطفال: تسهم في تنمية المهارات الاجتماعية من خلال التفاعل مع أطفال آخرين، كما تعزز الثقة بالنفس وروح المغامرة.

3/- دعم السياحة المحلية: تعد من عوامل الجذب السياحي، مما يساهم في تنشيط الاقتصاد المحلي وزيادة الدخل من خلال الزوار.

4/- خلق فرص العمل: توفر وظائف في مجالات الأمن، الصيانة، التسيير، والخدمات المرتبطة مثل المطاعم والمتاجر

5/- تشجيع نمط حياة نشط : من خلال الألعاب الحركية و الأنشطة الترفيهية [2].

الفرع الثالث: نموذج عن حديقة التسلية في الجزائر (حديقة بن عكنون)

تسجل مرافق التسلية والمنتزهات العمومية إقبالا معتبرا لأسر اختارت الاستمتاع بعطلة الصيف بعيدا عن الشاطئ، وسط أجواء استثنائية تصنع فرحة الأطفال وتساهم في الترفيه بفضل برامج وعروض خاصة يستغلها المسيرون لاستقطاب أكبر عدد ممكن من الزوار، مثلما لاحظنا على مستوى مراكز التسلية بالجزائر العاصمة.

---

[1] جحيش ياسمين، **الطفل و فضاءه – مشروع حديقة اللعب و التنزه للأطفال** – مذكرة لإكمال شهادة الماستر، تخصص مشروع عمراني قسم الهندسة المعمارية، كلية العلوم التكنولوجيا، جامعة محمد خيضر بسكرة،2018-2019، ص 19.

[2] ميلي محمد، محاضرات في **مقياس المساحات الخضراء**، معهد تسيير التقنيات الحضرية، لطلبة الثالثة ليسانس، تخصص هندسة حضرية، جامعة مسيلة، سنة 2018-2019، ص 17.

تناولنا دراسة حديقة "بن عكنون " في الجزائر العاصمة حيث تعد من أشهر وأكبر حدائق التسلية قي البلاد بطاقة تقنية للحديقة:

- الموقع: يقع في جنوب غرب الجزائر العاصمة في منطقة سعيد حمدين يقع بين بن عكنون و حيدرة.
- المساحة: 304 هكتار.
- تاريخ التأسيس: أنجزت سنة 1982.

تنقسم حديقة بن عكنون إلى منطقتين وتضم حديقة حيوانات وملاهي، وهي مجهزة بمرافق حيوية ومقسمة إلى عدة مناطق 50هكتار محجوزة للجذب السياحي، 20 هكتار لركوب الخيل ومناطق الإسترخاء، 40 هكتار للحيوانات ،200هكتار من الغابات، وفندقين، والعديد من المطاعم بالإضافة إلى عدة هكتارات غير مستخدمة.

فيعتبر هذا النوع من الحدائق وجهة مفضلة للعائلات والأطفال لتمضية أوقات العطلة الصيفية، والخروج من روتين الدراسة والجلوس طيلة الوقت في البيت، لتشكل متنفسا يصنفه الكثيرون بأنه الأهم بالنظر لجملة الامتيازات والخدمات التي يوفرها([1]).

المطلب الثالث: منظور الاستجمام الغابي

تبعا لما تزخر بها غاباتنا من مناظر خلابة ومواقع سياحية جميلة من مغارات وكهوف وشلالات وجبال ومناطق رطبة وحظائر وطنية ومحميات طبيعية ولتثمين هذه المواقع السياحية وجعلها مناطق تجلب السياح من الداخل ومن الخارج، يستلزم تهيئتها وتوفير الخدمات الضرورية لضمان راحة زائريها.

وتطبيقا للمادة 35 من القانون **84/12** المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم صدر المرسوم التنفيذي رقم **06/368** المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها.

([1]) أنظر الموقع: https/ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%Af%D9%8A.
تاريخ التصفح 2025-06-24، ساعة التصفح 13.53.

الفرع الأول: تعريف غابات الاستجمام

طبقا لنص المادة **02** من المرسوم التنفيذي رقم **06-368** يقصد بغابات الاستجمام حسب هذا المرسوم كل غابة أو جزء منها أو تشكيلة غابية طبيعية كانت أو مشجرة، مهيأة أو ستهيأ، تابعة للأملاك الغابية الوطنية ومخصصة للاستجمام والراحة والتسلية والسياحة البيئية[1].

تعتبر غابة الاستجمام نوع خاص من الغابات تدار وتنظم بشكل أساسي لتوفير الفرص للأنشطة الترفيهية والراحة النفسية، تعتبر هذه الغابات ممتلكات طبيعية قيمة، حيث يتم تصميمها لتكون مساحات طبيعية تلبي احتياجات مختلف فئات المجتمع، مثل العائلات، والمتنزهين، ومحبي الطبيعة، يمكن أن تشمل الأنشطة المتاحة في غابات الاستجمام ممارسات مثل رياضة المشي، وركوب الدراجات، والتخييم، ومراقبة الطيور، وصيد الأسماك، وغيرها من الأنشطة الممتعة في الهواء الطلق.

الفرع الثاني: النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف وتطرق إلى مدة رخصة إستغلال غابات الاستجمام.

أولا: تعريف رخصة إستغلال غابات الاستجمام

طبقا لنص المادة 3و4 من المرسوم التنفيذي 368/06([2]) تعتبر رخصة الاستغلال عقدا إداريا يؤهل بموجبه استغلال غابة الاستجمام لأغراض الراحة والتسلية، ويخضع استغلال غابات الاستجمام للنظام العام للغابات، ولا يمكن أن يكون موضوع أي صفقة وتتضمن رخصة استغلال غابات الاستجمام تحديد المحيط، موضوع رخصة الاستغلال.

ثانيا: مدة رخصة استغلال غابات الاستجمام

نصت المادة 06 من هذا المرسوم على مدة استغلال غابات الاستجمام وحددها ب 20 سنة كأقصى حد على أساس نشاطات الاستجمام والراحة والتسلية المقررة ويمكن تجديدها بناء على طلب المستفيد كما يترتب على هذه الرخصة دفع إتاوة تحدد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به [3].

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم **06-368** المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق ل 19 رمضان سنة 2006، **يحدد النظام القانوني لرخصة إستغلال غابات الاستجمام وكذا شرط و كيفيات منحها**، الجريدة الرسمية عدد 67 المؤرخة في 5 شوال عام 1427 موافق 28 أكتوبر سنة 2006.

([2]) المادة 3 و 4 من المرسوم نفسه.

[3] المادة 06 من المرسوم نفسه.

الفرع الثالث: كيفيات وشروط استغلال غابات الاستجمام

اشترط المشرع الجزائري من خلال المادة 09 من هذا المرسوم[1] ضرورة توقيع المستفيد على دفتر شروط خاص تعده اللجنة المحدثة بموجب أحكام المادة 17 من هذا المرسوم وتختلف كيفيات استغلال غابات الاستجمام حسب ما اذا كانت غابة الاستجمام المعنية قد تمت تهيئتها من قبل الدولة أو الجماعات الإقليمية، أو أنها لم تكن موضوع أية تهيئة وأن التهيئة تعود للمستفيد من رخصة الاستغلال، فان كانت غابات الاستجمام المهيأة من قبل فإن مجمل الأعباء التي هي على عاتق المستفيد تحدد في دفتر الشروط الخاص أما بالنسبة للغابات الاستجمام التي لم تهيأ بعد يجب على المستفيد قبل منح عقد رخصة استغلال غابات الاستجمام أن يعد مخططا لتهيئة غابة الاستجمام المعنية والدي يبين فيه مجموع المنشآت والتجهيزات أو شغل الأراضي، مع مراعاة كل التدابير الخاصة بالمحافظة على الأملاك الغابية المعنية وحمايتها.

وفي كلتا الحالتين يمكن أن يلزم المستفيد من رخصة الاستغلال بالمساهمة في المحيط موضوع رخصة الاستغلال في التكفل الكلي أو الجزئي بالأعمال التالية:

- صيانة المنشآت المخصصة لحماية الغابات.
- صيانة المنشآت حماية الأراضي وإصلاحها الكائنة داخل الغابة.
- تجديد التشجير الغابي.
- إحترام قدرة استيعاب الأماكن.

أولا: شروط منح رخصة استغلال غابات الاستجمام:

طبقا لنص المادة 16[2] من المرسوم رقم 06-368 يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي الراغبين في الحصول على رخصة استغلال غابات الاستجمام تقديم طلبا بذلك إلى إدارة الغابات المختصة إقليميا كما تنشأ لجنة ولائية تحت رئاسة الوالي تكلف بدراسة طلبات منح رخص استغلال غابات الاستجمام تتولى أمانتها الإدارة المكلفة بالغابات والتي تحدد تشكيلتها وعملها بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالغابات والوزير المكلف بالأملاك الوطنية والوزير المكلف بالجماعات المحلية ومن مهامها كذلك الموافقة على المستفيدين وتوافق على مخططات التهيئة وتعد مشاريع دفتر الشروط.

---

[1] المادة 09 و10 من المرسوم االتنفيذي رقم 06-368، مرجع سالف الذكر.

[2] المادة 16 من المرسوم نفسه.

طبقا للمادة 19 تعد الإدارة المكلفة بالأملاك الوطنية المختصة إقليميا بإعداد عقود رخص استغلال غابات الاستجمام وتكون على أساس أشغال اللجنة المكلفة بدراسة طلبات منح رخص الاستغلال بعد الموافقة على مخطط التهيئة وإعداد دفتر الشروط الخاص وتوقيعه من طرف المستفيد[1].

ثانيا: مراقبة رخصة إستغلال غابات الاستجمام

يقوم أعوان إدارة الغابات بالرقابة المنتظمة لمعاينة كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم والإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط وعند الاقتضاء مع المنشآت والتجهيزات وشغل الأراضي المقررة في مخطط التهيئة المصادق عليه حيث يوجه أعذار لصاحب الرخصة يحدد له أجل التقيد بالتعليمات المطلوبة بعد استشارة اللجنة المشرفة.

وفي حالة عدم امتثال صاحب الرخصة بالتعليمات الموجهة له في الآجال المحددة له تعلن إدارة الغابات تعليق النشاط وتبقى مسؤولية المستفيد قائمة خلال فترة تعليق النشاط.

وبعد مرور مدة ستة أشهر ولم يتقيد المستفيد من الرخصة بالتعليمات تعلن إدارة الغابات سحب رخصة الاستغلال.

كما لا يمكن الإدارة المكلفة بالأملاك أن تقرر سحب رخصة الاستغلال قبل انقضاء الأجل إلا إذا اقتضت ضرورة المنفعة العامة ذلك[2].

وفي حالة سحب الرخصة بموجب أحكام المادة 22 يحق للمستفيد أن يتحصل على تعويض تحدده مصالح إدارة الأملاك الوطنية على أساس الأشغال المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص والتي أنجزها المستفيد.

---

[1] المادة 19 من المرسوم التنفيذي 06-368، مرجع سالف الذكر.

[2] المادة 20 من المرسوم نفسه.

المبحث الثالث: مؤسسات التسلية والترفيه بين التأطير القانوني واشتراطات ممارسة النشاط

تشكل منشآت التسلية والترفيه في الجزائر مجالا حساسا يستوجب تنظيما قانونيا دقيقا، بالنظر لما تمثله من أهمية اجتماعية وتأثير مباشر على فئات واسعة، خاصة فئة القصر، وقد عمل المشرّع على وضع إطار تنظيمي يضبط هذا النشاط، من خلال شروط تتعلق بالترخيص، واحترام الضوابط الأخلاقية والأمنية، وضمان حماية الفئات الهشة. كما أظهرت الأوضاع الطارئة، كجائحة كورونا، الحاجة إلى منظومة قانونية مرنة تضمن استمرارية هذه المنشآت ضمن قواعد واضحة. وانطلاقًا من هذا الأساس، يتناول هذا المبحث مختلف جوانب التأطير القانوني والاشتراطات التنظيمية المرتبطة بممارسة النشاط داخل مؤسسات التسلية والترفيه، وكذا آليات الرقابة والمتابعة في حالات التجاوز أو الأزمات.

المطلب الأول: النصوص التشريعية المنظمة لمجال التسلية والترفيه في الجزائر

يعد التأطير القانوني لمجال التسلية والترفيه في الجزائر خطوة أساسية لضمان تنظيم هذا النشاط بما يتماشى مع خصوصيته وتطوره المستمر، وقد جاءت عدة نصوص تشريعية وتنظيمية لتؤطره من زوايا متعددة، سواء من خلال ضبطه ضمن الممارسات التجارية، أو من خلال مواكبة التكنولوجيات الحديثة، إلى جانب المرسوم التنفيذي رقم 05-207 الذي يشكل الإطار المرجعي الأبرز في هذا المجال.

الفرع الأول: مؤسسات التسلية والترفيه ضمن مراسيم ضبط الممارسات التجارية

لم تعد مؤسسات التسلية والترفيه مجرد فضاءات للترفيه بل أصبحت فاعلا اقتصاديا له وزنه ضمن السوق، يتطلب تنظيما خاصا ومتابعة دقيقة لطبيعة شاملة وآثاره، فالانتشار المتزايد لهذا النوع من المؤسسات، وتنوع خدماته، يضعه في موقع يستوجب التأطير من منظومة الممارسات التجارية، خصوصا لما يرتبط به من معاملات مالية، اعلانات استهلاكية، ومنافسة بين الفاعلين، ومن هذا المنطلق تبرز الحاجة إلى فهم وضعه المهني في المنظومة الاقتصادية تم التعمق في الاحكام التنظيمية التي تضبط ممارسته، كما وردت في المراسيم المحددة لضبط السوق وحماية المستهلك، وعليه سيتم تناول هذه المسالة من خلال مستويين أساسيين: أولهما تصنيف نشاط التسلية والترفيه ضمن خارطة الأنشطة التجارية وثانيها بيان الإطار التنظيمي الذي يحكم شروط ممارسته في ضوء مراسيم ضبط الممارسات التجارية.

أولا: تكييف نشاط التسلية والترفيه ضمن خارطة الأنشطة التجارية في التشريع الجزائري: [1]

[1] المرسوم التنفيذي **رقم 39/97**، المؤرخ في 18 جانفي 1997، **المتعلق بمدونة النشاطات الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري**، الجريدة الرسمية، العدد 05، بتاريخ 1997/01/19.

انطلاقا من مقاربة واقعية تراعي تطور طبيعة الأنشطة الإقتصادية في الجزائر لم يعد ممكن النظر إلى أنشطة التسلية والترفيه باعتبارها مجرد خدمات اجتماعية أو ثقافية خالصة بل اتجه التنظيم القانوني إلى إدراجها ضمن الحركية التجارية المنظمة، على أساس ما تدره من أرباح وما تقتضيه من هياكل وممارسات تجارية فعلية وهو ما يتجلى بوضوح في النصوص المحددة القائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة في السجل التجاري، فيعد المرسوم التنفيذي رقم39/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997المعدل والمتمم الإطار المرجعي في هذا المجال، حيث يتعلق الأمر بمدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتظهر هذه المدونة تصنيفات دقيقة لمجالات إقتصادية متعددة، من بينها أنشطة التسلية والترفيه، ونستنتج من هذا الإدراج (ضمن قائمة القيد) مؤشرا صريحا على تكييفها كنشاطات ذات طابع تجاري وبالتالي تخضع لأحكام القانونية لاسيما القانون رقم 04/08 المؤرخ في 14 أوت 2004 [1] المعدل والمتمم، المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية من قبل الاشخاص المعنويين والطبيعيين ويلزمهم بجملة من القواعد التنظيمية ويترتب على ذلك أن مؤسسات التسلية والترفيه مدرجة ضمن هذه المدونة تصبح خاضعة قانونا لواجبات القيد في السجل التجاري واحترام شروط الشفافية، الفاتورة، مراقبة الأسعار.

كما يعزز القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية [2] هذا التكييف، فالصياغة العامة له تسمح بإعتبار هذا النوع من الأنشطة ضمن خانة تقديم الخدمات الإلكترونية آمنة بمقابل بهدف ربحي إذ تكيف هذه الأخيرة في إطار النص كخدمة تجارية إلكترونية، ما دامت تمارس عبر الأنترنيت وتندرج في سياق العلاقة التعاقدية بين متدخل إقتصادي ومستهلك إلكتروني ويستند هذا التكييف إلى التطورات الحديثة في طرق تقديم خدمات ترفيهية كإشتراكات ألعاب الإلكترونية وحجز العروض الترفيهية عن بعد، علاوة عن ذلك فقد تعددت التشريعات التي أكدت على ضرورة هذا التكييف مما يسهم في تعزيز الطابع التجاري للأنشطة الترفيهية ويسهم في تنظيمها قانونيا بشكل أوسع.

ثانيا: الإطار التنظيمي لممارسة أنشطة التسلية والترفيه ضمن النصوص التجارية:

بعد التأكد على أن أنشطة التسلية والترفيه تصنف ضمن النشاطات التجارية فإن الضرورة تدعي للتعرف على كيفية تنظيم هذه الأنشطة في الواقع، فالحقيقة أنه لا يوجد نص قانوني واحد يجمع كل القواعد الخاصة

---

[1] القانون **رقم 04-08** المؤرخ في 14 أوت 2004، **يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 52، بتاريخ 2004/04/18.

[2] القانون **رقم 05/18**، المؤرخ في 10ماي 2018، **يتعلق بالتجارة الإلكترونية**، الجريدة الرسمية، العدد 28 بتاريخ 2018/05/16.

لهدا المجال، بل نجد مجموعة من النصوص المختلفة التي يتناول كل منها جانب معين مثل شروط السلامة أو طرق ممارسة النشاط، أو تنظيم إستغلال الفضاءات العامة.

ورغم أن هذه النصوص قد تبدو متفرقة إلا أنها تعبر عن أسلوب تدريجي مرن في ضبط نشاط يتطور باستمرار ويحتاج إلى مواكبة قانونية مستمرة تتماشى مع تغيرات المجتمع، وانطلاقا من هذا يصبح من الضروري الوقوف عند أهم هذه النصوص القانونية التي تشكل الإطار المنظم لممارسة أنشطة التسلية والترفيه ضمن مجال التجارة.

في هذا السياق يمثل المرسوم التنفيذي رقم 207/05 [1] خطوة تنظيمية مهمة، إذ يتناول شروط فتح واستغلال هذه المؤسسات مع التركيز على الجوانب الإدارية التقنية التي لا تتطلب عادة إلا في الأنشطة التجارية، وهذا الربط التنظيمي يجعل من الترخيص وسيلة مراقب استباقية تمارسها السلطة العمومية لضمان مطابقة النشاط للمعايير، كما هو الحال مع باقي الأنشطة التجارية الأخرى.

ويزيد القرار الوزاري المشترك لسنة 2019 [2] في تعزيز هذه الرؤية، إذ يفرض على المؤسسات الراغبة في النشاط أن تقدم نشاط إداريا وتقنيا دقيقا، يضمن التقيد بالمعايير التنظيمية. مثل هذه المتطلبات لا تفرض إلا عندما يكون الهدف تقنين نشاط ربحي يمكن أن يؤثر سلبا على السوق، إذ لم يؤطر جيدا.

وفي سياق التنظيم القانوني العام للممارسات التجارية يعد القانون 02/04 المعدل في القانون 06/10 الإطار التشريعي الذي يضع قواعد عامة للممارسات التجارية والذي يعالج سلوكيات السوق بما فيها علاقات العرض والطلب، المنافسة، ضمانات المستهلك وهو ما يجعل هذا النص ينزل أنشطة التسلية والترفيه في قلب المنظومة التجارية، ويمنحها نفس الالتزامات القانونية التي تفرض على باقي المتعاملين الاقتصاديين.

الفرع الثاني: مؤسسات التسلية والترفيه ذات الصلة بالتكنولوجيات الحديثة

أصبحت التكنولوجيات الحديثة جزءا أساسيا من منظومة الترفيه في الجزائر، من خلال ظهور مؤسسات متخصصة تعتمد على الوسائط الرقمية كالألعاب الإلكترونية، الواقع الافتراضي والمنصات التفاعلية، وتندرج هذه المؤسسات ضمن أنشطة ذات الطابع الترفيهي التي تخضع للتنظيم القانوني وفقا لما تقتضيه خصوصيتها التقنية ولهذا سنعالج الوضع القانوني لهذا النوع من المؤسسات في الجزائر من خلال ما يلي:

---

[1] المرسوم التنفيذي 207/05، مرجع سالف الذكر.

[2] القرار الوزاري المؤرخ في 05 ربيع الثاني عام 1441 الموافق ل 02 ديسمبر سنة 2019، **الذي يحدد تشكيلة الملف الإداري والتقني لطلب رخصة استغلال مؤسسات التسلية والترفيه.**

قبل التطرق إلى مضمون هذا النوع يجب أن نشير أن النصوص القانونية التي يمكن أن تطبق على مؤسسات التسلية والترفيه ذات الطابع التكنولوجي متداخلة لهذا ارتأينا تصنيفها إلى فئتين حسب طبيعة تنظيمها ومدى ارتباطها بهذه المؤسسات.

أولا: النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بتنظيم مؤسسات التسلية والترفيه:

تتعلق هذه النصوص مباشرة بشروط إنشاء، تنظيم، إستغلال مؤسسات التسلية والترفيه سواء كانت تقليدية أو رقمية.

1/-المرسوم التنفيذي رقم 207/05 المؤرخ في 4 جوان 2005 [1]:

بالرغم من عدم اعتبار هذا المرسوم نصا قانونيا بالمعنى التشريعي إلا أنه يعد المرجع التنظيمي الأساسي لكونه أول نص رسمي يحدد بدقة شروط فتح واستغلال هذه المؤسسات سواء كانت قاعة العاب أو فضاءات ترفيهية، أو غيرها من الفضاءات، وعلى رغم من أن هذا المرسوم لم ينص صراحة على المؤسسات الرقمية أو ذات الطابع التكنولوجي إلا أن صياغته العامة تسمح من تطبيقه على المؤسسات ذات الطابع التكنولوجي على سبيل المثال يعرف المرسوم في المادة 02 مؤسسات التسلية بأنها: كل " كل مكان يستقبل الجمهور ويقدم خدمات في وسط مغلق أو في الهواء الطلق بواسطة منشئات و/أو تجهيزات مخصصة لذلك، لأغراض الترويح و التسلية و/أو الترفيه "، حيث يعتبر هذا التعريف واسع يشمل مختلف أنواع المؤسسات التي تقدم خدمات التسلية والترفيه بما في ذلك تلك التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة.

2/-القرار المؤرخ في 02 ديسمبر 2019 [2]:

يعد هذا القرار أحد النصوص التنظيمية التي يمكن الاستناد عليها في ضبط نشاط المؤسسات ذات الصلة بالتكنولوجيات الحديثة حيث وبالرغم ومن عدم تخصيصه لأحكام صريحة لهذا النوع من المؤسسات إلا أنه يقر بموجب نص **المادة 02** الفقرة **2** منه على: ملف تقني يتضمن الوثائق الآتية:

- تصميم الوضعية على مقياس 5000/1.
- تصميم إجمالي يحدد الجوار على مقياس من 1/ 500 إلى200/1.
- تصميم المؤسسة المزمع إنشاؤها على مقياس 50/1.

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 207/05، مرجع سالف الذكر.

[2] المادة 02 فقرة 02 من القرار الوزاري، مرجع سالف الذكر.

– بطاقة تقنية لطلب رخصة استغلال مؤسسة تسلية وترفيه تملا من طرف الطالب وفق النموذج المنصوص عليه في الملحق الثاني بهذا القرار.

– رخصة البناء، عند الاقتضاء.

– شهادة المطابقة.

باستقرائنا لهذه الفقرة نجد أن صاحب الطلب ملزم بإرفاقه بطاقة تقنية وهذه الأخيرة تحدد طبيعة النشاط والتجهيزات المستعملة، والتصاميم الهندسية من الداخل والخارج، ومنه نستنتج أن هذه البطاقة هي ألية قانونية تسمح للإدارة بتقدير مدى توافق البنية التحتية لهذه المؤسسات والتجهيزات المستعملة فيها مع مقتضيات السلامة العامة فهي تعتبر ضمانة حقيقية لسلامة المستفيدين، لاسيما في المؤسسات التي تعتمد على وسائط أو أجهزة إلكترونية نظرا لما تنطوي عليه من خصوصية تقنية واحتمالية خلقها لأخطار جديدة سواء على المستوى الجسدي أو النفسي خاصة بالنسبة للفئات الهشة كالقصر.

ثانيا: النصوص القانونية ذات الطابع العام المؤطرة لمؤسسات التسلية والترفيه الحديثة:

نتطرق في هذه الجزئية إلى مجموعة من النصوص لا تنظم بصفة مباشرة مؤسسات التسلية أو الترفيه لكن تطبق عند استخدام التكنولوجيا أو استهداف فئة الأطفال أو معالجة البيانات.

1/–القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 متعلق بحماية الطفل:

نظرا للطبيعة العمرية المستهدفة من قبل مؤسسات التسلية والترفيه ذات الطابع التكنولوجي، والتي تتركز في الغالب على فئة الأطفال، فإن الحاجة لتفعيل آليات قانونية لحمايتهم تبدو ملحة وهو ما أكدته العديد من الدراسات الميدانية المنجزة في الجزائر، من بينها دراسة أجريت على تلاميذ بولاية قسنطينة حول تأثير الألعاب الإلكترونية على سلوكياتهم، حيث تبين أن الفضاءات التكنولوجية تستهدف من طرف الأطفال بشكل رئيسي [1] ومن هذا المنطلق يشكل القانون رقم 12/15 أداة تشريعية أساسية تلزم مؤسسات التسلية بضرورة احترام الطفل، ومنع أي شكل من أشكال الاستغلال أو الإهمال أو التعرض لمحتوى قد يؤثر على توازنه النفسي والسلوكي وتكريسا لهذا الالتزام نجد في سياق المادة 3 فقرة 1 [2] "يتمتع كل طفل، دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص

[1] بن دريد نسرين، " **دراسات نفسية وتربوية** "، مجلة دورية تصدر عن قسم علم النفس وعلوم التربية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة البليدة 2، الجزائر، العدد الأول، سنة 2006، ص 23.

[2] المادة 03 فقرة 1 من القانون **رقم 12/15**، المؤرخ في 15 جويلية سنة 2015، **يتعلق بحماية الطفل**، الجريدة الرسمية، العدد 39 بتاريخ 19 جويلية 2015.

عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما الحق في الحياة، وفي الاسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة". باستقرائنا لهذا النص نجد أنه يبرز أهمية توفير محتوى ترفيهي يعزز من حقوق الطفل في التعليم والثقافة والترفيه.

وفي نفس السياق نصت المادة 6 [1] من نفس القانون على: " تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة.

تسهر الدولة على ألا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري "

بتحليل هذه المادة نجد أنها تضع مبدأ عاما بحماية الطفل من كل ما قد يمس سلامته الجسدية أو النفسية، وتكسي هذه المادة أهمية خاصة عند الحديث عن المؤسسات التسلية الرقمية التي قد يحتوي على ألعاب أو محتوى مخل بتوازن الطفل النفسي أو تعريضه للعنف الرمزي حيث تعد أساسا قانونيا للمراقبة الصارمة على المحتوى الرقمي الموجه للأطفال.

هذا إلى جانب مواد أخرى ذات صلة لهذا سيتم معالجتها بشيء من التفصيل في موضع لاحق من هذه الدراسة.

2/-القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي [2]:

تشكل مؤسسات التسلية والترفيه القائمة على التكنولوجيات الحديثة فضاء متقدما لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بفعل اعتمادها على تطبيقات ذكية، منصات تفاعلية، وأجهزة مراقبة رقمية. وهو ما يجعلها خاضعة بشكل مباشر لأحكام القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، لاسيما عندما يتعلق الأمر بجمع بيانات المستخدمين كالأسماء، الصور، المواقع الجغرافية، أو التسجيلات المرئية، وهي كلها معطيات يقر القانون بأنها ذات طابع شخصي

[1] المادة 06 من القانون 15-12، مرجع سالف الذكر.

[2] المواد 04-05-09 من قانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1939 الموافق 10جوان سنة 2018 **المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، الجريدة الرسمية، العدد 34.

إذا كانت تسمح بالتعرف على الفرد بشكل مباشر أو غير مباشر (المادة 2 من القانون 18-07)، وتفرض المواد 4 و5 من هذا النص القانوني على كل هيئة تقوم بالمعالجة احترام المبادئ الجوهرية المتمثلة في الشفافية، التحديد المسبق للأهداف، التناسب، وأمن البيانات، مع إلزامية الحصول على موافقة صريحة ومستنيرة من الشخص المعني قبل أي معالجة، الأمر الذي يشمل حتى مجرد استعمال صور الأطفال في الألعاب الذكية أو أجهزة التسجيل داخل المؤسسات الترفيهية.

وتتعاظم أهمية هذه الحماية بالنظر إلى تعامل هذه المؤسسات غالبا مع فئة القصر، وهي فئة تحظى بحماية خاصة في التشريع، إذ يمنع القانون معالجة معطياتهم دون ترخيص خاص وموافقة أوليائهم الشرعيين (المادة 9). كما يلزم المسؤولين عن المعالجة بتمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم في الوصول إلى بياناتهم، وتصحيحها، أو حتى الاعتراض على معالجتها (المواد 13 و14)، يظهر من خلال التحليل القانوني أن القانون تبنى مقاربة حمائية ذات طابع عضوي، تجمع بين الشقين الوقائي والزجري، وتسند عبء إثبات قانونية المعالجة على عاتق المؤسسة الماسكة للبيانات [1] كما تعززت هذه المقاربة بإنشاء سلطة وطنية مستقلة تتمتع بصلاحيات رقابية وعقابية، وهو ما يسمح بخلق بيئة قانونية رادعة وفعالة تواكب التحول الرقمي وتحمي الخصوصية الرقمية للأفراد، خاصة في المجالات ذات الحساسية كبيئة الطفولة والتسلية الرقمية.

ووفقا لذلك، يصبح من الضروري على مؤسسات التسلية والترفيه ذات الطابع التكنولوجي تطوير سياسات واضحة لحماية الحياة الخاصة، وتدعيم أدوات الأمن السيبراني، مع تفعيل مبدأ المسؤولية الرقمية تجاه مرتدي هذه الفضاءات، حماية لحقوقهم وامتثالا لمقتضيات قانونية ذات بعد إنساني وأخلاقي في بيئة رقمية سريعة التطور.

الفرع الثالث: مؤسسات التسلية والترفيه ضمن المرسوم التنفيذي رقم 207/05 وتعديلاته اللاحقة

تعد مؤسسات التسلية والترفيه جزءا أساسيا من البنية التحتية الموجهة لحد من المجتمع، من خلال توفير فضاءات للراحة والاستجمام، وفي الجزائر تم تأطير هذه المؤسسات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 207/05، الذي يحدد شروط وكيفيات فتحها واستغلالها، وقد عرف هذا النص تعديلا وحيدا بموجب المرسوم التنفيذي

[1] بوحليط يزيد و فطناسي عبد الرحمان، " **الحماية الإدارية و الجزائية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 18-07**"، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، المجلد 06، العدد الثاني، ديسمبر 2021 ص 64.

رقم 268/05 وهذا من أجل مواكبة التطورات الميدانية واحتياجات الفاعلين في القطاع ويستعرض في هذه الجزئية ما يلي:

أولا: تنظيم مؤسسات التسلية والترفيه في إطار المرسوم 207/05:

يشكل المرسوم التنفيذي رقم 207/05 الصادر في 4 يونيو 2005 أداة قانونية هامة لتنظيم مؤسسات التسلية والترفيه حيث يهدف إلى خلق بيئة قانونية تسهم في تطوير هذا القطاع، حيث وسنتطرق في هذا العنصر إلى الجوانب الاساسية التي جاء بها هذا المرسوم من خلال استعراض الإطار العام لهذه المؤسسات وضوابط التسيير والتابعة فيها.

1 /-الإطار العام لمؤسسات التسلية والترفيه وفق مرسوم 207/05:

تعد مؤسسات التسلية والترفيه فضاءات مهيأة لاستقبال الجمهور، تنشط ضمن إطار اقتصادي منظم يتطلب القيد في السجل التجاري[1] مما يعكس نيتها في الجمع بين الطابع الترفيهي والخدمة التجارية الخاضعة للرقابة، وتقوم بممارسة أنشطتها في فضاءات مغلقة أو مفتوحة من خلال تجهيزات ومنشآت مخصصة لذلك [2] حيث اعتمد هذا المرسوم تصنيف دقيقا يراعي تنوع وطبيعة الخدمات والانشطة المقدمة من طرف هذه المؤسسات فنجد ضمن مؤسسات التسلية فضاءات موجهة إلى تنمية القدرات الذهنية وتحقيق المتعة الشخصية مثل قاعات اللعب والمكتبة الإعلامية إلى جانب مؤسسات ذات طابع تكنولوجي كمراكز الأنترنيت، وأخرى مخصصه للأنشطة المائية كالحضائر المائية [3].

أما تصنيف المؤسسات الترفيهية فيشمل مؤسسات للعروض الفنية والاحتفالات، مثل السيرك، قاعة الحفلات، النوادي الليلية والمرقص[4] التي تتميز بتقديم برامج تنشيطية وخدمات مرافقة كالإطعام والمشروبات، والملاحظ عليه أن المشرع لم يكتف فقط بتقديم تعريف لهذه المؤسسات بل يسعى لتأطير كل من فئة ضمن ضوابط تنظيمية دقيقة من اجل ضمان جودة الخدمات المقدمة والحفاظ على النظام العام داخل هذه القاعات.

2/- ضوابط التسيير والمتابعة في مؤسسات التسلية والترفيه ضمن مرسوم 207/05:

تضمن المرسوم 207/05 مجموعة من الأحكام والقواعد للتسيير ومتابعة مؤسسات التسلية والترفيه والتي تغنى بضبط معايير التسيير والتنظيم من جهة، ومن جهة أخرى توضع آليات رقابية فعالة تضمن احترام

---

[1] المادة 01 من المرسوم رقم 05-207، مرجع سالف الذكر.

[2] المادة 02، من المرسوم نفسه.

[3] المادة 03، من المرسوم نفسه.

[4] المادة 05 فقرة 4، من المرسوم نفسه.

القوانين، ولقد ارتأينا إلى تقسيم هذه الجزئية إلى عنصرين يتمثلان في العنصر الأول ضوابط التسيير والعنصر الثاني يتعلق باليات المتابعة والرقابة.

أ-ضوابط التسيير:

حدد المرسوم شروط دقيقة يجب توفرها في الأشخاص القائمين على إدارة هذه المؤسسات من خلال المادة 06 اشترط الحد الأدنى للسن حيث يختلف بحسب طبيعة المؤسسة: 25 سنة للمستغل و18 لسنة للمستخدم على الاقل في مؤسسات التسلية و30 سنة للمستغل و2 سنة للمستخدم على الاقل في مؤسسات الترفيه.

كما ربط استغلال هذه المؤسسات بالحصول على رخصة مسبقة يسلمها الوالي بعد دراسة تقنية وتحقيق عمومي، وتكون صالحة لمدة خمس سنوات لمؤسسات التسلية وسنتين لمؤسسات الترفيه [1]، ويلزم طالب الرخصة بإيداع ملف إداري وتقني، يحال على عدة مصالح متدخلة (الصحة البيئة التجارة الحماية المدنية) قصد إبداء الرأي خلال 30 يومًا (المادتان 9 و10).

وتميز المرسوم بتأكيده على الطابع الشخصي للرخصة، بحيث لا يمكن تأجيرها أو تحويلها، ولا تبقى سارية في حال تغيير المسير أو وفاته، أو فقدانه للأهلية القانونية المواد 11و18 و21، كما أوجب على المستغل اكتتاب تأمين المسؤولية المدنية وإيداع النظام الداخلي للمؤسسة قصد تأشيره من طرف مصالح الولاية.

أخيرا وضع المرسوم تحديدا صارما لأوقات النشاط من 8 صباحا إلى منتصف الليل بالنسبة لمؤسسات التسلية، ومن الثانية زوالا إلى السادسة صباحا بالنسبة لمؤسسات الترفيه (مادة 23).

ب -ضوابط الرقابة والمتابعة:

سعى المرسوم إلى إحاطة نشاط هذه المؤسسات بمتابعة مستمرة، تبدأ من مرحلة ما قبل منح الرخصة، حيث يتم إجراء تحقيق عمومي تحت إشراف محافظ محقق يعينه الوالي، ويفتح سجل للعرائض لتلقي آراء المواطنين، ويشترط تعليل قرار القبول أو الرفض على أساس نتائج التحقيق [2].

وإلى جانب التحقيقات الأولية، نص المرسوم على إمكانية توقيف أو سحب الرخصة في حالات متعددة منها مخالفة شروط السن أو أوقات النشاط المادة (24)، تغيير النشاط دون علم الإدارة، أو الإخلال بالنظام

---

[1] المادة 6 و7 من المرسوم رقم 05-207، مرجع سالف الذكر.

[2] المواد من 12 إلى 17، من المرسوم نفسه.

العام (المادة 25) حدد أيضا أن الرخصة تصبح لاغية إذا لم تستغل في أجل سنة من تاريخ التبليغ، مع إمكانية تمديد الأجل في حال القوة القاهرة [1].

كما ألزم المرسوم المؤسسات الموجودة قبل صدوره بتسوية وضعيتها خلال سنة واحدة عبر إيداع طلب جديد مطابق لأحكامه (المادة 26)، مما يعكس سعيه لتوحيد الإطار التنظيمي لجميع الفاعلين في هذا القطاع.

ثانيا: الأثار القانونية المترتبة عن تعديلات المرسوم التنفيذي رقم 207/05

جاء المرسوم التنفيذي رقم 268/05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 كتعديل جزئي للمرسوم التنفيذي رقم 207/05 مستهدفا المادة 23 التي تحدد مواقيت استغلال مؤسسات التسلية والترفيه، حيث أدرج فيها استثناء يتعلق بنوادي الأنترنيت ضمن فئة مؤسسات التسلية، حيث أنه في صيغة الأصلية كانت أوقات الاستغلال موحدة بالنسبة لمؤسسات التسلية والترفيه [2].

أما التعديل الجديد أدخل تمييز قانوني لهذه النوادي وقد اصبح يستثني من القيود الزمنية التي تفرض على باقي مؤسسات التسلية حيث أصبح بإمكانها العمل إلى بعد الساعة 12 ليلا على عكس باقي المؤسسات التي تبقى ملتزمة بتوقيت الإغلاق ذاته [3].

هذا التعديل يهدف إلى منح مرونة أكبر لمؤسسات الأنترنيت، فمن الناحية التنظيمية يترتب على هذا التعديل ضرورة تعديل التشريعات المحلية والتعليمات المتعلقة بإصدار التراخيص أو الرقابة على هذا النوع من المؤسسات بما يتلاءم مع هذا الاستثناء الجديد، كما يمكن أن يتم تكثيف من مجهودات للتنسيق بين الجهات الإدارية المختصة كالبلديات و مصالح الأمن لضمان التطبيق السليم لهذا، والتأكد من مدى جاهزية الإدارة لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في حالة مخالفة هذا النص خاصة في ظل المادة 24 من مرسوم 207/05 التي تنص على توقيف و سحب الرخصة في حالة مخالفة احكام التسيير.

المطلب الثاني: اشتراطات منشآت التسلية والترفيه في الجزائر

تستوجب منشآت التسلية والترفيه وتنظميها قانونيا دقيقا نظرا لطبيعة نشاطها وحساسيتها الاجتماعية، لذلك يلزم إحاطتها بجملة من الضوابط التي تضمن تسييرها في إطار يحفظ النظام العامة والسلامة داخل

---

[1] المادة 24 إلى 26، من المرسوم 05-207، مرجع سالف الذكر.

[2] المادة 23 من المرسوم نفسه.

[3] المادة 01 من المرسوم 05/ 268، المؤرخ في 25 يوليو سنة 2005 **يعدل المرسوم التنفيذي رقم 05-207**، سالف الذكر، الجريدة الرسمية، العدد 53، بتاريخ 31 يوليو 2005.

الفضاء واحترام للقيم الأخلاقية، إلى جانب حماية خاصة للقصر باعتبارهم الفئة الأكثر هشاشة ضمن رواد هذه الفضاءات وبناءا على ما تقدم سنخصص هذا المطلب لمعرفة الاشتراطات اللازمة للترخيص بالإنشاء والاسم الأعلى (الفرع الأول) واشتراطات الأمن والحماية داخل هذه الفضاءات (فرع ثاني) واشتراطات حفظ الأداب العامة وحماية القصر (الفرع الثالث) .

الفرع الاول: اشتراطات الترخيص

يعد الترخيص في مؤسسات التسلية والترقية خطوة أساسية لتنظيم هذا النشاط وفقا للقوانين المعمول بها حيث يتضمن هذا الأخير مجموعة من الشروط والاجراءات التي تضمن ممارسة النشاط بشكل قانوني وأمن، بدءا من شروط الحصول على الرخصة وصولا إلى مدة صلاحيتها وآليات تجديدها وسحبها في حال مخالفة المعايير المحددة وهو ما سنعرضه فيما يلي بالتفصيل:

أولا: الإطار المفاهيمي للترخيص

يشكل الإطار المفاهيمي لرخصة الاستغلال من خلا أساسيا لفهم ملكية هذا الاجراء القانوني وحتى تتمكن من تك دراسة ارتأينا الإحاطة بالجوانب المرتبطة له من تعريف وخصائص وطبيعة قانونية، وأخيرا علاقته بالقيد في السجل التجاري وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1/- تعريف الترخيص وخصائصه:

قسمنا هذا العنصر إلى جزئيتين من المهم، قبل التطرق إلى جزئية تعريف الترخيص أنه يجب التمييز بين نوعين من التراخيص التي قد ترتبط بمؤسسات التسلية والترفيه : تراخيص الإنشاء وترخيص الاستغلال فالأول يتعلق بجوانب عمرانية وتقنية ، ويخضع في جوهره لأحكام القانون رقم 90/ 29 ([1]) المتعلق بالتهيئة والتعمير، ويمنح في إطار شروط عامة تنطبق على مختلف المشاريع ذات الطابع العمراني ، أما الثاني، وهو محل الدراسة ، فيتمثل في رخصة الاستغلال التي نص عليها المرسوم 207/05 باعتبارها الأداة القانونية التي تخول مباشرة النشاط داخل المؤسسة بعد إنشائها .

وبناء على ذلك يصبح من الضروري الوقوف على المقصود برخصة الاستغلال:

---

[1] القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية العدد 52.

أ- تعريف الترخيص:

يقصد به الإذن المسبق الذي يحصل عليه المواطن من الإدارة بغرض ممارسة نشاط معين وطبقا لشروط محددة، وذلك حتى تتمكن من فرض الاحتياطات المناسبة التي من شأنها تجنب الأضرار، ومن أمثلتها الترخيص لإنشاء المؤسسات المصنفة كالمصانع والورشات والمناجم ومقالع الحجارة [1].

أو هو إجراء بوليسي وقائي تتخذه السلطة الضابطة لحماية الدولة والأفراد من الأخطار التي تنشأ عن ممارسة الحقوق والحريات الفردية أو يستعمل لضبط السلوك وتقييده باحترام النظام المطبق [2].

يعنى بالترخيص أيضا الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين وذلك بتوافر شروط يحددها القانون لمنحه، إذ تقتصر سلطتها التقديرية على التأكد من توافر هذه الشروط واختيار الوقت المناسب لإصداره، كما أنه دائم ما لم ينص على توقيته ويجوز تجديده، والترخيص عادة يكون مقابل رسوم يدفعها طالب الترخيص ضمن الشروط الواجب توفرها لإصداره [3].

ويمكن أن يصدر الترخيص من السلطة المركزية.

ما يلاحظ على هذه التعاريف أنها متوافقة في مجملها على أن الترخيص إجراء وقائي تقوم به السلطة المختصة وهو يجسد الرقابة القبلية لممارسة أي نشاط مضر بالبيئة البحرية، وبالتالي فهو إجراء إداري تضعه الإدارة على بعض الأنشطة المضرة بالساحل المراقبة مدى خطورتها وتأثيرها عليه.

وانطلاقا من المفهوم العام للترخيص باعتباره اجراءا وقائيا فإن استغلال مؤسسات التسلية والترقية لا يخرج عن هذا الإطار، حيث يتطلب الأمر الحصول إذن مسبق من الجهات المختصة قبل الشروع في ممارسة النشاط وهو ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة من خلال المادة 7 من المرسوم رقم 207/05 التي ألزمت المستثمرين بضرورة الحصول على رخصة استغلال تمكنهم من مباشرة نشاطهم ضمن ضوابط قانونية محددة.

ب- خصائص الترخيص:

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن للترخيص جملة من الخصائص نذكر منها :

---

(1) عبد المجيد رمضان، **حماية البيئة في الجزائر، دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني**، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، الأردن 2019/2018 ص 93 .

(2) سليماني هندون، **الضبط الإداري،سلطات وضوابط**، دار الهومة، الجزائر، 2017، ص 76.

(3) ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر 2007، ص 136.

– أن الترخيص عمل قانوني إداري صادر من جانب واحد بمعنى صادر بالإرادة المنفردة لجهة إدارية محددة مختصة قانونا بمنح هاته الرخصة بسعي من المعني وبتوافر شروط معينة.

– أن الترخيص لا يرد على الحقوق والحريات التي ينظمها الدستور أو القانون وعليه فالإدارة لا يمكنها أن تلزم الأفراد بضرورة الحصول على ترخيص إلا في حدود ما أجازه الدستور أو القانون، أو تفرضه الإدارة على الحريات غير الأساسية والمحددة.

– الترخيص هو وسيلة بيد الإدارة تستطيع من خلاله التدخل لتنظيم النشاط الفردي الذي قد تؤدي ممارسته إلى تهديد الأخلاق العامة في المجتمع وأن تفرض ما تراه مناسبا، فتمنح الترخيص وفق ضوابط معينة إذا كانت ممارسة النشاط الفردي لا يشكل تهديد كبير على الساحل، أو يمتنع عن إعطاء أو منح الترخيص بهدف حماية الساحل من الأخطار التي تسبب فيها النشاط الفردي.

– الترخيص مستند قانوني ذات صبغة تنفيذية وهذا راجع لكون الترخيص الإداري عمل إداري قانوني انفرادي صادر عن جهة رسمية هي الإدارة، علما أن له آثار وانعكاسات في العلاقة بين الإدارة مانحة الرخصة ([1])، وذلك لكونه أيضا صادر عن جهة إدارية تتمتع بامتيازات السلطة العامة.

2/– الطبيعة القانونية للترخيص

تعد رخصة الاستغلال في منشآت التسلية والترفيه قرارا إداريا ذو طبيعة تنظيمية ووقائية في آنٍ واحد، تصدره الإدارة المختصة في إطار ممارستها لوظيفتها الضبطية، بغرض توجيه النشاط الفردي وضبطه بما ينسجم ومتطلبات النظام العام. فالأصل أن الأفراد يتمتعون بحرية المبادرة وممارسة الأنشطة الاقتصادية، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ تتدخل الإدارة من خلال الترخيص لتخضع هذه الأنشطة لرقابة قبلية تراعي طبيعة المنشآت المعنية، ومدى تأثيرها على الصحة العامة، الراحة، والأمن وتأسيسا على ذلك، فإن رخصة الاستغلال وتنتج آثارا قانونية مباشرة، كونها تنشئ مركز قانونيا جديدا للمستفيد منها، وترتب له حقوقا والتزامات، كما تخول للإدارة سلطة سحبها أو تعديلها متى تبين الإخلال بالشروط التي تم منحها على أساسها، مما يكرس الطابع الإداري المحض لهذا الترخيص[2].

---

[1] سعيد نحلي ، "**الترخيص الإداري** " ، أنظر للموقع : https//www.arab-ency.com.sy تم الإطلاع 2025/04/25 على الساعة 23:45 ليلا .

[2] سارة هامل ، فارس بوحديد، " **الترخيص الإداري كآلية لحماية الساحل في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، المجلد 10، العددالأول، 2022 ، ص 1681.

وتصنف رخصة الاستغلال ضمن الأعمال الإدارية الانفرادية، باعتبارها تصدر بإرادة منفردة من السلطة العامة، دون أن تنشئ علاقة تعاقدية مع المستفيد منها، بل تخضع لمقتضيات المصلحة العامة، الأمر الذي يبرر قابلية هذا القرار للطعن أمام القضاء الإداري باعتباره قرارا قابلا للإلغاء أو الإيقاف ضمن رقابة مشروعية.

3/- علاقة رخصة إستغلال بالقيد في السجل التجاري [1]:

يعد الاستثمار في نشاطات التسلية والترفيه من الأنشطة المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، وتأكيدا لهذه الصفة وطبيعة النشاط المقنن، ركزت المادة 25 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة الانشطة التجارية، على شرط الرخصة أو الاعتماد المسبق كشرط واقف الممارسة النشاط ممارسة مشروعة إذ تنص على ما يلي:

تخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك.

غير أن الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يبقى مشروطا بحصول المعني على الرخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

بل إن أكثر من ذلك فإن من بين الوثائق الإدارية المطلوبة في حالات النشاطات المقننة أو المنظمة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، نجد شرط تقديم نسخة أو صورة من قرار الاعتماد أو الرخصة الإدارية، وهو ما نصت عليه الفقرة 08 من المادة 12 من المرسوم التنفيذي 97-41 المؤرخ في 1997/01/19 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري الاعتماد أو الرخصة مسلمان من قبل الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاط مقنن.

ثانيا: شروط وإجراءات الترخيص بالاستغلال في مؤسسات التسلية و الترفيه

---

[1] دنيا عبد الرحمان، "**الإطار القانوني للمؤسسات الفندقية وكالات السياحة والأسفار في الجزائر**"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2022-2023، ص 45.

بعد ضبط الإطار المفاهيمي للترخيص، يصبح من الضروري التعرف إلى الكيفيات العملية التي تحكم منح هذا الاجراء إذ لا يكفي توافر الارادة لمزاولة نشاط التسلية والترفيه، بل يتعين المرور عبر مسار إداري منظم يضمن احترام الشروط والمعايير المقررة قانونا لذلك سنتطرق في هذه الجزئية إلى:

1 /- الشروط القانونية الواجب توفرها لمنح الترخيص

يشترط في الشخص الطبيعي الراغب في الحصول على رخصة استغلال مؤسسة للتسلية أو الترفيه أن يستوفي جملة من الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 05-207 من بين أبرزها شرط السن، حيث يجب ألا يقل عمر طالب الرخصة عن خمس وعشرين (25) سنة بالنسبة لمؤسسات التسلية، وثلاثين (30) سنة بالنسبة لمؤسسات الترفيه، مع اشتراط ألا يقل سن المستخدمين عن ثمانية عشر (18) سنة في الأولى وخمسة وعشرين (25) سنة في الثانية ([1]).

كما يشترط أن يكون هذا الشخص متمتعا بحقوقه المدنية والوطنية، وقادرا على تسيير المؤسسة وفقا للضوابط المحددة. ويلزم كذلك بإيداع ملف يتضمن الوثائق الإدارية والتقنية التي تحدد طبيعة النشاط، ومكانه، وكيفية تنظيمه، ويجب أن يتوافق مع دفتر الشروط المعتمد من طرف وزير الداخلية[2] ويلزم طالب الرخصة أيضا باكتتاب تأمين على المسؤولية المدنية وإيداع النظام الداخلي للمؤسسة قصد المصادقة عليه من طرف مصالح الولاية.

2/- الإجراءات الإدارية للحصول على رخصة الاستغلال:

تنطلق إجراءات الحصول على رخصة الاستغلال بإيداع طلب على مستوى مصالح التنظيم بالولاية مقابل وصل استلام، ويجب أن يتضمن الطلب معلومات دقيقة حول المستغل ومكان النشاط، كما يُرفق بملف إداري وتقني يُحدّد مضمونه بقرار من وزير الداخلية.

بعد استلام الملف، يحول إلى المصالح المختصة كالحماية المدنية، الصحة، البيئة، والأمن من أجل تقديم آرائها خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، ويعتبر سكوتها بعد هذا الأجل بمثابة عدم معارضة [3].

بالتوازي، يفتح الوالي تحقيقا عموميا لمدة شهر، يعلن عنه بنشر القرار الإداري في محيط المؤسسة المعنية وعلى مستوى البلدية، مع فتح سجل خاص لتدوين آراء وملاحظات المواطنين.

---

[1] المادة 6، من المرسوم 05 -207، مرجع سالف الذكر.

[2] المادة 9 و19، من المرسوم نفسه.

[3] المادة 10، من المرسوم نفسه.

يصدر الوالي قراره النهائي خلال أجل أقصاه خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ الإيداع، ويكون القرار إما بالقبول أو بالرفض، استنادا إلى نتائج التحقيق وآراء المصالح المختصة([1]).

وفي حال الموافقة، تسلم الرخصة شخصيا للمستفيد، وتعد رخصة شخصية لا تقبل الإيجار أو التنازل([2]).

كما أوجب المرسوم على المؤسسات القائمة قبل صدوره أن تقوم بتسوية وضعيتها القانونية، من خلال إيداع طلب جديد في أجل لا يتعدى سنة واحدة من تاريخ النشر.

الفرع الثاني: اشتراطات الأداب العامة في منشئات التسلية والترفيه

لا يمكن تصور نشاط ترفيهي ناجح خارج الإطار القيمي للمجتمع، ذلك أن منشآت التسلية، وإن وجدت لتحقيق المتعة والترويح، تبقى مطالبة باحترام الحدود الأخلاقية التي يرتضيها المجتمع وتقرها الدولة، فالآداب العامة ليست مفهوما فضفاضا، بل هي مرجعية قانونية واجتماعية تفرض حضورها في كل نشاط موجه للعموم، خاصة إذا تعلق الأمر بفئات هشة وسريعة التأثر كالأطفال والمراهقين.

إذا كانت القوانين قد لا تفصل دائما في تحديد هذه الاشتراطات، فإن غياب التصريح لا يعني غياب الالتزام، بل العكس، فإن مؤسسات التسلية مطالبة ضمنا وصراحة. بتكييف برامجها ومحيطها مع ما يحافظ على الذوق العام، يمنع الإيحاءات المسيئة، ويضمن أن تكون التسلية وسيلة بناء لا أداة هدم للقيم، فإن استحضار اشتراطات الآداب العامة لا يعد ترفا تنظيميا، بل هو جزء لا يتجزأ من مشروعية هذه المنشآت واستمراريتها، وهو ما سنتطرق اليه فيما يلي:

أولا: مفهوم الأداب العامة

تلعب الأداب العامة دورا مهما في تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع، خاصة في الفضاءات العامة، وهذه الآداب تعتبر أداة أساسية لضمان احترام القيم المجتمعية مما يستدعي تنظيمها قانونيا للحفاظ على النظام الاجتماعي.

في هذا السياق ندرس تعريف الأداب العامة ومكانتها القانونية في تنظيم مؤسسات التسلية والترفيه .

1/- تعريف الآداب العامة

سنتناول تعريفها من الناحية اللغوية والناحية الاصطلاحية.

---

[1] المادة 17 من المرسوم 05-207، مرجع سالف الذكر.

[2] المادة 18 فقرة الأخيرة، من المرسوم نفسه.

أ- التعريف اللغوي للآداب العامة:

أدب: أدباً : صنع مأدبة و القوم دعاهم إلى مأدبته. والقوم وعليهم: صنع لهم مأدبة [1].

وفلاناً راضه على محاسن الأخلاق والعادات ودعاه إلى المحامد والقوم على الأمر : جمعهم عليه، وندبهم إليه.

أدب فلان: أدباً: راض نفسه على المحاسن. وحذق فنون الأدب. فهو أديب. يقال: هو أدب نظرائه.

ب- التعريف الاصطلاحي للآداب العامة:

هي مجموعة المبادئ النابعة عن المعتقدات الدينية والأخلاقية المتوارثة اجتماعيا والعادات والتقاليد والأعراف المتأصلة في مجتمع ما في زمن معين، والتي يعد الخروج عليها انحرافا لا يسمح به المجتمع [2].

2/- خصائص الآداب العامة

بعدما بيننا مفهوم الآداب العامة نرى اكمالا للبحث ضرورة بيان خصائصها تتمثل فيما يلي :

أ- نسبية الآداب العامة:

ليس من اليسير تحديد فكرة الآداب العامة نظرا لأن هذه الفكرة غير ثابتة تتغير بتغير المحيطات المتصلة بها، وهي العادات والتقاليد والأعراف والديانات والثقافات وغيرها من الأفعال التي تلعب دورا كبيرا وفعالا في تحور وتباين الآداب، حيث أنه ما يعد آداب في مكان معين قد لا يعد كذلك في مكان آخر وما يعد جريمة جنسية مغلظة في مجتمع معين قد لا يعد كذلك في مجتمع تسوده الإباحية أو في مجتمع من المجتمعات المتحررة خلقيا واجتماعيا، وارتباط هذه الفكرة بشخصية الانسان و بإرادته قد أدى الى ان تكون هذه الفكرة نسبية لارتباطها بالأسس الأخلاقية التي يقوم عليها المجتمع و التي تختلف باختلاف الزمان والمكان تطور العادات والسلوك والأفكار عبر الزمان وكذلك اختلاف وتباين القواعد المنظمة لها من مكان لآخر من شأنه أن يبرز لنا صعوبة تحديد الحماية التي يمكن توفيرها للآداب العامة أي ما سيكون صالحا في منطقة معينة لا يصلح لمنطقة أخرى بمعنى أن خصلة معينة لا يمكن أن تكون في الأوقات كلها وكذلك الأزمنة خلقا جيدا أو خلقا رديئا فمعظم الآداب [3].

---

[1] المعجم الوسيط، **مكتبة الشروق الدولية**، 27 جانفي 2014، ص 9.

[2] كريمة رجب مفتاح عون، **سلطة الإدارة في حماية الأداب العامة و أثرها على الحريات الهامة دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2017، ص 14.

[3] مرجع نفسه، ص 27.

ب – عمومية الآداب العامة

يشترط في الآداب العامة كي يعتد بها وتعمل الإدارة على حمايتها أن تتصف بالعمومية التي تعني كل ما يهم عموم الناس ويشير الى مصالحهم وتعني في هذا الصدد كل ما يتعلق بالآداب مجموعة غير محددة من الأفراد، ولكن ما قد يثار هنا يكون المقصود بها المجموع أو الجماعة أو الأغلبية أم أن المراد بها هي المجتمع بأسره لاسيما أن تحديد ذلك له أهمية كبيرة في بيان مجال تطبيقها ومن ثم معرفة مدى اختصاص الإدارة للتدخل في حماية الآداب العامة [1].

2/– مكانة الآداب العامة في التشريع الجزائري وتطبيقها في منشئات التسلية و الترفيه:

تحظى الآداب العامة بمكانة محورية في المنظومة القانونية الجزائرية، إذ تعد من العناصر الأساسية للنظام العام إلى جانب الأمن العام والسكينة العامة [2] وقد حرص المشرع على ترسيخ هذه المكانة من خلال إدراجها كمعيار قانوني في عدة نصوص تشريعية وتنظيمية، لا سيما تلك التي تعنى بتنظيم العلاقات القانونية ذات الطابع الداخلي والدولي، أو التي تضبط سلوك الأفراد والمؤسسات داخل المجتمع.

ففي هذا الإطار، نصت المادة 24 [3] من القانون المدني على أنه: "لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر..."هو ما يعكس مدى القوة الإلزامية للآداب العامة في النظام القانوني الجزائري، بحيث تقدم على أي قاعدة أجنبية مخالفة لها، حتى في ظل قواعد التنازع وتأتي هذه الحماية التشريعية لتؤكد أن الآداب العامة لا تعد مجرد قيمة أخلاقية، بل أداة قانونية ضابطة تطبق بصرامة كلما تعلق الأمر بتهديد لمنظومة القيم الوطنية.

وتنعكس هذه المكانة أيضا في قانون العقوبات، لاسيما في المواد من 333 إلى 339، التي تعاقب على الأفعال المخلة بالحياء والأفعال المنافية للآداب، في محاولة لتقنين السلوك المجتمعي بما ينسجم مع المبادئ الأخلاقية المتعارف عليها.

أما على المستوى التنظيمي، فقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 86–341 المعدل والمتمم المتعلق بمراكز العطل والترفيه، أحكاما تشترط صراحة او ضمنا على احترام الآداب العامة عند ممارسة النشاط، إذ تنص

---

[1] كريمة رجب مفتاح عون، مرجع سالف الذكر، ص 32 .

[2] خلفي فضة، **الجرائم الماسة بالأداب العامة**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي و جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2021–2022، ص 07 .

[3] المادة 24 من الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم**، الجريدة الرسمية ،العدد 72.

بعض من مواده ([1]) على ضرورة التقيد بالضوابط الأخلاقية والاجتماعية، بل وتمنح الإدارة سلطة سحب الاعتماد أو غلق المركز في حالة الإخلال بهذه الالتزامات[2].

وفي ضوء ما سبق، يتبين أن مؤسسات التسلية والترفيه، باعتبارها فضاءات مفتوحة لفئات عمرية مختلفة، خصوصا الأطفال والمراهقين، تعد من أكثر المجالات حساسية في علاقتها بالآداب العامة. لذا، فإن أي برنامج أو نشاط يمارس داخل هذه المؤسسات، يجب أن يراعى فيه الامتثال الصارم للمرجعية الأخلاقية والقانونية الوطنية، تفاديا لأي محتوى قد يخالف النظام العام أو يشكل خطرا على القيم المجتمعية وهذا يشمل الأنشطة الفنية، العروض، المواد الترفيهية الرقمية أو المقتبسة من الخارج، وكل ما يعرض داخل هذه الفضاءات.

إن احترام الآداب العامة في هذا السياق ليس خيارا إداريا، بل مبدأ قانوني واجب التطبيق، يكرسه المشرع كوسيلة لحماية الهوية المجتمعية وضمان انسجام السلوك العام مع المبادئ الأخلاقية الثابتة في التشريع الجزائري.

ثانيا: التزامات مؤسسات التسلية والترفيه باحترام الضوابط الأخلاقية والأداب العامة

رغم غياب نصوص تنظيمية صريحة تلزم مؤسسات التسلية والترفيه باحترام الآداب العامة، إلا أن هذا الالتزام ينبثق من قاعدة عليا في النظام القانوني الجزائري، تتمثل في الحفاظ على النظام العام، بمفهومه الواسع الذي يشمل الأمن العام، السكينة العامة، والآداب العامة فالمشرع لم يضع دائما نصوصا صريحة تلزم المؤسسات الترفيهية بالتقيد بالمعايير الأخلاقية، لكنه كفل عبر قانون العقوبات، ولا سيما في مواده من 333 إلى 339، تجريم الأفعال التي تمس الحياء العام، سواء في الفضاءات العمومية أو تلك التي تستقبل جمهورا واسعا.

يفهم من ذلك أن احترام القيم الأخلاقية ليس خيارا للمؤسسات الترفيهية، بل هو التزام غير مكتوب ينبثق من فلسفة التشريع ذاتها، ويترجم على شكل رقابة غير مباشرة تمارسها السلطات الإدارية والأمنية وقد أظهرت الوقائع الميدانية أن التساهل في مراقبة مضمون الأنشطة الترفيهية قد يؤدي إلى انزلاقات تمس النظام الأخلاقي، فقد سجل في مارس 2021 توقيف 35 امرأة داخل ملهى ليلي غير مرخص ببجاية، وذلك عقب مداهمة أمنية كشفت نشاطا خارجا عن إطار الترفيه المشروع[3] كما تم في نفس الشهر توقيف نساء

([1]) المادة 9 و10و20 من المرسوم 341/86 مرجع سالف الذكر.

[2] المادة 40 ، من المرسوم نفسه.

[3] الدرك الوطني **يداهم الملاهى الليلية غير مرخصة** ببجاية **وتوقيف 35 إمرأة**، جريدة الخبر،2021/03/08 .

يمتهن الدعارة داخل فنادق وملاه بنفس الولاية، ما يدل على أن بعض المؤسسات الترفيهية تحولت فعليا إلى أوكار للممارسات المخلة بالآداب.

لا تقتصر التجاوزات على المخالفات المادية، بل تشمل أيضا المحتوى الثقافي والفني المعروض في الفضاءات العامة ، ففي 2023 تدخلت وزارة الثقافة وأصدرت تعليمة بمنع بث الأغاني ذات الطابع المبتذل في الفعاليات الثقافية، بعد تلقيها شكاوى عن محتوى يسيء إلى النظام العام، ويبرز هذا التوجه رغبة الدولة في فرض رقابة نوعية على الرسائل الترفيهية والثقافية، حفاظا على التماسك القيمي، حتى دون وجود تنظيم دقيق لكل حالة.

وبناء عليه يستخلص أن مؤسسات التسلية، خاصة تلك التي تستهدف جمهورا عاما أو فئات حساسة كالأطفال والنساء، تخضع لمسؤولية مزدوجة: قانونية غير منصوص عليها صراحة، لكنها مستنبطة من روح التشريع، وأخلاقية نابعة من البيئة الاجتماعية والإخلال بهذه المسؤولية، ولو تحت غطاء النشاط الترفيهي، قد يؤدي إلى المتابعة الجزائية، أو إلى قرارات إدارية بالغلق أو سحب الاعتماد لذا، فإن الالتزام بالضوابط الأخلاقية لا يعد فقط ضمانا للقبول الاجتماعي، بل هو أيضا شرط ضمني لاستمرار النشاط في ظل القانون الجزائري.

ثالثا: أليات الرقابة والجزاءات المترتبة على مخالفة الأداب العامة

إن خضوع مؤسسات التسلية والترفيه لترخيص مسبق قبل الشروع في نشاطها لا يعد إجراء شكليا فحسب، بل يمثل أداة قانونية لضبط النشاط ومراقبة مدى توافقه مع متطلبات النظام العام، لا سيما في جانبه الأخلاقي فقد نص المرسوم التنفيذي رقم 05-207 المؤرخ في 5 جوان 2005، المحدد لشروط إنشاء واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، على ضرورة حصول هذه المؤسسات على رخصة مسبقة تسلم من قبل السلطات المختصة، وعدم ممارسة أي نشاط دونها، كما أقر إخضاعها إلى رقابة دائمة من طرف المصالح المؤهلة، خاصة فيما يتعلق باحترام المعايير المتعلقة بالأمن، الصحة، وحسن الآداب.

وفي الإطار ذاته، تندرج صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مراقبة النشاطات المفتوحة للجمهور ضمن ما قرره قانون البلدية، الذي منحه الحق في التدخل لمنع أو تقييد كل نشاط يحتمل أن يمس بالسكينة العامة، الأخلاق أو الصحة العمومية، كما تنص المادة 94 من القانون رقم 11-10[1] ومن جهته،

[1] المادة 94 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، **متعلق بالبلدية**، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية ، العدد 37 سنة 2011 .

يملك الوالي صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام النظام العام داخل الولاية، ومنها التدخل الإداري لضبط نشاط المؤسسات الترفيهية، وفق ما تقرّره المادة 114 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية ([1]).

تدعم هذه الرقابة الإدارية بجهاز ردعي يفعله قانون العقوبات، الذي يجرم الأفعال العلنية المخلة بالحياء، والعروض المنافية للأخلاق، بموجب المواد من 333 إلى 339، ما يجعل كل تجاوز أخلاقي صادر عن مؤسسة ترفيهية خاضعا لاحتمال المتابعة الجزائية في حال انتهاكها لحرمة الآداب العامة، تبين هذه النصوص أن الدولة لا تكتفي بالتقنين المسبق، بل تفعل أدوات الرقابة والردع على أرض الواقع، من خلال أجهزة محلية وإطار جزائي متكامل، بما يعزز حماية الفئات الهشة ويحافظ على التماسك الاجتماعي.

الفرع الثالث: حماية القصر

نظرا لتزايد المخاطر التي قد تهدد القصر داخل مؤسسات التسلية والترفيه، أصبح من المهم التوقف عند الإطار القانوني الذي يفترض أن يضمن حماية القصر داخل مؤسسات التسلية والترفيه، وكذا الوقوف عند المعايير الميدانية المتعلقة بالسلامة والإشراف التي تساهم في تقليص المخاطر المحتملة لذلك، سنتناول أولا الأسس القانونية لهذه الحماية، ثم نعرج على شروط السلامة وآليات الإشراف داخل هذه الفضاءات.

أولا: الأسس القانونية لحماية القصر في مؤسسات التسلية والترفيه

يشكل القصر فئة ذات وضعية قانونية خاصة تفرض على المشرع توفير حماية مضاعفة، بالنظر إلى عدم اكتمال نضجهم العقلي والجسدي، وما يترتب عن ذلك من قصور في الأهلية وتحمل المسؤولية.

من أجل فهم الإطار المتعلق بهذه الفئة وجب تقديم تعريف للقصر.

1/- تعريف القصر:

نجد أغلبية الفقهاء يعرفون القاصر على أنه كل شخص لم يبلغ سن الرشد القانوني وهذا السن يختلف تحديده من دولة إلى أخرى ([2]).

ويطلق مصطلح القاصر على كل إنسان لم تكتمل أهليته إما لصغر سنه، فيشتمل الجنين والصغير أما العارض فيشتمل المجنون والمعتوه وذوي الغفلة، فالقاصر منذ ولادته وقبل بلوغه سن التمييز يسمى صغيرا

([1]) المادة 114 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، **المتعلق بالولاية** المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 12 سنة 2012 .

([2]) سيف رجب قزامل، **النيابة عن الغير في التصرفات المالية – دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون**- دار الفكر الجامعي، مصر، دون طبعة،2008، ص 160.

غير مميز [1] أما من الناحية القانونية فنجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الطفل القاصر واستعمل مصطلح الأهلية والرشد، كما هو موضح في نص **المادة 40**[2] من التقين المدني الجزائري: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة "

بناءا على ما ورد في هذا النص يفهم ضمنا أن القاصر هو كل شخص لم يتمم سن التاسعة عشر ميلادية كاملة أو كان فاقدا للأهلية بسبب خل في قواه العقلية أو خاضعا لحكم بالحجز، وبذلك فإن القاصر يعد غير مؤهل لمباشرة حقوقه المدنية بنفسه بشكل كامل مما يستدعي ترتيبات قانونية خاصة لحمايته وتسيير شؤونه بما يراعي مصلحته.

2/- وفي الإطار الدولي، تبرز اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 مرجعية أساسية، حيث ألزمت مادتها 19[3] الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير لحماية القصر من جميع أشكال الإيذاء والعنف، وكرست المادة 31 من الاتفاقية حقه في الراحة ومزاولة الألعاب والأنشطة الترفيهية الملائمة، وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم

رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992[4] وهو ما يضفي عليها قوة إلزامية داخل المنظومة القانونية الوطنية التشريعية.

3/- أما على المستوى الداخلي فقد كرس دستور 2020 في مادته 71 القفرة2 [5] على أن حقوق الطفل تظل محمية من قبل الدولة والأسرة، مع التأكيد على مراعاة المصلحة العليا له، وهو ما يشكل قاعدة دستورية تلزم الأطراف المعنية بضمان سلامة الطفل في مختلف البيئات، بما فيها مؤسسات التسلية، هذا المبدأ يوجه

---

[1] أحمد نصر الجندي، **الأحوال الشخصية في القانون التونسي**، دار الكتب القانونية، مصر،2008، ص 232.

[2] قانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، يعدل و يتمم الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، **يتضمن القانون المدني**، الجريدة الرسمية، العدد 78،سنة 1975.

[4] article 19, Convention on the Rights of the Child, Adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution 44/25 of 20 November 1989, entry into force 2 September 1990, in accordance with article 49.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 461/92، المؤرخ في 19-12-1992م، **المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية، على إتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة**، بتاريخ 20-11-1989م، الجريدة الرسمية، العدد 91، الصادرة في 23-12-1992 .

[5] المادة 71 فقرة 2 من الدستور الجزائري لسنة 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية، العدد 82 سنة 2020 .

تدخل الدولة عند تنظيم هذه الفضاءات لضمان توقفها مع حاجات الطفل وخصوصيته بعيدا عن أي إستغلال أو إهمال وامتداد لهذا الضمان الدستوري.

جاء القانون رقم 15-12 [1] المتعلق بحماية الطفل ليوطئ بشكل تفصيلي الأليات القانونية والإدارية التي تكفل حماية الطفل من أي انتهاك أو تقصير في مختلف البيئات التي يتواجد فيها والتي من بينها تلك التي تحتضن نشاطا ترفيهيا.

ثانيا: معايير السلامة والإشراف على القصر في بيئة التسلية والترفيه

تعد معايير السلامة والإشراف أداة أساسية لضمان حماية القصر داخل مؤسسات التسلية والترفيه، نظرا لما قد تنطوي عليه من مخاطر، ومن هذا المنطلق يفترض أن تبنى هذه المؤسسات وفقا لمعايير تضمن السلامة الجسدية والنفسية، و من أمثلة ذلك، تقوم مراكز العطل والترفيه بتقسيم الفضاءات والأنشطة حسب الفئات العمرية مع منع استقبال فئات مختلفة في الوقت نفسه إلا بترخيص خاص، هذا التصنيف ليس شكليا لا يعكس فهما عميقا للفوارق النفسية والجسدية بين مختلف المراحل العمرية للقصر، و يترجم حرص المشرع على توفير البيئة الملائمة والآمنة لهذه الفئة كذلك وفي ظل التطور التكنولوجي وظهور ألعاب رقمية حديثة متصلة بالأنترنيت، بات من الضروري الانتباه لهذا النوع من المخاطر الي تهدد القصر داخل مؤسسات التسلية والترفيه، خاصة فيما يتعلق بالمحتوى العنيف او الجنسي الذي يتداول عبر الوسائط الرقمية، وهو ما يستدعي تكثيف الحماية القانونية، وفي هذا الإطار عملت الجزائر على تنفيذ التزاماتها الدولية وعلى رأسها البروتوكول الاختياري لعام 2000، على تعزيز حماية الطفل من الاستغلال الجنسي عبر الفضاء السيبراني من خلال منظومة قانونية متكاملة.

فقد نص قانون العقوبات، خاصة بعد تعديله، على تجريم الاعتداءات الإلكترونية التي تطال القصر، مع فرض عقوبات تكميلية مثل غلق المواقع الإلكترونية ومصادرة الوسائط المستعملة في ارتكاب الجريمة، كما رسخ القانون 09-04 [2] المتعلق بالجرائم المعلوماتية بعدا وقائيا، من خلال إقراره إجراءات تقنية دقيقة وإلزام مزودي خدمات الإنترنت بحفظ البيانات، ما يسهل تعقب الجناة وضمان سرعة التدخل .

وتدعم هذا التوجه السياسة الجنائية من خلال القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل السالف الذكر، الذي يجرم صراحة كل أشكال التحريض على الفسق والدعارة في حق القصر سواء في الواقع أو عبر

---

[1] القانون رقم 15-12، مرجع سالف الذكر .

[2] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009، "**يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها**"، الجريدة الرسمية، العدد 47، سنة 2009.

الفضاء الإلكتروني. وقد واكب الإطار التشريعي جهودًا مؤسساتية موازية، على غرار توقيع الميثاق الوطني لاستخدام الأنترنيت، واستحداث آليات وطنية للتنسيق بين الجهات المختصة، كما يكرس حماية الطفل من كل أشكال الانحراف الإلكتروني داخل فضاءات الترفيه.

هذا و بالإضافة إلى أن التهديدات المحدقة بالقصر داخل مؤسسات التسلية و الترفيه لا تقتصر فقط على المحتويات الرقمية أو الاستغلال الجنسي، بل تشمل كذلك مخاطر جسدية جدية قد تنتج عن غياب شروط السلامة، أو سوء تهيئة الفضاءات المخصصة للأطفال، و تشمل هذه الأخطار حالات الاصطدام داخل فضاءات اللعب، أو الغرق في المسابح الغير مؤمنة، الحروق الناتجة عن تماس كهربائي و الاختناق في الأماكن المغلقة سيئة التهوية، أو حتى الدهس بالمركبات الآلية للترفيه عند غياب حالات الرقابة، هذا و بالإضافة إلى حالات السقوط من الألعاب المرتفعة حيث عرفت الجزائر الكثير من الحوادث المأسوية بسبب هذا الإشكال فعلى سبيل المثال[1]، وقعت حادثة بمدينة العاشور، و أصيب عدد من الأطفال بجروح إثر انقلاب لعبة هوائية في مدينة الألعاب Medimatec مما أدى نقل فتاتين (2بنات) لتلقي العلاج.

في هذا الإطار برز القانون رقم 207/05 ليفرض ضرورة الحصول على ترخيص مسبق لمزاولة هذا النوع من النشاط بعد القيام بتحقيق عمومي فضلا عن إخضاع هذه الرخصة للدراسة من مختلف المصالح المذكورة في نص المادة 10 من هذا المرسوم[2]،و هذا من أجل القيام بالتفتيش في المؤسسة و التبليغ بالنقائص الموجودة فيها من أجل تعزيز الوقاية والحد من هذا النوع من الحوادث .

و نظرا لوجود قانونا خاص يحمي الطفولة فمن المنطقي تحليل الآليات التي أقرها، لاسيما الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة لتمارس دورا رقابيا فعالا على هذه المؤسسات حيث نصت المادة 3من المرسوم التنفيذي رقم 334/16 على [3]: " حماية الطفل من خلال فحص كل وضعية مساس بحقوق الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرض له، أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شأنهما أن تعرضاه، للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، تعاينها أو تبلغ بها".

---

[1] إصابة عدد من الأطفال بجروح في حادث إنقلاب لعبة هوائية في العاشور، جريدة البلاد، 2018/06/09 .

[2] المادة 10 من المرسوم 207/05، مرجع سالف الذكر.

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334، المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، "**الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة**"، الجريدة الرسمية، العدد 75، سنة 2016.

ورغم كل ما سبق ذكره من جهود تشريعية ومؤسساته لحماية القصر من مختلف الأخطار التي ذكرناها والتي تعتبر على سبيل المثال فقط، إلا أن الواقع يكشف عن ضعف في فعالية هذه التدابير على مستوى التطبيق، نتيجة لغياب الرقابة الصارمة والمتابعة الميدانية المستمرة وهو ما يستدعي إعادة النظر في هذه الأليات والهيئات المختصة.

المطلب الثالث: منشآت التسلية والترفيه في الجزائر بين الانتهاكات القانونية والظروف الطارئة

تعد منشآت التسلية والترفيه من الفضاءات الحيوية التي تخضع لرقابة قانونية دائمة لضمان احترامها للضوابط التنظيمية غير أن هذه المنشآت قد تتحول، في ظروف استثنائية أو طارئة، إلى بؤر لانتهاكات تمس السلامة أو الصحة العمومية، مما يستدعي ضبط آليات قانونية فعالة للتعامل مع التجاوزات، سواء في الأوضاع العادية أو خلال الأزمات.

الفرع الأول: المتابعة القانونية لانتهاكات منشآت التسلية والترفيه

تعد الرقابة القانونية على منشئات التسلية والترفيه ضرورة ملحة لضمان بيئة آمنة ومضبوطة، خاصة و أن أغلب مرتادي هذه الفضاءات ينتمون إلى فئات هشة كالأطفال والمراهقين، وانطلاقا من ذلك تلتزم هذه المؤسسات باحترام جملة من الضوابط القانونية والتنظيمية، تخضع بموجبها لرقابة إدارية وقضائية مستمرة، وتنتهي هذه المنظومة القانونية بجملة من العقوبات تفرض حسب طبيعة المخالفة وخطورتها ومن خلال هذا المبحث سنتبع مختلف مراحل المتابعة القانونية، انطلاقا من الالتزامات المفروضة، مرورا بأنواع الرقابة، وصولا إلى أشكالا الجزاء المقررة .

أولا: الالتزامات القانونية لمؤسسات التسلية والترفيه

تعد الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق منشئات التسلية والترفيه القاعدة الأساسية التي تنطلق منها المتابعة القانونية في حال حدوث تجاوزات، من بين هذه الالتزامات:

1/- ضمان شروط الأمن والوقاية:

يجب على أصحاب المؤسسات ضمان كل الشروط الأمنية والوقائية المرتبطة بنشاط المؤسسة، بما يشمل السلامة الصحية، الوقاية من الحوادث [1].

2/- الامتثال للإجراءات القانونية:

[1] المادة 12 من المرسوم05-207، مرجع سالف الذكر.

تقديم ملف الترخيص الإداري والتقني كاملا يشمل استمارة طلب الترخيص، نسخة من سند الملكية، أو عقد الإيجار التصاميم الهندسية للمؤسسة، رخصة البناء وشهادة المطابقة عند الاقتضاء إلى الجهات المختصة [1].

3/- الالتزام بالمعايير الفنية والصحية:

تطبيقا للمواصفات الخاصة بتشغيل مؤسسات التسلية والترفيه كما هو محدد في المرسوم التنفيذي رقم 05-207 والتي تشمل شروط السلامة، الصحة العامة والنظافة.

4/- تنظيم التظاهرات و الأنشطة:

يلتزم أصحاب المؤسسات بتنظيم تظاهرات ثقافية تربوية، ترفيهية ورياضة مع الحصول على الموافقات اللازمة من

الجهات المختصة لضمان التنوع والجودة في الخدمات المقدمة[2].

ثانيا: مراحل الرقابة على مؤسسات التسلية و الترفيه

تخضع مؤسسات التسلية والترفيه لرقابة إدارية متعددة المستويات، تمارس بشكل قبلي وبعدي وتهدف إلى ضمان التزام هذه المؤسسات بالضوابط القانونية والتنظيمية المتعلقة بالنشاط.

1/- الرقابة القبلية:

تبدأ الرقابة القبلية على مؤسسات التسلية والترفيه منذ تقديم طلب فتح واستغلال المؤسسة، حيث تسهر الجهات المختصة على دراسة الملف ومراقبة مدى استفاءه للشروط القانونية والتنظيمية قبل الترخيص بالنشاط وتتجلى هذه الرقابة في عدة صور منها:

أ/- فحص طلبات الترخيص بالإنشاء والاستغلال: حيث يتم التحقق من مدى احترام النشاطات المصرح بها، ومطابقة المشرع لمعايير السلامة والأمن والنظافة والوثائق الإدارية والتقنية الملزمية.

ب/- التحقق من طبيعة النشاط ومدى توافقه مع التصنيف القانوني: حيث تتولى الإدارة مراقبة تطابق النشاط مع احكام المادة 2 و4 من المرسوم 05-207 التي تحدد الأنشطة المصنفة ضمن مجال التسلية والترفيه وتمنع تجاوزها.

---

[1] المادة 10، من المرسوم 05-207، مرجع سالف الذكر.

[2] المادة 4 من المرسوم 12-117، مرجع سالف الذكر.

ج/- المعاينة التقنية والميدانية: يتم من خلال تحقيق عمومي يشرف عليه محافظ محقق يعينه الوالي [1]، ويهدف هذا التحقيق إلى التأكد من مدى ملاءمة المشروع مع المحيط والتشريعات المعمول بها، يتم الإعلان عنه بقرار من الوالي يحدد كل تفصيله، وتنشر البلدية القرار لإعلام السكان، يوضع سجل لتدوين الملاحظات، بعد نهاية التحقيق، يقدم المحافظ رأيه، ويبنى عليه قرار الوالي بالقبول أو الرفض، في إطار إجراء رقابي يسبق منح رخصة الاستغلال ويؤطره دفتر شروط ونظام داخلي معتمد.

2/- الرقابة البعدية:

الرقابة اللاحقة هي مجموعة من الإجراءات والآليات الرقابية التي تتركز على تقييم نتائج الأنشطة التي تقوم بها مؤسسات التسلية والترفيه بعد إتمام مراحل التشغيل والإنتاج، وتتمثل هذه الرقابة في فحص دقيق للمنتجات أو الخدمات النهائية، سواء من حيث جودتها أو كميتها، ومدى مطابقتها للمعايير والمواصفات التي تم تحديدها مسبقا.

في قطاع التسلية والترفيه، تهدف الرقابة اللاحقة إلى التأكد من سلامة وجودة المرافق والألعاب الترفيهية، وكذا كفاءة البرامج والخدمات المقدمة للجمهور، وذلك لضمان توفير تجربة آمنة ومرضية للمستخدمين.

على المستوى التشغيلي، تلعب الرقابة اللاحقة أدوارا مهمة تتمثل في توفير المعلومات الدقيقة للإدارة التنفيذية بغرض تقييم مدى نجاح العمليات والخدمات، كما تساعد في اتخاذ قرارات مكافأة أو معاقبة العاملين بناء على الأداء الفعلي، إضافة إلى ذلك، تعمل الرقابة اللاحقة كوسيلة إنذار مبكر لتنبيه المسؤولين إلى ضرورة إدخال تحسينات أو تعديلات على المدخلات أو سير العمل بهدف تحسين جودة المنتج أو الخدمة.

أما على المستوى الاستراتيجي، فهي تزود الإدارة العليا ببيانات ومؤشرات حيوية تستخدم في مراجعة وتحديث السياسات والخطط والأهداف المستقبلية للمؤسسة، بما يتناسب مع تطلعات الجمهور ومتطلبات السوق [2].

ثالثا: صور الجزاء القانوني في حالة مخالفة الالتزامات من قبل مؤسسات التسلية و الترفيه

---

[1] المادة 12 الفقرة الأخيرة من المرسوم 05-207، مرجع سالف الذكر.

[2] توفيق درويش، "**العملية الرقابية و أهميتها في الحد من السلوكيات الإنحرافية في المؤسسة**"، ، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، المركز الديمقراطي العربي ألمانيا برلين، العدد 10 سبتمبر 2019، ص 365.

تشكل العقوبات القانونية أداة حيوية في يد الإدارة والسلطات العمومية لضمان احترام مؤسسات التسلية والترفيه لمجمل القواعد التنظيمية، خاصة في ظل حساسية الجمهور المستهدف، وتصنف هذه العقوبات ضمن الجزاءات إدارية وأخرى جزائية بحسب طبيعة وجسامة الإخلال المرتكب.

1/- الجزاءات الإدارية:

تطبق هذه العقوبات في حال حدوث تجاوزات تمس بالضوابط التنظيمية أو بالشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط، كعدم احترام معايير الأمن، أو تجاوز الطاقة الاستيعابية ...إلخ وتعتبر هذه الجزاءات نوع من التدابير الوقائية التي تهدف إلى حماية مرتادي المؤسسات وتفادي التجاوز إلى وضع خطر من بينها :

أ/ - الإعذار:

يقصد بالإعذار وضع المتعاقد قانونا في حالة المتأخر في تنفيذ التزاماته، فهو لا ينشئ حالة قانونية جديدة، بل هو إجراء تمهيدي سابق قبل تطبيق الجزاءات القانونية على المتعاقد من جهة الإدارة، ويعرف أيضا بالتنبيه الذي توجهه

الإدارة إلى المتعاقد وتوضح له الخلل أو التقصير في تنفيذ العقد الإداري وتأمره بضرورة الالتزام بتنفيذ العقد وفق القواعد القانونية المعمول بها في مدة تحددها له تحت طائلة اتخاذ الإجراء القانوني المناسب بعقد [1].

يتم تجسيد هذا المفهوم عمليا من خلال حالات واقعية، على غرار ما قامت به السلطات الجزائرية في ديسمبر 2024، حيث وجهت مديرية الإدارة المحلية بولاية قسنطينة إعذار رسميا للمستثمر المستأجر لحظيرة التسلية بجبل الوحش قد أمهلت له مدة 30يوم لفتح الحظيرة و تجهيزها بالألعاب مع التهديد بفسخ العقد والمتابعة القضائية في حال عدم الالتزام[2] .

جاء هذا الإجراء بعد الملاحظة في التأخر في إستغلال الحظيرة، وتأتي هذه الخطوة في إطار تطبيق بنود العقد وإلزام هذا الأخير بتنفيذ التزاماته التعاقدية.

و في حال عدم التصحيح يتم:

---

[1] سكران فوزية، سالم زينب، **الإعذار في العقود القانونية- دراسة مقارنة-**، المجلة أكاديمية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد السادس، جوان2017، ص 2.

[2] جريدة النصر، أنظر الموقع: https//www.annasronline.com تاريخ التصفح 2025/04/11 ، ساعة التصفح 10 صباحا.

ب/- توقيف النشاط مؤقتا أو غلق المؤسسة نهائيا:

قد تستدعي بعض المخالفات اتخاذ تدابير أشد منها:

- توقيف النشاط مؤقتا لمدة لا تتجاوز 6 أشهر، ويمكن أن يحدث هذا لعدة أسباب من بينها مخالفة توقيت إستغلال المؤسسة المحدد قانونا أو عدم بلوغ السن المحدد قانونا بالنسبة للمستغلين أو المستخدمين [1].
- الغلق النهائي يكون نتيجة لمخالفات كبيرة لا يمكن تداركها، وفي هذا السياق لايتم إيقاف النشاط بشكل مؤقت، بل يتم إلغاء رخصة الاستغلال نهائيا، ويتخذ هذا القرار عندما تتكرر المخالفات، أو تكون هناك تهديدات للأمن العام أو النظام العام أو مثلا إذا لم يتم تغيير النشاط دون موافقة السلطات أو ممارسة نشاطات غير مرخصة[2]، كذلك يمكن أن يغلق المكان نهائيا إذا فقد صاحب المؤسسة كفاءته المدنية أو اختفائه أو حقوقه المدنية والوطنية أو عدم إستغلال المؤسسة في ظرف سنة من تاريخ التبليغ مع إمكانية تمديد هذا الأجل لسنة في حالة القوة القاهرة معلنة قانونا.

يرسل قرار المتضمن إجراء التوثيق أو الغلق إلى مصالح الأمن المختصة إقليميا ويدخل الإجراء حيز التنفيذ ابتداءا من تاريخ تبليغه للمستغل ويثبت محضر التبليغ ذلك.

2/- الجزاءات الإدارية:

وهي عبارة عن مجموعة من العقوبات التي تفرض عندما تجاوز المخالفة الطابع الإداري لتصبح جريمة تمس بالأمن أو الصحة أو الأخلاق العامة و في ما يلي، سيتم عرض مجموعة من الجرائم التي قد تنشأ عند إخلال هذا النوع من المؤسسات بالتزاماته والتي تعرضها لعقوبات جزائية، مع الإشارة إلى أن الأمثلة المذكورة تقدم على سبيل الاستدلال فقط، و نظرا للطبيعة المتغيرة والمتجددة للأفعال الجرمية في هذا المجال.

أ- الإهمال المؤدي إلى المساس بسلامة الأشخاص:

بالاعتماد على المواد 288، 289، و290 من قانون العقوبات الجزائري، الإهمال المؤدي إلى الوفاة أو العجز في مؤسسات التسلية والترفيه، قد تتسبب بعض مؤسسات التسلية والترفيه، نتيجة الإهمال أو انعدام الحيطة في تسيير مرافقها أو الإشراف على المعدات، في وقوع حوادث جسيمة تؤدي إلى وفاة أحد الزوار أو إصابته إصابة بالغة، ويعد هذا الفعل، في حال اقترانه بالرعونة أو مخالفة التنظيمات الوقائية، جريمة يعاقب عليها القانون، خاصة إذا ترتب عنها مساس فعلي بسلامة الأشخاص.

---

[1] المادة 24، من المرسوم 05-207، مرجع سالف الذكر.

[2] المادة 25، من المرسوم نفسه .

إذا ترتب عن هذا الإهمال وفاة شخص: تنص المادة 288 من قانون العقوبات على أن: " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته، أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 20.000 دينار".

إذا ترتب عنه عجز كلي عن العمل لأكثر من 3 أشهر تنص المادة 289 على أن:" إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر، فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة من 500 إلى 15.000 دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وفي حال وجود ظروف مشددة (مثل محاولة التهرب من المسؤولية): تضاعف العقوبات طبقا للمادة 290 التي تنص على أن: "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر، أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية "[1].

ب- جريمة عدم القيد في السجل التجاري:

ألزم المشرع الجزائري مؤسسات التسلية والترفيه الخاضعة للمرسوم 05-207 التقييد في السجل التجاري [2]، واعتبر هذا شرطا قانونيا مسبقا قبل مزاولة النشاط بصفة مشروعة، ويعد عدم الامتثال لهذا الالتزام القانوني مخالفة يعاقب عليها القانون، وفيه ميز المشرع بين:

- ممارسة نشاط قار دون التسجيل في السجل التجاري: تكون فيها المؤسسة ممارسة لنشاط دائم في شكل ثابت مثل قاعات اللعب في الحفلات التجارية، عقوبتها تتمثل في غرامة مالية من 10.000 إلى 100.000 دج ويتمثل الجزاء التكميلي في الغلق الفوري للمحل إلى حين تسوية الوضعية[3]، وتتم جهة التنفيذ للمعاينة والغلق من طرف الأعوان المؤهلين التابعين للإدارات المكلفة بالتجارة والضرائب [4].

---

[1] المواد من 288 إلى290 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي **يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم**، الجريدة الرسمية، العدد 49 ، سنة 1966.

[2] المادة 1 من المرسوم 05-207 ، مرجع سالف الذكر.

[3] المادة 31 من القانون 04-08 ، مرجع سالف الذكر.

[4] المادة 30 من القانون نفسه.

– ممارسة نشاط غير قار و دون القيد في السجل التجاري [1]، كما في حالة الألعاب الموسمية أو الترفيه المتنقل في الفضاءات العمومية، السيرك.. عقوبته تتمثل في غرامة مالية من 5.000 دج إلى 50.000 دج ويتمثل الجزاء التكميلي إمكانية حجز السلع أو وسائل النقل المستعملة في النشاط.

ج/– جريمة مخالفة النظام العام و الآداب العامة:

تعتبر مؤسسات التسلية والترفيه فضاءات مفتوحة للجمهور بمختلف فئاته، مما يحتم عليها الالتزام الصارم بقواعد النظام العام و الآداب العامة وتتخذ هذه الجريمة مظاهر متعددة مثلى: عرض محتوى مخل بالحياء، تنظيم عروض تتنافى مع القيم الاجتماعية والدينية، السماح بالقيام بسلوكيات غير لائقة داخل المؤسسة دون التدخل بمنعها، ويعاب على المشرع الجزائري في نص المادة 25 من المرسوم 05–207 استعماله مصطلح " يمكن" عند الحديث عن سحب رخصة الاستغلال لأسباب تمس النظام العام إذا كان من الاول التأكيد على الطابع الالزامي لسحب الرخصة لا تركه لسلطة تقديرية للوالي باعتبار انا هذا الاخير من قيم الدستورية.

وبنظر إلى الطابع الجوازي لسحب الرخصة في حالات تمسح بالنظام العام يبرز نزاع تنظيمي في الردع الإداري مما يجعل اللجوء الى الأليات العقابية المنصوص عليها في قانون العقوبات امر ضروري وفي ما يلي سنتناول بعض الجرائم التي ترتكبها مؤسسات التسلية وترفيه وتعتبر مساس بالنظام العام الآداب العامة:

ارتكاب فعل مخل بالحياء علنيا داخل المؤسسة: ويكون ذلك مثلا إذا قامت مؤسسة تسلية وترفيه بتهيئة فضاء خاص داخل مقرها لمشاهد استعراضية أو عروض فنية تتضمن حركات أو مشاهد مخلة بالحياء علنا، فإنها تعتبر قد ارتكبت جريمة منصوصا عليها في المادة333 [2] من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج كل من ارتكب فعلا علنيا مخلا بالحياء. وإذا كان الفعل المخل بالحياء قد ارتكب على قاصر تقل سنه عن ثمانية عشر (18) سنة، يعاقب الفاعل بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج."

وفي حالة الشخص المعنوي، أي المؤسسة، تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر [3] وهي :العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات هي 1 :الغرامة التي تساوي من مرة

---

[1] المادة 32، من قانون رقم 04–08 ، مرجع سالف الذكر.

[2] المادة 333 من الأمر رقم 66–156 ، مرجع سالف الذكر .

[3] المادة 18 مكرر، من الأمر نفسه.

(1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية : حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته ".

قيام المؤسسة بممارسة الدعارة أو تنظيمها في إطار نشاطها.

إذا ثبت أن مؤسسة تسلية وترفيه مارست الدعارة بشكل منظم أو وفرت مرافقها لممارستها بمقابل، فإن ذلك يعدّ جريمة دعارة وفق المادة 343 من قانون العقوبات: [1]"يعاقب بالحبس من سنتين2 إلى خمس5 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من يحرض ذكرا أو أنثى على الفسق أو الدعارة أو يشجعهم عليها أو يسهلها لهم". وتكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا كان الفاعل يمارس الدعارة بصفة اعتيادية أو ينظمها في محل تابع له".

وبالنسبة للشخص المعنوي (المؤسسة) تطبق نفس العقوبات التكميلية المذكورة في المادة 18 مكرر أعلاه.

الفرع الثاني: منشآت التسلية والترفيه في وضع التقييد والاغلاق الاضطراري: نموذج جائحة كورونا

أفرزت جائحة كوفيد-19 واقعا غير مسبوق تطلب من الدول اتخاذ تدابير وقائية صارمة لحماية الصحة العمومية، كان من أبرزها الغلق الاضطراري للفضاءات الترفيهية، وقد شكل هذا الوضع اختبارا فعليا لقدرة المنظومة القانونية الجزائرية على بين حماية الحريات العامة وضمان النظام العام الصحي، ومن هذا المنطلق يبرز الاهتمام بدراسة كيفية تقييد حرية النشاط الترفيهي خلال الطوارئ الصحية، والآليات القانونية الإدارية التي فعلتها الدولة، إضافة إلى رصد الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لهذه الإجراءات على المؤسسات والفئات المستفيدة من خدماتها.

أولا: الإطار القانوني لتقييد نشاط مؤسسات التسلية والترفيه في الحالات الاضطرارية

[1] المادة 343 ، من الأمر رقم 66-156 ، مرجع سالف الذكر.

يعتبر تقييد حرية ممارسة النشاط الترفيهي أحد التدابير الاستثنائية التي قد تلجأ إليها الدولة في الحالات الاضطرارية، استنادا إلى ما يقرره القانون وحفاظا على النظام العام بمفهومه الصحي، وقد برز ذلك بوضوح من خلال جائحة كوفيد-19، حيث اتخذت السلطات الجزائرية عدة تدابير تنظيمية فنبذت من خلالها حرية ممارسة الأنشطة الترفيهية في إطار الحفاظ على الصحة العامة.

يندرج هذا التقييد ضمن ما يسمح به الدستور الجزائري لسنة 2020 لاسيما في مادته 93 التي تسمح لرئيس الجمهورية إعلان "الحالة الاستثنائية " في حال وجود تهديدات جسيمة تهدد سلامة و أمن الوطن [1]، و هو ما أدى به إلى اتخاذ قرارات إدارية بموجب السلطة التنفيذية، أي القانون غير مقيد الإجراءات و الشكليات مما يجعل هذه التنظيمات مرنة و فعالة تتماشى مع هذه الظروف والتي تنظم أي مجال من المجالات من خلال تقييد بعض الحريات العامة أو الحقوق الدستورية حفاظا على المصلحة العامة [2]، وفي هذا السياق أعلن رئيس الجمهورية في2020/03/17 عن إغلاق الفضاءات العامة التي تشهد التجمعات ومن بينها مؤسسات التسلية والترفيه في إطار التصدي المبكر لخطر العدوى[3]، بالإضافة إلى مجموعة التدابير التابعة لسلطة رئيس الجمهورية والوزير الأول في تسيير الإنسان من بينها المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته[4]، من خلال فرض التقييد المؤقت للنشاطات حيث نص على أنه تغلق في المدن الكبرى، محالات بيع المشروبات، و مؤسسات و فضاءات التسلية و الترفيه و العرض... وهو ما يعكس التوجه نحو تعطيل النشاط الترفيهي بوضعه خطرا محتلا على الصحة العمومية.

كما اتبعه المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 [5] الذي كرس عبر مواده تمديد إجراءات الغلق المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم 20-69 إلى كافة التراب الوطني، كما قام

---

[1] المادة 93 من الدستور الجزائري لسنة 2020، مرجع سالف الذكر.

[2] رقاب عبد القادر، **دور الضبط الإداري في الوقاية من وباء كوفيد 19**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، مجلد4، العدد الثاني، سنة 2020 ، ص 708.

[3] أنظر الموقع : https://www.aps.dz/ar/algerie/85406-2020-03-17-19-40-07 تاريخ التصفح 2025/05/7 على الساعة 23.10 ليلا

[4] المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020، **المتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) و مكافحته**، الجريدة الرسمية رقم 15 .

[5] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم،20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020، **يحدد تدابير تكميلية للوقاية من إنتشار وباء قيروس كورونا (كوفيد 19) و مكافحته** ، الجريدة الرسمية رقم 16 .

بفرض إجراءات صارمة للتباعد الأمني للمتر 1 على الأقل بين شخصين في كل مؤسسة تستقبل الجمهور واتخاذ كافة الترتيبات الضرورية لتطبيق هذا الإجراء.

نستنتج مما سبق أن الغلق الاضطراري لمنشآت التسلية والترفيه خلال الجائحة لم يكن اعتباطيا بل تأسس على مقتضيات تشريعية و تنظيمية تستهدف حماية النظام العام بما ينسجم مع التزامات الدولة.

ثانيا: تفعيل قرارات الغلق من قبل السلطات الإدارية المركزية والمحلية

إن تنفيذ تدابير الغلق الاضطراري لمنشآت التسلية والترفيه خلال جائحة كورونا لم يقتصر على إصدار نصوص تنظيمية مركزية فحسب، بل تتطلب تدخلا مباشرا من قبل السلطات بمختلف مستوياتها بهدف ضمان التطبيق الميداني الفعال لهذه التدابير.

فعلى المستوى الوطني اضطلعت القطاعات الوزارية المختصة، بدور محوري في تفعيل مقتضيات المراسيم التنفيذية المتعلقة بالغلق، من خلال إصدار تعليمات دورية، تحدد كيفية تنفيذ التغليق المؤقت للأنشطة مع التأكيد على متابعة مدى احترام هذه التعليمات ميدانيا، فعلى سبيل المثال أصدرت وزارة الشباب والرياضة في 15 مارس 2020 بيان لمختلف الاتحاديات الرياضية باتخاذ إجراءات وقائية من تفشي الفيروس حيث جاء في هذا البيان أمر بغلق كل المنشئات الرياضية والمؤسسات الشبابية والترفيهية إلى غاية 5 من أفريل المقبل [1].

أما على المستوى المحلي فقد أسندت صلاحيات هامة إلى الولاة و رؤساء المجالس الشعبية البلدية باعتبارهم ممثلين الدولة على المستوى الترابي و المخولين قانونا باتخاذ كل التدابير المناسبة للحفاظ على النظام العام بما فيه النظام الصحي[2] بموجب قانون الولاية رقم 12-07 و قانون البلدية رقم 11-12، حيث أكدت المادة 116 من قانون الولاية على منح الوالي سلطة تسخير قوات الشرطة و الدرك الوطني المتواجد على إقليم الولاية عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك[3]، بالإضافة تكليفه بالسهر على الدفاع عن

---

[1] الإذاعة الجزائرية، بتاريخ 2020/03/15، الساعة 10.15 صباحا.

[2] بن ورزق هشام و بثينة حكيم، "**دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل إنتشار جائحة كورونا**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، المجلد 6، العدد الثاني، سنة 2020، ص 60 .

[3] المادة 116 من قانون 12-07، مرجع سالف الذكر.

المصالح العليا للدولة و صيانتها من أجل ضمان استمراريتها و فرض احترام مؤسساتها من خلال اتخاذ كافة الإجراءات الأمنية الوقائية المناسبة التي من شأنها حفظ النظام العام بكل مداولاته [1].

هذا وبالإضافة أنه عند التمعن في قانون البلدية رقم 11-10 نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي له العديد من الصلاحيات في مجال حفظ النظام العام وعلى رأسها السهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهم على إقليم البلدية، بما فيها التنظيمات والقوائم المنظمة لهذا المجال بحيث يتخذ كل الاحتياطات الضرورية والتدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها كارثة، وفي حال الخطر الجسيم يأمر هذا الأخير باتخاذ مختلف تدابير الأمن التي تقضيه خطورة الوضع المستجد [2].

قد تجلت أهمية هذه الصلاحيات بشكل واضح خلال جائحة كورونا، حيث تدخل العديد من الولاة لتقييد نشاط مؤسسات التسلية و الترفيه بل قرر بعضهم غلقها مؤقتا، خاصة قاعات الألعاب، السينما و الفضاءات الترفيهية داخل المراكز التجارية وحتى الحدائق العمومية في بعض البلديات نظرا لكونها قد تساهم في انتشار العدوى ومثال ذلك ما قام به والي ولاية الشلف لخضر بتاريخ 13 جويلية 2021 حيث أمر بغلق قاعات الحفلات ومنع إستعمال الكراسي بالمقاهي [3].

ضمن جملة التدابير الصحية المستعجلة، سجل تدخل لرؤساء المجالس الشعبية البلدية حيث أمر رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الجزائر الوسطى بتاريخ 6 نوفمبر 2020 بغلق ثلاث حدائق (حديقة الحرية، الساعة الزهرية وحديقة بيروت) وكل المواقع والمساحات العمومية المستغلة في خطوة احترازية لمنع تفشي العدوى [4].

هذه الإجراءات وإن كانت ظرفية، إلا أنها عكست مدى سلطة الضبط المخولة للسلطات المحلية في مواجهة الطوارئ الصحية خصوصا عندما يتعلق الأمر بحماية الصحة خصوصا عندما يتعلق الأمر بحماية الصحة العامة في فضاءات التسلية التي تستقطب فئات واسعة من المجتمع وعلى رأسها الشباب والأطفال.

ثالثا: تداعيات الغلق الاضطراري على مؤسسات التسلية والترفيه

---

[1] المادة 113 من القانون 12-07، مرجع سالف الذكر.

[2] المادة 89 من قانون رقم 10-11، مرجع سالف الذكر.

[3] جريدة البلاد، **والي ولاية شلف يأمر بغلق قاعات الحفلات، ويمنع إستعمال الكراسي بالمقاهي و مطاعم الوجبات السريعة**، بتاريخ 2021/07/13. ساعة 11:46، تاريخ التصفح 2025-06-01، ساعة التصفح 15:16.

[4] جريدة البلاد، **بلدية الجزائر الوسطى، تقرر غلق 3 حدائق عمومية وكل المواقع والمساحات العمومية المستغلة من طرف المقاهي**، 2020/11/05. ساعة 14:50، تاريخ التصفح 2025-06-03،ساعة التصفح 16.20.

أظهرت جائحة كوفيد 19 هشاشة الإطار التنظيمي الذي يؤطر مؤسسات التسلية والترفيه في الجزائر عند مواجهة أوضاع استثنائية، حيث أدى تفعيل أحكام المرسوم رقم 20-69 والمرسوم 20-70 إلى توقيف شبه كلي للنشاط الترفيهي على المستوى الوطني، وقد أفرز هذا الإغلاق انعكاسات مزدوجة، فمن جهة تحد من الاستثمارات الخاصة في المجال الترفيهي وارتفعت معدلات التسريح المؤقت والدائم للعاملين بسبب القدرات المحدودة في مواجهة هذه الأزمة، والتي لا تمكنها من تسديد أجور العمال بسبب التوقف عن النشاط مما ينجم عنه زيادة في معدلات البطالة على العكس من الموظفين التابعين للقطاع العام فإنهم لا يتأثرون طالما أن الدولة ستدفع أجورهم[1]، ومن جهة ثانية أدى انعدام التفاعل الاجتماعي المباشر في أماكن التسلية والترفيه إلى تراجع الروابط الاجتماعية و الشعور بالعزلة كما تحولت العديد من الفعاليات إلى المنصات الرقمية لتعويض الإغلاقات مما غبر نمط الاستهلاك الثقافي والترفيهي وجعل التجربة أقل تفاعلية وحيوية[2]، ولم تقتصر تداعيات الغلق على الجانب السلبي فحسب بل تم تسجيل حالات استثنائية تحولت فيها بعض الفضاءات الشبابية و الرياضية ومراكز الراحة والاستجمام التابعة للقطاعات المختلفة ...إلى مراكز للإيواء مؤقتة للمصابين أو لأغراض الحجر الصحي[3].

---

[1] بوقجان وسام ، واضح فواز ، **جائحة كورونا و تداعيتها على نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة**، مخبر المحاسبة الجبائية، المالية والتأمين، مجلة دراسات في الإقتصاد و إدارة الأعمال، جامعة محمد بوضياف – المسيلة –المجلد 4، العدد الثاني، ديسمبر 2021، ص 428.

[2] رضا محمد حسن هاشم، **الأثار الإجتماعية و النفسية لجائحة كورونا على الأسرة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بعمادة السنة التحضيرية**، ، مجلة البحث العلمي في التربية، جامعة الإمام عبد الرحمان بن فيصل بالدمام، المجلد 22، العدد 6، 2021 ، ص 128.

[3] المادة 10 من المرسوم 20-69 ، مرجع سالف الذكر .

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل، تبين أن قطاع التسلية والترفيه في الجزائر يستند إلى منظومة مؤسسية وتشريعية تهدف إلى تأطير النشاط وضمان ممارسته ضمن بيئة منظمة ومستدامة، فقد تم تسليط الضوء على مؤسسات مركزية على غرار مراكز العطل والترفيه، ومراكز الراحة، والوكالة الوطنية لتسلية الشباب، التي تسهم في دعم الفئات الشبانية وتعزيز أطر الترفيه الاجتماعي، كما اتضح أن المساحات الخضراء والغابات تشكل فضاءات مكملة لهذا النشاط، من خلال سياسات التسيير البيئي والاستجمام الطبيعي، وهو ما تجسده حدائق التسلية الكبرى كنموذج عملي لذلك، وعلى المستوى القانوني، خضعت منشآت التسلية والترفيه لجملة من النصوص التنظيمية، سواء تلك المتعلقة بالممارسات التجارية، أو المؤسسات التكنولوجية، أو المرسوم التنفيذي رقم 05-207 وتعديلاته، والذي يعد المرجع الأساس في هذا المجال كما رصدت اشتراطات قانونية دقيقة تتعلق بالترخيص، وحماية النظام العام، والفئات الهشة، لا سيما القصر، واختتم الفصل بتناول الإشكالات المرتبطة بالانتهاكات القانونية وظروف الإغلاق الاضطراري، لاسيما خلال الأزمات كجائحة كورونا، مما يستدعي تفعيل آليات مرنة ضمن السياسة التشريعية لضمان ديمومة واستقرار هذا القطاع الحيوي.

الخاتمة

الخاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة، التي تناولنا فيها الإطار القانوني المنظم لمجال التسلية والترفيه، يتضح لنا أن هذا القطاع لم يعد يمثل مجرد استجابة لحاجات الفراغ أو الترفيه، بل تحول إلى مجال إستراتيجي تتقاطع فيه مختلف الأبعاد الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ويقتضي ضبطا قانونيا دقيقا يواكب تحولات المجتمع ومتطلبات العصر.

حيث سعت هذه الدراسة إلى الإحاطة بالشروط المفاهيمية والتنظيمية والتشريعية التي تحكم منشآت التسلية والترفيه، مركزة على التشريعات الوطنية والمرجعيات الدولية، ومحاولة فهم مدى انسجام السياسات المعتمدة مع المبادئ الحديثة، الفئات الهشة، وتشجيع الاستثمار في هذا المجال، كما حاولت إلقاء الضوء على الجوانب المؤسسية والمرتكزات القانونية، وأشكال المتابعة الرقابية والرهانات المرتبطة بالأمن الثقافي والرقمي، ضمن سياقات وطنية ودولية متغيرة.

بالنظر إلى ما سبق تحليله يتضح أن هذا الإطار، رغم وجوده لا يزال جزئيا ومبعثرا ولا يرقى إلى مستوى الفعالية المطلوبة لأن التأسيس فيه يخضع لنصوص متفرقة والتنظيم يفتقر إلى المرونة والوضوح، وبالتالي فإن فعاليته تبقى نسبية، توجب المشرع على إعادة بناء شاملة ترتكز على مقاربة قانونية موحدة وإستراتيجية مؤسساتية واضحة تضمن التوازن بين المصلحة العامة وتشجيع التنمية في بيئة الترفيه.

بناءا على ما سبق نتوصل إلى جملة من النتائج وتعبقها جملة من الاقتراحات وفقا لما يلي:

النتائج:

1- أظهرت الدراسة أن منشآت التسلية والترفيه لم تعد مجرد فضاءات هامشية، بل أصبحت محاور حيوية تلتقي عندها العديد من الأبعاد النفسية والاجتماعية والاقتصادية.

2- كشفت الدراسة عن اهتمام الدولة بترقية هذا القطاع من خلال إنشاء مؤسسات خاصة، على غرار مراكز العطل ومراكز الراحة، لكن دون مرافقة فعلية كافية بالإمكانيات والتنسيق بين الفاعلين.

3- أظهرت النتائج أن الإطار القانوني الحالي يعاني من بطء في التكيف مع التطورات التكنولوجية الحديثة، خاصة فيما يتعلق بمؤسسات التسلية الرقمية، ومنشآت الواقع الافتراضي والألعاب الإلكترونية.

4- أبرزت جائحة كورونا مدى هشاشة البيئة القانونية في التعامل مع الظروف الطارئة، سواء من حيث آليات التقييد أو توفير بدائل قانونية لاستمرار النشاط .

5- سجلت الدراسة غياب رؤية واضحة لتعزيز الاستثمار الوطني والأجنبي في هذا القطاع، وضعف استفادته من آليات دولية داعمة كالدمج والاستحواذ وفق قواعد الحوكمة.

6- كما أظهرت الدراسة أن البعد البيئي والاعتبارات الغابية والمساحات الخضراء، رغم تواجدها في الخطاب القانوني، لا تزال تفتقر لتكامل فعلي مع سياسات التسلية والترفيه.

7- بينت الدراسة أن الإطار القانوني الجزائري يحتوي على نصوص تنظيمية متفرقة تغطي جوانب متعددة من نشاط التسلية والترفيه، إلا أنه يفتقر إلى قانون شامل وموحد ينظم هذا المجال وفق رؤية متكاملة.

الاقتراحات:

بعد دراسة واقع قطاع التسلية والترفيه في الجزائر نرى أنه من أجل النهوض بهذا القطاع وتطويره ليحقق الغاية و الهدف المرجو منه قمنا بوضع جملة من الاقتراحات التي ارتأينا بأنها تساهم في ذلك:

1- توحيد القوانين الخاصة بقطاع التسلية والترفيه في قطاع شامل بدل الاعتماد على مراسيم متفرقة .

2- تحيين النصوص القانونية القديمة وجعلها مواكبة للتطورات الاجتماعية والتكنولوجية.

3- إدماج المساحات الخضراء والغابات ضمن سياسة الترفيه القانونية كونها أماكن طبيعية مهمة للراحة.

4- وضع قواعد قانونية لحالات الطوارئ مثل: الأوبئة لضمان استمرار النشاط أو دعمه قانونيا عند الغلق.

5- تشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي في القطاع من خلال تقديم جملة من الضمانات والتحفيزات الجاذبة في هذا المجال.

6- الاهتمام بتأطير العاملين في هذا القطاع عبر نصوص تحدد مؤهلاتهم وحقوقهم والتزاماتهم مثل استحداث قانون خاص بالموارد البشرية في هذا القطاع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:

قائمة المصادر:

*** القرآن الكريم:**

1- الأية 1-2 من سورة العصر.

*** الأحاديث النبوية:**

1- صحيح البخاري، رقم، 6412.

2- صحيح الترغيب ، رقم،3355.

***الدستور**

1- الدستور الجزائري لسنة 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82 سنة 2020.

*** المؤتمرات الدولية:**

1- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك، نيويورك و جنيف ، 2016.

***النصوص التشريعية:**

1- القوانين العضوية:

- القانون 17/22، المؤرخ في 20 يوليو سنة 2022، الذي يعدل و يتمم القانون رقم 06/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 و المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها، الجريدة الرسمية العدد 60، سنة 2022.

- القانون رقم 02/19 المؤرخ في14 يوليو2019 ، المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق و الفزع، الجريدة الرسمية، العدد 46، سنة2019.

- القانون رقم 05/18 ، المؤرخ في 10ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28 بتاريخ 2018/05/16.

– القانون رقم 18–07 ، المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية ، العدد 34.

– القانون رقم 12/15 ، المؤرخ في 15 جويلية سنة 2015 ، يتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية ، العدد 39 بتاريخ 19 جويلية 2015.

– القانون رقم 12–07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المعدل و المتمم ، المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية العدد 12 سنة 2012.

– القانون رقم 10–11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المعدل و المتمم ، متعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 سنة 2011.

– القانون رقم 09–04 المؤرخ في 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، سنة 2009.

– القانون رقم 08–12 المؤرخ في 25 يوليو 2008 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية، العدد 36.

–القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، يعدل و يتمم الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78،سنة 1975.

– القانون رقم 06/07 المؤرخ في 03 يوليو2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها ،الجريدة الرسمية العدد31 المعدل و المتمم بالقانون 17/22 ، المرؤخ في 20 يوليو 2022 ، الجريدة الرسمية العدد 49 ، سنة 2022.

– القانون رقم 04–08 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 52، بتاريخ 2004/04/18.

– القانون رقم 99–01 المؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 جانفي 1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، الجريدة الرسمية العدد 02.

– القانون رقم 99–06 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أفريل 1999، يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، الجريدة الرسمية سنة 1999.

- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية العدد 52.

2- الأوامر:

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن **القانون التجاري** المعدل و المتمم.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن **قانون العقوبات**، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49 ، سنة 1966.

- الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، **المتعلق بالمنافسة**، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 43، بتاريخ 20 يوليو 2003.

ثالثا: النصوص التنظيمية

1- المرسوم الرئاسي:

- المرسوم الرئاسي رقم 461/92، المؤرخ في 19-12-1992م، **المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة**، بتاريخ 20-11-1989م، الجريدة الرسمية، العدد 91، الصادرة في 23-12-1992.

2- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 207/05 المؤرخ في 26ربيع الثاني عم 1426 الموافق ل4 يونيو سنة 2005 الذي يحدد كيفيات فتح و إستغلال مؤسسات التسلية و الترفيه ،الجريدة الرسمية ،عدد 39.

- المرسوم التنفيذي رقم 12-117 المؤرخ في 18ربيع الثاني عام 1433 الموافق 11 مارس2012 يعدل و يتمم المرسوم رقم 86-341 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407الموافق 23 ديسمبر 1986 الذي يحدد إحداث مراكز الشباب لقضاء العطل و الترفيه و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 53.

- المرسوم التنفيذي رقم 13-273 المؤرخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق ل 25 جويلية سنة 2013، يتضمن تعديل القانون الأساسي لمراكز الرلحة للمجاهدين ،الجريدة الرسمية ،عدد 39.

- المرسوم التنفيذي رقم 179/82 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية و كيفية تمويلها، جريدة رسمية سنة 1982 عدد 20.

- المرسوم التنفيذي رقم 89-215 ،المؤرخ في 28 نوفمبر 1989 ،المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لتسلية الشباب، الجريدة الرسمية العدد 50 ، بتاريخ 29 نوفمبر 1989.

- المرسوم التنفيذي 115/09، المؤرخ في 07 أفريل 2009، تحدد كيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها، الجريدة الرسمية العدد 21، سنة 2009.

- من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق ل 19 رمضان سنة 2006 ،يحدد النظام القانوني لرخصة إستغلال غابات الإستجمام و كذا شرط و كيفيات منحها، الجريدة الرسمية عدد 67 المؤرخة في 5 شوال عام 1427 موافق 28 أكتوبر سنة 2006 .

- المرسوم التنفيذي رقم 39/97 ، المؤرخ في 18 جانفي 1997 ، المتعلق بمدونة النشاطات الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 05 ، بتاريخ 1997/01/19.

- المرسوم التنفيذي رقم 16-334، المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، الذي يحدد شروط و كيفيات تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، الجريدة الرسمية، العدد 75، سنة 2016.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) و مكافحته ، الجريدة الرسمية رقم 15 .

- المرسوم التنفيذي رقم،20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من إنتشار وباء قيروس كورونا (كوفيد 19) و مكافحته ، الجريدة الرسمية رقم 16.

3- القرارات:

- القرار الوزاري المؤرخ في 05 ربيع الثاني عام 1441 الموافق ل 02 ديسمبر سنة 2019، الذي يحدد تشكيلة الملف الإداري و التقني لطلب رخصة استغلال مؤسسات التسلية والترفيه.

- القرار رقم 01/12 المؤرخ في 17 أفريل 2012 الصادر عن اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية لعمال التربية.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

- أحمد نصر الجندي، الأحوال الشخصية في القانون التونسي، دار الكتب القانونية، مصر،2008.

– الحماحمي محمد ،عايدة عبد العزيز ، الترويح بين النظرية و التطبيق ،الطبعة 04 ، القاهرة ، مصر، مركز الكتاب للنشر، 1998.

– باسم محمد ملحم– باسم حمد الطروانة، الشركات التجارية، دار المسيرة، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.

– حسام الدين عبد الغاني الصغير، النظام القانوني لإندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2004.

– خالد كواش، السياحة :مفهومها –أركانها –أنواعها، دار التنوير للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، جزائر 2007.

– خالد مقابلة، فيصل الحاج ذيب، صناعة السياحة في الأردن، دار وائل للنشر الطبعة الأولى ، الأردن ،2000.

– خلدون الحمداني، الآثار القانونية لإندماج الشركات على حقوق الدائنين (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر.

– خلف حسين علي الدليمي ، **تخطيط الخدمات المجتمعية و البنية التحتية** ، عمان –الأردن ، دار الصفاء للنشر و التوزيع، 2009.

– سامي محمد الخرابشة، **التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.

– سليماني هندون، **الضبط الإداري، سلطات وضوابط**، دار الهومة، الجزائر، 2017.

– سيف رجب قزامل، **النيابة عن الغير في التصرفات المالية – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**– دار الفكر الجامعي، مصر،دون طبعة،2008.

– طه الحوري، إسماعيل محمد علي الدباغ، **مبادئ السفر والسياحة**، مؤسسة الوراق للنشر، الطبعة الاولى، عمان –الأردن 2001.

– عبد المجيد رمضان، **حماية البيئة في الجزائر، دور الجماعات المحلية و المجتمع المدني**، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، الأردن 2019/2018.

– كريمة رجب مفتاح عون، **سلطة الإدارة في حماية الأداب العامة وأثرها على الحريات الهامة دراسة مقارنة،** دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017.

– كمال درويش، محمد الحماحمي، **رؤية عصرية للتوزيع و أقات الفراغ،** مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر، 1997.

– ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة،** دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2007.

– محسن عبد الصاحب المظفر ،عمر الهاشمي يوسف ،**جغرافية المدن** ،الطبعة الأولى ، دار الإصفاء للنشر و التوزيع ،عمان 2010.

– محمد مرسي الحريدي، **جغرافية السياحة،** دارالمعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر ،2016.

– محمد منير حجاب ، **الإعلام السياحي** ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، مصر ،2002.

– محمود كامل، **السياحة الحديثة علميا و تطبيقيا،** الهيئة الحصرية العامة للكتاب، 1995.

ثانيا: المقالات

– خديجة عبد الله نصيف ، رقية نعيم فتحي ،"**الترفيه و دوره في تحقيق أهداف التنمية المستدامة**" ،مجلة الدراسات التربوية و الإنسانية ، كلية التربية ،جامعة دمنهور، مصر، مجلد 16،العدد04،الجزء 02 ،سنة2024.

– أ.د رسل خليل محمد جواد ، قيس حاتم هاني الجنابي،" **وسائل الترفيه في مدن اليونان القديمة حتى 323 ق.م** " مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية و الإنسانية، جامعة بابل،العراق، المجلد 14، العدد 58، كانون الأول 2022.

– بلال بوغازي، "**تثمين المساحات الخضراء في المناطق العمرانية بالجزائر**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة علي لونيسي، البليدة2، الجزائر، المجلد 11،العدد الأول سنة 1970.

– بن دريد نسرين، "**دراسات نفسية و تربوية**" ، مجلة دورية تصدر عن قسم علم النفس و علوم التربية ، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية جامعة البليدة 2 ، الجزائر ، العدد 15، سنة 2017.

– بن ورزق هشام و بثينة حكيم، "**دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل إنتشار جائحة كورونا**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، المجلد 6، العدد الثاني، سنة 2020.

– بوحليط يزيد و فطناسي عبد الرحمان، "**الحماية الإدارية و الجزائية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 18-07**" ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، الجزائر ، المجلد 06، العدد الثاني، ديسمبر 2021.

– بوحوش أسماء، "**الخدمات الترويحية و أهميتها في المناطق الحضرية**"، مجلة الباحث العلمي، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة2، الجزائر ،المجلد 16، العدد 14، سنة 2016.

– بوقجان وسام – واضح فواز ، "**جائحة كورونا و تداعيتها على نشاط المؤسسات الضغيرة و المتوسطة في الجزائر، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة**"، مجلة دراسات في الإقتصاد و إدارة الأعمال مخبر المحاسبة، الجبائية، المالية و التأمين، جامعة محمد بوضياف – المسيلة –، المجلد 4 ، العدد 2، ديسمبر 2021.

– توفيق درويش، " **العملية الرقابية و أهميتها في الحد من السلوكيات الإنحرافية في المؤسسة**"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 ، المركز الديمقراطي العربي ألمانيا برلين، العدد 10 سبتمبر 2019.

– حسن القناوي إبراهيم عبد الرحيم ، وائل محمود عزيز ، "**تقييم أداء العاملين بقسم الترفيه و أثره على رضاء العملاء بفنادق فئة الخمس نجوم شرم الشيخ**" ،مجلة كلية السياحة و الفنادق ،جامعة المنصورة ،مصر ، عدد 02 ديسمبر 2019.

– حنين محمود أحمد فرحات– عبد الوهاب عبد الله المعمري، "**آثار الإستحواذ على أسهم الشركات التجارية في القانون الأردني –دراسة مقارنة–**"، مجلة البحوث في العقود و قانون، المجلد 7، العدد الثاني ، 2022.

– رضا محمد حسن هاشم، "**الأثار الإجتماعية و النفسية لجائحة كورونا على الأسرة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بعمادة السنة التحضيرية**"، ، مجلة البحث العلمي في التربية، جامعة الإمام عبد الرحمان بن فيصل بالدمام، المجلد 22، العدد 6، 2021.

– رقاب عبد القادر، "**دور الضبط الإداري في الوقاية من وباء كوفيد 19**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، مجلد4، العدد الثاني، سنة 2020.

– زدام عمر، "**ثقافة ممارسة الترفيه عند الطالب الجامعي**"، مجلة المربي، معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشباب، الجزائر، المجلد 21، العدد الأول، 2018.

– سكران فوزية، سالم زينب، "**الإعذار في العقود القانونية– دراسة مقارنة–**"، مجلة أكاديمي،المجلد 5، العدد السادس، جوان.2017.

– عبد العالي حفظ الله ، "**الأليات القانونية لتسيير المساحات الخضراء –دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري**" ،مجلة الفكر، جامعة مسيلة، الجزائر، المجلد 17 ،العدد الأول ، سنة 2022.

– م . د/ فهم منى إبراهيم، " **توظيف الفخار و الخزف في صناعة الألعاب في الحضارة المصرية القديمة– دراسة تحليلية–**"، مجلة العمارة و الفنون و العلوم الإنسانية، كلية التربية النوعية، جامعة أسوان، مصر، المجلد السادس، العدد 27، ماي 2021.

– محمد فاحل، "**أهمية إتفاقيات الإستثمار الثنائية الدولية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر مع إشارة خاصة لمحاولة تحليل لحالة الجزائر**"، مجلة الإقتصاد الجديد، مركز الجامعي خميس مليانة، العدد الخامس، جانفي 2012.

– مولفرعة نعيمة، "**عمليات و آثار الإستحواذ و الإندماج على إدارة الشركات**"، جامعة التكوين المتواصل، تيارت، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، المجلد 6، العدد الأول، 2023.

– نور الدين ندري ، **آليات تسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها في إطار التنمية المستدامة– من منظور القانون الجزائري 06/07** "، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 07، العدد الثاني ، 10جوان سنة 2017.

– هامل سارة، فارس بوحديد، "**الترخيص الإداري كآلية لحماية الساحل في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة 20أوت 1955 سكيكدة الجزائر، المجلد 10، العدد الأول، 2022.

ثالثا: الرسائل و المذكرات:

1– الرسائل:

أ– الدكتوراه:

- مريم بن فوغال ، مجالات الترفيه واقعها و مكانتها في التخطيط الحضري – دراسة حالة مدينة قسنطينة – أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ،منشورة ، تخصص تسيير المدن و التنمية المستدامة ،جامعة قسنطينة 3 الجزائر ،2021/2020.

ب- الماجستر:

-حميدة بوعموشة، دور القطاع السياحي في تمويل الإقتصاد الوطني لتحقيق التنمية المستدامة – دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير التخصص: اقتصاد دولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 2012-2011.

-علي مؤمن إدريس مؤمن، الحياة الإجتماعية الرومانية خلال العهد الجمهوري (133-27 ق.م)، رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص العالي الماجستر، كلية الأداب، قسم تاريخ، جامعة بن غازي، ليبيا، 2012-2013.

2- المذكرات:

- جحيش ياسمين ، **الطفل و فضاءه – مشروع حديقة اللعب و التنوه للأطفال** – مذكرة لإكمال شهادة الماستر ، تخصص مشروع عمراني قسم الهندسة المعمارية ، كلية العلوم التكنولوجيا ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2019-2018.

- خذير وسام ،أثر السياحة الترفيهية على ولاء الزبون –دراسة حالة عينية من زوار مركز الألعاب مسعودي تقرت ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر ، ميدان علوم الإقتصادية و علوم التسيير تخصص تسويق خدمات 2020/2019.

- خلفي فضة، الجرائم الماسة بالأداب العامة، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي و جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2021-2022.

- رقيق برة زينب، "المعالجة المحاسبية لنشاطات صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر بعد الفترة 2010 – دراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNAS والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS لولاية مسيلة"، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص محاسبة و جباية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف- مسيلة- 2018-2019.

– عبد الرحمان دنيا، الإطار القانوني للمؤسسات الفندقية و وكالات السياحة و الأسفار في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص القانون العقاري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي ، تبسة ، 2022–2023.

رابعا: الملتقيات

– مجمع الملتقى الدولي الأول، الأنشطة الترفيهية و الألعاب التقليدية و دورها في تطوير السياحة الصحراوية ،2014.

– يسرى دعبس، السياحة و البيئة، الطبعة الأولى، الملتقى المصري لإبداع و التنمة، مصر، 2008.

خامسا: المحاضرات

– ميلي محمد، محاضرات في مقياس المساحات الخضراء، معهد تسيير التقنيات الحضرية ،لطلبة الثالثة ليسانس ، تخصص هندسة حضرية، جامعة مسيلة، سنة 2018–2019.

– ونوغي نبيل، حقوق الملكية الفكرية وسيلة لتحقيق متطلبات التنمية، محاضرة ألقيت على طلبة ليسانس، تخصص حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف، 2018/2017.

الجرائد اليومية

– جريدة البلاد، إصابة عدد من الأطفال بجروح في حادث إنقلاب لعبة هوائية في العاشور، 2018/06/09

– جريدة البلاد، بلدية الجزائر الوسطى، تقرر غلق 3 حدائق عمومية و كل المواقع و المساحات العمومية المستغلة من طرف المقاهي ، ، 2020/11/05. ساعة 14:50.

– جريدة البلاد، والي ولاية شلف يأمر بغلق قاعات الحفلات و يمنع إستعمال الكراسي بالمقاهي و مطاعم الوجبات السرية، بتاريخ 2021/07/13. ساعة 11:46

– جريدة الخبر، الدرك الوطني يداهم الملاهى اليلية غير مرخصة ببجاية و توقيق 35 إمرأة، ،2021/03/08

المعاجم و القواميس:

– إبن منظور،معجم لسان العرب في اللغة العربية، دار المعارف، للنشر و التوزيع، 2005، مصر،القاهرة ،ص 1756.

- أحمد بنغارس، معجم مقاييس اللغة، الجزء السابع، دار الفكرللنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة1399-1973.

- المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، 27 جانفي 2014.

المواقع الإلكترونية

- السياحة في البحر الكاريبي شهر أفريل : www. https://syaha36.com تاريخ التصفح 2025/04/26 ساعة 11:00 صباحا.

- السياحة في بوغرتا :

WWW.https://bokra.net/Article-1525185?utm_source=perplexity تاريخ التصفح 2025/04/27 ساعة 1 زوالا.

- أنظر الموقع :

https://www.pwc.com/gx/en/services/deals/trends/telecommunications-media-technology.html تاريخ التصفح 2025/05/1 ، ساعة التصفح 9 صباحا

- أنظر الموقع : https://ir.wbd.com/news-and-events/financial-news/financial-news-details/2022/Combination-of-Discovery-and-WarnerMedia-Creates-Warner-Bros.-Discovery-Global-Leader-in-Entertainment-and-Streaming/default.aspx?utm_source=chatgpt.com تاريخ التصفح 2025/04/21 ، ساعة الثامنة ليلا. – أنظر الموقع: https://www.theguardian.com/film/2019/mar/22/disney-tops-hollywood-hierarchy-closing-21st-century-fox-deal تاريخ التصفح 2025/04/21 ، ساعة 15.00 زوالا .

- أنظر الموقع: https//www.annasronline.com تاريخ التصفح 2025/04/11 ، ساعة التصفح 10 صباحا .

- أنظر الموقع:-https://thewaltdisneycompany.com/disney-and-21st-century-fox-announce-per-share-value-in-connection-with-71-billion-acquisition/ تاريخ التصفح 21-05-2025 ، ساعة التصفح 11:35 .

- أنظر الموقع: https ://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8 %Af%D9%8A. تاريخ التصفح 24-06-2025، ساعة التصفح 13.53.

المراجع الأجنبية:

أولا: المراجع باللغة الإنجليزية:

Conventions :

1- Convention on the Rights of the Child, Adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution 44/25 of 20 November 1989, entry into force 2 September 1990.

2- UNESCO, Convention on the Protection and Promotion of the Diversity of Cultural Expressions, 2005.

3- Convention on the protcition and promotion of the diversity of cultural expressions, 20/10/2005.

4- Universal Declaration of Human rights adopted by United nations general assembly resolution 217 A(III),of 10 December 1948.

5- Convention on biological diversity, united nations, 1992.

6- World Bank Centre for Settlement of Investment Disputes (ICSID), Washington Convention 1965 IcSiD.Worldbank.org.

7-United Nations Convention on Transparency in Investor-State Arbitration, Public Law, New York, 2014 (known as the Mauritius Convention

8-World Trade Organization, GATS Agreement:.

9-World Tourism Organization (UNWTO), Tourism and Investment in Entertainment Infrastructure, 2017.

10- Charter of Athens 1933, The Getty Conservation Institute

11- OECD, Policy Framework for Investment, 2015 Edition, Chapter on "Investment in Digital and Creative Industries".

12- OECD, Intellectual Property and Open Innovation in the Digital Economy, Paris, 2021.

Regulation:

1-General Dat Protection Regulation، 2016/679 OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 27 April 2016 on the protection of natural persons with regard to the processing of personal data and on the free movement of such data, and repealing Directive 95/46/EC .

Reports :

1-UNESCO, International Fund for Cultural Diversity - Annual Report 2022, available on: https://en.unesco.org/creativity

2-WIPO, World Intellectual Property Organization Report 2022: The Direction of Innovation, Geneva, 2022.

3- Unesco, Global report : Re / shaping policies for creativity , 2022.

Journals :

1-David Hesmond halgh , cultural Industries and cultural policy, Internaional journal of cultural policy 2005.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

1-R Mde Casabianca : "sociabilité et loisirs chez L'enfant de la chaux et niestlé " Paris -1968.

2-Paul Foul quie : "voca bu laire des sciences so ciales "-p.u.f-art loisir-paris – 1978 .

3-Alain Rey, Le Roberte Aujourd'hui, Edition France Loisirs, Paris, 1995.

4-Hachette, Le dictionnaire du français, Edition algérienne, année1992.

فهرس المحتويات

الفهرس	الصفحة
شكر وعرفان	–
الاهداء	–
مقدمة	1-5
الفصل الأول: مجال التسلية والترفيه بين المفهوم وتحديد الارتباطات	
تمهيد الفصل	7
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لأنشطة التسلية والترفيه.	8
المطلب الأول: المشتملات المفاهيمية لأنشطة التسلية والترفيه.	8
الفرع الأول: التعريف بأنشطة التسلية والترفيه	8
الفرع الثاني: خصائص وأشكال التسلية و الترفيه	11
المطلب الثاني: الجوانب الذهنية والمادية لأنشطة التسلية والترفيه	15
الفرع الأول: إشكالية أوقات الفراغ في المجتمعات الحديثة	15
الفرع الثاني: الترويح في أنشطة التسلية والترفيه	17
الفرع الثالث: المؤسسات المستقبلة للجمهور	19
الفرع الرابع: السياحة و العوائد الربحية لأنشطة التسلية والترفيه	21
المبحث الثاني: التسلية والترفيه بين الابعاد القانونية الدولية وآليات الاستثمار	25
المطلب الأول: الاهتمام القانوني الدولي بمجال التسلية والترفيه.	25
الفرع الأول: التأصيل التاريخي لممارسة أنشطة التسلية والترفيه	26
الفرع الثاني: الجهود التشريعية الدولية في ترسيخ الحق في التسلية والترفيه	31
المطلب الثاني: الأسس القانونية والآليات الدولية لتأطير الاستثمار في منشآت التسلية والترفيه.	34
الفرع الأول: المبادئ القانونية الدولية المنظمة لمنشآت التسلية والترفيه	34
الفرع الثاني: الإطار الدولي الداعم للإستثمار في مجال التسلية والترفيه	36
الفرع الثالث: الدمج و الإستحواذ كآلية دولية لتوسيع الإستثمارفي مجال التسلية والترفيه	37
خلاصة الفصل	48
الفصل الثاني: منشآت التسلية والترفيه ضمن المواكبة المؤسسية والمتابعة القانونية.	
تمهيد الفصل	51
المبحث الأول: المواكبة المؤسسية للحاجة للتسلية والترفيه في الجزائر.	53
المطلب الأول: مراكز العطل والترفيه.	53
الفرع الأول: الإطار القانوني لتنظيم مراكز العطل والترفيه و ضبط معايير إعتمادها	53

الفرع الثاني: تقنين التأطير البشري وآليات الرقابة و والمساءلة داخل مراكز العطل	54
المطلب الثاني: مراكز الراحة.	55
الفرع الأول: تعريف مراكز الراحة	55
الفرع الثاني: المرجعية القانونية لمراكز الراحة في الجزائر	55
الفرع الثالث: تصنيفات مراكز الراحة	56
المطلب الثالث: الوكالة الوطنية لتسلية الشباب.	57
الفرع الأول: تعريف الوكالة الوطنية لتسلية الشباب	57
الفرع الثاني: خدمات الوكالة الوطنية لتسلية الشباب	58
المبحث الثاني: التسلية والترفيه ضمن منظور المساحات الخضراء والوسط الغابي	59
المطلب الأول: التسلية والترفيه ضمن تسيير المساحات الخضراء	59
الفرع الأول: مفهوم المساحات الخضراء	59
الفرع الثاني: مراحل تصنيف المساحات الخضراء	60
المطلب الثاني: حدائق التسلية حديقة التسلية بالعاصمة نموذجا	64
الفرع الأول: تعريف حدائق التسلية	64
الفرع الثاني: أهمية ودور حدائق التسلية	65
الفرع الثالث: نموذج عن حديقة التسلية في الجزائر (حديقة بن عكنون)	65
المطلب الثالث: منظور الاستجمام الغابي.	66
الفرع الأول: تعريف غابات الاستجمام	67
الفرع الثاني: النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام	67
الفرع الثالث: كيفيات وشروط استغلال غابات الاستجمام	68
المبحث الثالث: مؤسسات التسلية والترفيه بين التأطير القانوني واشتراطات ممارسة النشاط	70
المطلب الأول: النصوص التشريعية المنظمة لمجال التسلية والترفيه في الجزائر	70
الفرع الأول: مؤسسات التسلية والترفيه ضمن مراسيم ضبط الممارسات التجارية	70
الفرع الثاني: مؤسسات التسلية والترفيه ذات الصلة بالتكنولوجيات الحديثة	72
الفرع الثالث: مؤسسات التسلية والترفيه ضمن المرسوم التنفيذي رقم 207/05 وتعديلاته اللاحقة	76
المطلب الثاني: اشتراطات منشآت التسلية والترفيه في الجزائر	79
الفرع الأول: اشتراطات الترخيص	80
الفرع الثاني: اشتراطات الأداب العامة في منشئات التسلية والترفيه	85

الفرع الثالث: حماية القصر	90
المطلب الثالث: منشآت التسلية والترفيه في الجزائر بين الانتهاكات القانونية والظروف الطارئة	94
الفرع الأول: المتابعة القانونية لانتهاكات منشآت التسلية والترفيه	94
الفرع الثاني: منشآت التسلية والترفيه في وضع التقييد والاغلاق الاضطراري: نموذج جائحة كورونا	101
خلاصة الفصل	106
الخاتمة	107
قائمة المصادر والمراجع	109
فهرس المحتويات	123

ملخص الدراسة

الملخص :

تهدف هذه الدراسة الى تحليل جوانب أنشطة التسلية والترفيه من خلال استكشاف المفاهيم القانونية والذهنية والمادية المرتبطة بها، بالإضافة إلى تحديد دورها في المجتمعات الحديثة وأثرها على التوازن الاجتماعي. كما يبرز الجهود الدولية لضمان الحق في الترفيه وتطوير الآليات القانونية للاستثمار في هذا القطاع. على الصعيد الوطني، يتناول البحث المواكبة المؤسسية في الجزائر من خلال دراسة المنشآت الترفيهية المحلية، والاشتراطات القانونية لتنظيم هذه الأنشطة، مع التركيز على التحديات القانونية التي قد تطرأ في حالات الطوارئ .

الكلمات المفتاحية :التسلية، الترفيه، أوقات الفراغ، الاستثمار الترفيهي، المؤسسات الترفيهية، الحماية التشريعية.

Abstract:

This study aims to analyse aspects of entertainment and recreation activities by exploring the legal, intellectual, and material concepts associated with them, as well as identifying their role in modern societies and their impact on social balance. It also highlights international efforts to guarantee the right to recreation and develop legal mechanisms for investment in this sector. At the national level, the study addresses institutional support in Algeria by examining local entertainment facilities and the legal requirements for regulating these activities, with a focus on the legal challenges that may arise in emergency situations.

Keywords: Leisure, Entertainment, Entertainment, Tourism, Recreation Investment, Publishing Protection.

Résumé:

Cette étude vise à analyser les aspects des activités de divertissement et de loisirs en explorant les concepts juridiques, mentaux et matériels qui leur sont associés, en plus d'identifier leur rôle dans les sociétés modernes et leur impact sur l'équilibre social. Il souligne également les efforts internationaux visant à garantir le droit au divertissement et à développer des mécanismes juridiques pour l'investissement dans ce secteur. Au niveau national, la recherche aborde le soutien institutionnel en Algérie en examinant les installations récréatives locales et les exigences légales pour réglementer ces activités, en mettant l'accent sur les défis juridiques qui peuvent survenir dans les situations d'urgence.

Mots Clés : Loisirs, divertissement, divertissement, tourisme, investissement de loisirs, protection de la publication